الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي –البليدة 2–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الحماية الدولية للاجئين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص: القانون العام

إعداد الطالب:
جيلالي سواعدي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
أخام مليكة

السنة الجامعية 2020–2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي –البليدة 2–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الحماية الدولية للاجئين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تخصص: القانون العام

إعداد الطالب:
جيلالي سواعدي

أعضاء لجنة المناقشة:

إبراهيم مجاهدي	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
أخـام مليكة	أستاذة	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
حاج مبطوش	أستاذ	جامعة تيارت	عضوا مناقشا
محمد بن حاج الطاهر	أستاذ محا ضر "أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
الطاهر ياكر	أستاذ محا ضر "أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
فائزة بن ناصر	أستاذة محا ضرة"أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020–2021



﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[6].

سورة التوبة /الآية 6

شكـر

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير، إلى الأستاذة الفاضلة، الأستاذة الدكتورة بن عودة ملكية، التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وعلى كل ما قدمته لي من عون ومساعدة ونصائح وتوجيهات كان لها بالغ الأثر في إثرائها.

أسأل الله أن يمتعها بموفور الصحة والعافية.

ولا يسعني إلا أن أشكر أيضا أساتذة كلية الحقوق في جامعة علي لونيسي -البليدة2-، وجامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة-، لما أبدوه من مساعدة في إنجاز هذه الأطروحة.

والشكر موصول أيضا الى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة، الذين وافقوا على قبول مناقشة هذه الأطروحة.

جيلالي سواعدي

الإهداء

إلى وطني العزيز الجزائر.

إلى أرواح شهداء الجزائر.

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، من كان قدوتي الأولى ومثلي الأعلى.

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى من ساندني وشد أزري زوجتي.

إلى قرة عيني، أبنائي محمد وشهد.

إلى أختي.

إلى جميع الأصدقاء.

أهدي ثمرة جهدي.

ملخص:

تكمن الحماية الدولية للاجئين أساسا في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو ما تمارسها أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة احترام حقوق الإنسان والتي أنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة التي تلت إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

لقد صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، من أهم الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية.

إن تناول موضوع تناول الحماية الدولية للاجئين من خلال بيان مركزهم القانوني بما لهم من حقوق وما يترتب عليهم من التزامات، ورصد الممارسات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وتحليلها لمعرفة مدى مشروعيتها، مع بحث مسألة انتهاء الحماية الدولية للاجئ عند قيامه ببعض التصرفات، وذلك من أجل إيجاد حالة من التوازن بين حماية اللاجئين وبين حاجة الدول للمحافظة على أمنها وسلامتها، وحسن علاقاتها مع الدول الأخرى.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الشكر

الإهداء

الملخص

قائمة المحتويات

مقدمة 17

الباب الأول الاهتمام المتزايد بالحماية الدولية للاجئين 28

الفصل الأول: ماهية اللجوء 30

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 31

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين 32

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في اتفاقية1951 32

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في ظل بروتوكول سنة 1967 الملحق باتفاقية 195 41

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية العامة 43

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في ظل الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 44

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 46

أولا: اللاجئ باعتباره شخصا مدنيا تحت سلطة أحد أطراف النزاع 47

ثانيا: اللاجئ باعتباره شخصا مدنيا محميا من أثار الأعمال العدائية 48

الفرع الثالث: مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961 50

المطلب الثالث: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية 53

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة1961 53

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ على المستوى العربي 55

الفرع الثالث: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الاوربية 57

المطلب الرابع: تمييز اللاجئ عن المفاهيم المشابهة له 64
الفرع الأول: تمييز اللاجئ عن طالب اللجوء 64
الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن النازح 65
الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن المهاجر 67
المبحث الثاني: أسباب اللجوء 69
المطلب الأول: الأسباب السياسية 70
الفرع الأول: أسباب اللجوء وفقا لاتفاقية 1951 71
أولا: الاضطهاد بسبب العرق 76
ثانيا: الاضطهاد بسبب الدين 77
ثالثا: الاضطهاد بسبب الجنسية 78
رابعا: الاضطهاد بسبب الانتماء الى فئة معينة 78
خامسا: الاضطهاد بسبب الرأي السياسي 79
الفرع الثاني: اللجوء بسبب النزاعات المسلحة 80
أولا: النزاعات المسلحة الدولية 83
ثانيا: النزاعات المسلحة الداخلية 85
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية 88
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية الداخلية 89
أولا: الفقر 89
ثانيا: سوء توزيع الثروات الاقتصادية 91
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية الخارجية 92
أولا: الاستعمار 92
ثانيا–العولمة 93
المطلب الثالث: الأسباب البيئية 95
الفرع الأول: الأسباب الطبيعية 96
الفرع الثاني: الأسباب غير الطبيعية 98
المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي للاجئين 101

المطلب الأول: المصادر الأصلية 103
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية 103
الفرع الثاني: العرف الدولي 105
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون 107
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية 109
الفرع الأول: الفقه الدولي 109
الفرع الثاني: أحكام المحاكم 111
الفصل الثاني: المركز القانوني للاجئ 115
المبحث الأول: حقوق اللاجئ 117
المطلب الأول: الحقوق المقررة له باعتباره لاجئا 119
الفرع الأول: عدم جواز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد 119
أولا: مفهوم مبدأ عدم الرد الاتفاقيات والمواثيق الدولية 120
ثانيا: التطور القانوني لمبدأ عدم الرد 121
ثالثا: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين 124
رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد 126
الفرع الثاني: الحق في عدم تسليم اللاجئ 128
أولا: المقصود بتسليم المجرمين السياسيين 129
ثانيا: ظهور مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسي 129
الفرع الثالث: الحق في المأوى المؤقت 130
الفرع الرابع: تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ 132
الفرع الخامس: حق الاتصال ولم الشمل والعودة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني 132
المطلب الثاني: الحقوق العامة للاجئ 134
الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن 135
أولا: الحق في إقامة الشعائر الدينية 136
ثانيا: الحق في التقاضي 136

ثالثا: الحق في العمل 137
الفرع الثاني: حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي 138
أولا: الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر 138
ثانيا: الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها 139
ثالثا: الحق في التجنيس 140
المبحث الثاني: التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ 141
المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ 142
الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي 143
الفرع الثاني: الشرط المانع للجوء 145
الفرع الثالث: الشرط الفاسخ للجوء 147
المطلب الثاني: الالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى 148
الفرع الأول: مضمون الواجب 149
الفرع الثاني: أنشطة اللاجئ السياسية 150
المبحث الثالث: حدود حماية اللاجئ وطرق انتهاء اللجوء 151
المطلب الأول: حدود الحماية الدولية للاجئين 152
الفرع الأول: الأفراد الذين يحق لهم الحصول على صفة اللاجئ 152
أولا: اللاجئ بالمعنى الضيق 153
ثانيا: اللاجئ بالمعنى الواسع 154
ثالثا: غياب الحماية الوطنية 155
رابعا: أسس وضعية اللجوء 156
الفرع الثاني: الأفراد المستبعدون من الحماية 157
أولا: مرتكبو الجرائم الدولية 158
ثانيا: مرتكبو جرائم غير سياسية 167
ثالثا: ارتكاب أفعال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة 169

المطلب الثاني: انتهاء اللجوء 171
الفرع الأول: الأسباب المتصلة باللاجئ 173
أولا: العودة الطوعية للاجئ إلى دولته الأصلية 173
ثانيا: حصول اللاجئ على حماية وجنسية جديدتين 174
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالظروف المنقطعة 176
الباب الثاني: الأليات المؤسساتية لحماية اللاجئين 180
الفصل الأول: الآليات العالمية لحماية اللاجئين 184
المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز رئيسي للحماية 186
المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها 186
الفرع الأول: تأسيس المفوضية السامية للمم المتحدة لشؤون اللاجئين 187
أولا: أليات الحماية قبل انشاء المفوضية 187
ثانيا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 197
الفرع الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 199
أولا: التنظيم الإداري للمفوضية 200
ثانيا: مصادر تمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 204
المطلب الثاني: ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 206
الفرع الأول: توفير الحماية للاجئين 207
أولا: النطاق الشخصي للحماية 208
ثانيا: النطاق الموضوعي للحماية 215
الفرع الثاني: توفير حلول دائمة للاجئين 219
أولا: العودة الطوعية 220
ثانيا: التوطين المحلي 223
ثالثا: إعادة التوطين في دولة ثالثة 225
المبحث الثاني: نحو إصلاح دور المفوضية 228

المطلب الأول: بروز الحماية الدولية المؤقتة كوسيلة للتعامل مع التدفق الجماعي للاجئين 229
الفرع الأول: مفهوم الحماية المؤقتة 230
الفرع الثاني: تقاسم الأعباء كألية لتعزيز الحماية الدولية للاجئين 232
المطلب الثاني: حماية الأشخاص النازحين داخليا للوقاية من تدفقات جديدة للاجئين 233
الفرع الأول: ماهية النزوح الداخلي 234
أولا: تعريف النازحين داخليا 234
ثانيا: أسباب النزوح الداخلي 236
الفرع الثاني: الحماية القانونية للنازحين داخليا في إطار القانون الدولي 237
أولا: حظر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم 238
ثانيا: حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية 239
ثالثا: حظر تجويع السكان المدنيين، كوسيلة من وسائل الحرب وحظر تحطيم الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين 240
رابعا: حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية 240
خامسا: حظر العقاب الجماعي 240
الفرع الثالث: توسيع دور المفوضية ليشمل النازحين داخليا 242
المطلب الثالث: التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية كنهج جديد لتعزيز الحماية 243
الفرع الأول: التعاون مع وكالات الأمم المتحدة 244
أولا: المنظمة الدولية للهجرة 245
ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان 246
ثالثا: منظمة الصحة العالمية: تؤدي منظمة الصحة العالمية 247
الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات غير الحكومية 248
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي 252
ثانيا: منظمة العفو الدولية 264

المبحث الثالث: دور القضاء الدولي في حماية اللاجئين 269
المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية 269
الفرع الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها 270
أولا: تنظيم محكمة العدل الدولية 271
ثانيا: اختصاصات محكمة العدل الدولية 275
الفرع الثاني: تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة باللاجئين 277
أولا: قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو 278
ثانيا: قضية الجدار الإسرائيلي الفاصل 281
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية 289
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية 290
أولا: جريمة الإبادة الجماعية 290
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية 294
ثالثا: جرائم الحرب 295
رابعا: جريمة العدوان 296
الفرع الثاني: تفعيل دور المحكمة للتصدي للجرائم ضد اللاجئين 296
الفصل الثاني: أليات حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي 299
المبحث الأول: أليات حماية اللاجئين على الصعيد الافريقي 302
المطلب الأول: أوضاع اللاجئين في إفريقيا 303
الفرع الأول: الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين 303
أولا: الصراعات المسلحة 304
ثانيا: العوامل الخارجية 304
الفرع الثاني: نماذج عن أوضاع اللاجئين في إفريقيا 305
أولا: أزمة اللاجئين في دارفور 306
ثانيا: أزمة اللاجئين في الصحراء الغربية 310
المطلب الثاني: تطور أليات الحماية على المستوى الإفريقي 315
الفرع الأول: دور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان 316

أولا: نشأة اللجنة واختصاصاتها 317
ثانيا: جهود اللجنة في حماية اللاجئين 322
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان 324
أولا: تنظيم المحكمة واختصاصاتها 324
ثانيا: جهود المحكمة في حماية اللاجئين 328
المبحث الثاني: أليات حماية اللاجئين على الصعيد العربي 331
المطلب الأول: النصوص القانونية المعنية بحماية اللاجئين في الميثاق العربي لحقوق الانسان الوطن العربي 333
المطلب الثاني: لجنة حقوق الانسان العربية 335
الفرع الأول: تشكيل اللجنة 335
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة 338
الفرع الثالث: آلية عمل اللجنة 340
المطلب الثالث: المحكمة العربية لحقوق الانسان 341
الفرع الأول: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان 341
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان 343
أولا: الاختصاص الاستشاري 343
ثانيا: الاختصاص القضائي 343
ثالثا: الاختصاص الشخصي 344
الخاتمة 347
قائمة المراجع 352
Résumé 390
Summary 391

مقـــــدمة

مقدمة:

تولد حقوق الانسان مع الانسان نفسه واستقلالا عن الدولة، بل وقبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من العالم، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾،[1] وإن كان ثمة تمييز أو تغاير فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته وتمكننا حقوق الانسان وحرياته الأساسية أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الانسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا ، وأن نف باحتياجاتنا الروحية وغيرها، وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية.

إن هناك ارتباطا وثيقا بين حق الملجأ وحماية حقوق الإنسان، فلجوء الفرد إلى دولة أخرى كان طوال تاريخه يرجع غالبا إلى انتهاك حقوقه الأساسية أو التهديد بذلك، بحيث كان الحصول على الملجأ، في حالات كثيرة، هو الوسيلة الوحيدة أمام اللاجئ لضمان حماية حقوقه الأساسية من الاعتداء عليها أو التهديد به من جانب، علاوة على أنه يضمن له من جانب آخر التمتع بهذه الحقوق في دولة الملجأ، بعد أن تعذر عليه ذلك في دولته الأصلية وبذلك يعتبر حق الملجأ من أهم الوسائل التقليدية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوقات الاضطرابات والصراعات المسلحة.

لقد أدت الحروب والصراعات المسلحة، سواء الدولية منها أو الداخلية ، التي نشبت، على نطاق واسع، خلال العقود الأخيرة، وتحديدا منذ انتهاء الحرب الباردة، قد تسببت في القضاء على حياة الملايين من المدنيين الأبرياء، وإلى الدرجة التي أضحت معها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق منها بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن نزوح الملايين من اللاجئين من أوطانهم الأصلية عبر الحدود الدولية، أضحت شأنا مألوفا في العديد من هذه الصراعات المسلحة.

---

(1) سورة الإسراء، الآية 70

لقد عرفت الإنسانية تلك الظاهرة منذ أقدم العصور، وتضمن التاريخ شواهد على ذلك، وقد تعددت الأسباب والدوافع المؤدية اليها، فمثلا عدم شعور الإنسان بالأمن والخوف على الحياة دفعه الى الهروب من مصدر تهديد حياته وذهب باحثا من يلجأ لينجو بنفسه وبالرجوع إلى التاريخ والنظر إليه بعمق نجد أن بعض الأفراد قد يضطرون إلى ترك أوطانهم ومغادرتها إلى بلدان العالم لأسباب عديدة منها، الصراعات المسلحة، والاضطهاد والعنف السياسي، بسبب الظواهر الطبيعية مثل الأعاصير، والزلازل، والفيضانات، وازدياد مساحات التصحر، والجفاف وغيرها من الأسباب الأخرى.

وبالرغم من اشتراك الإنسانية بأعمالها في الجوهر الأساسي لماهية اللجوء، فإن ترسيخ هذا المفهوم قد اختلف تبعا لاختلاف الثقافات والحضارات الإنسانية في التاريخ فكانت المجتمعات في العصور الأولى تقوم على أساس القبيلة بنظامها الاجتماعي والسياسي، وبعد ذلك جاء انتشار الإسلام بمفهوم يتماشى والأساس الذي يقوم عليه هذا الدين، في حين كانت أوربا في العصور الوسطى تستلهم مفهوما بشأن اللجوء من الديانة المسيحية، وفي العصور الحديثة أصبحت تستلهم هذا المفهوم من الفلسفات الوضعية المتصلة بالحقوق الطبيعية للإنسان للحفاظ على سلامته وأمنه وكرامته الإنسانية.

لقد تناولت الشريعة الاسلامية مسألة اللجوء بتفصيل ووضوح تامين، وكفلت لطالب اللجوء (المستأمن) الأمان والكرامة والرعاية، كما حدد المجتمع الاسلامي الأصول الواجب اتباعها في الاستجابة لطلبات اللجوء، فكان رد المستأمن محرم شرعا، وما هو معروف اليوم باسم مبدأ (عدم الرد) إنما يمثل نفس المبدأ وحجر الأساس للقانون الدولي للجوء.

إن عرف الأمان يقتضي حماية طالبي اللجوء سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. وهذا ما تؤكده بوضوح سورة التوبة في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.[1]

وكان مكنون الاستجارة بمثابة مظلة شاملة لطالب اللجوء وعائلته وممتلكاته،كما جاء في سورة البقرة في قوله تعالى :﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ

(1) سورة التوبة الآية 6

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (124) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (125)﴾[1]

ويشكل القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، أكثر من أي مصدر تاريخي آخر، أساسا للقانون الدولي للاجئين مع أن الكثير من تلك القيم كانت تشكل جزء من الثقافة و التقاليد العربية السابقة للإسلام، إلا ان هذه الحقائق لا يتم الاعتراف بها دائما، حتى في العالم العربي نفسه، فرغم قدم ظاهرة اللجوء إلا أن القانون الذي يحكمها قد بدأ بالتبلور مع مطلع القرن العشرين عندما شرعت الأمم المتحدة في تكوين نظام دولي، وذلك بسبب ظهور مجموعات كبيره من اللاجئين، إذ أصبحت الحقوق التي يتمتعون بها وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة تواجدهم في دولة الملجأ محل اهتمام دولي سواء كان عالميا أو إقليميا، فقد تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه والتزاماته.

لقد كانت البداية الحقيقية للقانون الدولي للاجئين انطلاقاً من القارة الأوروبية، إذ صممت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 الأكثر تطبيقا واعترافا بحقوق اللاجئين لتدارك الأوضاع الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح داخل القارة الأوروبية على وجه الخصوص.[2]

---

(1) سورة البقرة الآيتين 124-125

(2) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين؛ اعتمدها يوم 28 يوليه/تموز 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د- 5) المؤرخ في 14 ديسمبر/كانون الأول 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 ابريل/نيسان 1954، وفقا لأحكام المادة 43 . وقد عدلت بمقتضى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د- 41) المؤرخ في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1966 ، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها2198 (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 والذي رجت فيه الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر/تشرين الأول 1971 ، وفقا لأحكام المادة 8، نص الاتفاقية والبروتوكول: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1994،رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part ، 922، 1، ص 892.

وعلى الرغم من أن للدول مصالح مشروعة في التحكم في الوصول الى إقليمها، فإن عليها بنفس الوقت التزامات دولية تتمثل بتوفير الحماية للأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد في دولهم. ونجد أن المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم تقع على عاتق الدول خاصة دول اللجوء التي يفر اليها اللاجئون، ويبرز دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حث الدول وتشجيعها على الالتزام بأحكام اتفاقية عام 1951 وتمكين الدول من تقديم حماية كافية للاجئين في إقليمها وفقا لما هو وارد في تلك الاتفاقية.[1] وللمفوضية ولاية تقديم الحماية الدولية والحلول للاجئين عن طريق العودة الطوعية للوطن الذي يتبع له اللاجئ، أو الاندماج المحلي في دول اللجوء أو اعادة التوطين في دولة اللجوء.

ويلاحظ أن هناك اتجاها متزايدا صوب سوء استخدام واستغلال الإجراءات الوطنية لتحديد وضع اللاجئين؛ والحاجة إلى معالجة الدول لهذه المشكلة سواء على المستوى الوطني أو من خلال التعاون الدولي على نحو يضمن اتساق القانون الوطني والممارسات الإدارية، بما في ذلك إجراءات الرقابة على الهجرة، مع المبادئ والمعايير المتضمنة

في القانون الدولي للاجئين، وفقا لما هو معين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلا أن هناك ظروف ومتغيرات مستجدة تستدعي المراجعة الشاملة لسبل حماية اللاجئين، بشكل يجعلها أكثر فعالية.

وكتعريف للموضوع يمكن القول أن الحماية الدولية للاجئين تتضمن عنصرين أساسيين يجب تحديد المقصود بهما: اللاجئ، والحماية الدولية.

إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظرا لعدم وجود تعريف له متفق عليه في الفقه الدولي، إلا أن الجهود الدولية والإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم للاجئ بناء على اعتبارات خاصة ونلاحظ أن تعريف اللاجئ اختلف وفقا للظروف والوقائع التي يعيشها أو وفقا للملابسات السياسية، فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال،

---

(1) انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بتاريخ في 7 فيفري1963 ، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-274، مؤرخ في 25 جويلية 1963، يتضمن مجالات تطبيق الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ1963/07/30

واللاجئ المطرود يختلف عن اللاجئ بفعل سياسة التطهير العرقي، ولاجئ التطهير العرقي يختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية، وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية.

ولقد صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، من أهم الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد صاغت تلك الاتفاقية تعريفا لمصطلح اللاجئ، ينص على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وهو غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة.

وفيما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين، فمن المسلم به، بصفة عامة أن هؤلاء الأفراد من ضحايا القهر والاضطهاد هم الذين استهدفتهم، بالأساس، الجهود الدولية والوطنية في مجال حماية اللاجئين وتنظيم أوضاعهم القانونية فلقد كانت الظروف غير العادية من القهر والاضطهاد التي يعاني منها هؤلاء الأفراد إلى الحد الذي يهدد بقاءهم وأمنهم هم وعائلاتهم هي الباعث الأصيل وراء إيلاء التشريعات في الكثير من الدول أهمية خاصة لتقنين أوضاع اللاجئين داخل إقليمها وينصرف القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ لضحاياه التمتع بالحق في اللجوء إلى كافة " الأعمال أو الإجراءات أو التدابير"، التي قد تتخذها حكومة ما – قانونية كانت أم فعلية – ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارا بأرواحهم، أو سلامة أجسامهم، أو حريتهم، أو أموالهم، بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية، لغوية، دينية ..)،
أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التحكم أو التعسف والقهر أو التنكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولقد أشارت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى كل من القهر والاضطهاد باعتبارهما مسوغا كافيا لتمتع ضحاياهما بالحق في اللجوء لدى دولة أخرى غير دولة الجنسية أو دولة إقامتهم المعتادة، حيث نصت على أن: " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد ".

والحماية الدولية تكمن أساسا في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو ما تمارسها أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة احترام حقوق الانسان والتي أنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة التي تلت إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

أصبح اللجوء يعني بشكل أو بآخر كل إنسان خاصة في ظل الظروف الراهنة، وهذا ما يدفعنا أن نفحص وندرس ونحلل لإيضاح النصوص التي عالجت موضوع الحماية الدولية للاجئين.

وتظهر البيانات الواردة في تقرير" الاتجاهات العالمية السنوي"، والذي صدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بأن ما يقرب من 70.8 مليون شخص هم الآن في عداد النازحين قسراً، وهو ضعف المستوى الذي كان عليه قبل 20 عاماً، وأكثر بـ 2.2 مليون شخص عن العام الماضي ،ويعتبر العدد البالغ 70.8 مليون شخص من باب التقدير، خاصة وأن الأرقام الخاصة بالأزمة في فنزويلا تم إضافتها جزئياً إلى هذا المجموع، وعلى وجه الإجمال، غادر حوالي 4 ملايين فنزويلي بلادهم، وذلك بحسب بيانات صادرة عن الحكومات التي تستضيفهم، مما يجعلها من أكبر أزمات النزوح الأخيرة في العالم. وعلى الرغم من أن أغلبية هؤلاء الجموع بحاجة إلى حماية دولية خاصة باللاجئين، إلا أنه حتى يومنا هذا لم يتخذ سوى نصف مليون شخص فقط الخطوة من أجل التقدم بطلب رسمي للجوء.

ومن ضمن العدد البالغ 70.8 مليون شخص والوارد في تقرير الاتجاهات العالمية، هناك ثلاث مجموعات رئيسية: الأولى هم اللاجئون، أي الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من بلدانهم بسبب الصراعات أو الحروب أو الاضطهاد، حيث بلغ عدد اللاجئين في عام 2018 ما مجموعه 25.9 مليون شخص في جميع أنحاء العالم، بزيادة وصلت إلى 500,000 شخص عن عام 2017. ويشمل هذا العدد 5.5 مليون

لاجئ فلسطيني ممن ينضوون تحت ولاية الأونروا، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتضم المجموعة الثانية طالبي اللجوء – وهم أشخاص يعيشون خارج بلدانهم الأصلية ويتلقون الحماية الدولية، لكنهم ينتظرون نتائج طلباتهم من أجل الحصول على صفة اللجوء. وفي نهاية عام 2018، تم تسجيل 3.5 مليون طالب لجوء على مستوى العالم أما المجموعة الثالثة وهي الأكبر، والتي يبلغ عددها 41.3 مليون شخص، فتشتمل على الأشخاص النازحين في مناطق أخرى داخل بلدانهم، وهي فئة يشار إليها عادةً باسم:" الأشخاص النازحون داخلياً".

وقد استمر الارتفاع الإجمالي لحالات النزوح في تجاوز المعدل الذي يتم فيه التوصل إلى حلول للأشخاص النازحين، ويبقى الحل الأفضل بالنسبة للاجئين هو أن يكونوا قادرين على العودة إلى ديارهم طواعية، وبأمان وكرامة. وتشمل الحلول الأخرى الاندماج في المجتمع المضيف أو إعادة التوطين في بلد ثالث. ومع ذلك، فقد تمت إعادة توطين 92,400 لاجئ فقط في عام 2018، أي أقل من 7% من مجموع الأشخاص الذين ينتظرون إعادة توطينهم، في حين تمكن حوالي 593,800 لاجئ من العودة إلى ديارهم، فيما حصل 62,600 لاجئ على الجنسية.[1]

إن موضوع اللجوء وباعتباره من المواضيع الحساسة للدولة وذلك لأنه يمثل جزءا من التزاماتها تجاه المجتمع الدولي المجتمع الدولي، فضلا عن اعتباره من المشاكل الخطيرة التي باتت تهدد استقرار المجتمعات في كل الميادين وتعرض أمنها وتطورها إلى الخطر كما أن خطر وحجم هذه الظاهرة أصبح يهدد كيان المجتمع الدولي بسب تضاعف أعداد اللاجئين في أجزاء كثيرة من العالم وتزايد معاناتهم وهدر حقوقهم، الأمر الذي يستوجب منا الوقوف المسائل القانونية التي يثيرها وأهم الحلول المقترحة لمعالجتها.

تكمن أهمية الموضوع في إبراز الآليات الدولية في إقرار الحقوق والمبادئ التي تحمي المركز القانوني للاجئ وحقوقه الأساسية كحق الحياة والأمان والحرية وعدم الرد وعدم التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية والمهينة، والحق في التنقل والمغادرة والعودة إلى بلده والحق في التماس اللجوء والحصول على ملجأ في بلدان أخرى ،وحظر

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقرير الاتجاهات العالمية لسنة 2018 ،2019/06/19، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html،تاريخ الاطلاع:2020/04/22

طرد اللاجئ بأي طريقة كانت والحق في الحصول على وثائق السفر وخاصة بعد تزايد الدعوات من قبل دول الملجأ برفض تواجد اللاجئين، وهنا يأتي دور القانون الدولي للاجئين من أجل رصد الإجراءات المتخذة بشأنها والعمل على احترام حقوق اللاجئ التي نصت عليها القوانين الدولية.

كما تنصب الدراسة أيضا على تسليط الضوء على أهم هذه الحقوق ووجوب التزام الدول على إقرار حقوق اللاجئ وعدم التذرع بأعذار وهمية للتخلص من التزاماتها الدولية.

وتكمن أهمية الموضوع كذلك في ارتباط مسألة اللاجئين بالسلم والأمن الدوليين، وقد تضاف إلى هذه العوامل عوامل أخرى تتعلق بنمو الأحقاد العرقية وكراهية الآخر بسبب النعرة الطائفية والعصبية القبلية، ومن المؤكد أن هذه الأسباب مجتمعة تنتج حالات طوارئ إنسانية، بل حتى تدفقات كبيرة وضخمة إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين ،فكثير من السياسيين اليوم عبر العالم، يؤرقهم كثيرا وجود لاجئين في بلدانهم أو وجود رعاياهم كلاجئين في دول أخرى كما أن هذه المشكلة تكلف للدول إمكانيات ضخمة للغاية، سواء كانت دولا مصدرة للاجئين أو دولا مستقبلة لهم، فوجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمهجرين والنازحين عبر الحدود الدولية يؤدي دائما إلى إثارة الاضطرابات والنزاعات ويؤدي إلى تهديد العلاقات الدولية، ومن ثمة تهديد السلم والأمن الدوليين. ومن هذا المنطق فإن المجتمع الدولي لن ينعم بالاستقرار التام ولن يسود السلام بين الشعوب والأمم إلا بإيجاد حلول عادلة لقضايا دولية كبرى منها قضية اللاجئين والنازحين.

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن الدراسة تتيح الفرصة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق اللاجئين الدولي ولآليات حماية حقوقهم، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق علي وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن.

يتمحور الموضوع حول الإشكالية الرئيسية التالية :إن معالجة موضوع الحماية الدولية للاجئين ، ستجعلنا ملزمين بالإجابة على عدد هائل من التساؤلات، خاصة أن للموضوع جوانب عديدة وله أبعاد مختلفة: فالدولة تتحمل المسؤولية عن عدم احترام قواعد القانون وعدم إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبشكل خاص إذا كانت الدولة هي التي تسببت عن قصد في تهجير مواطنيها وتحولهم إلى لاجئين أما الدولة

المستقبلة فهي التي تتحمل أوخم العواقب وأفدح النتائج على مستويات عديدة خاصة منها المستوى الأمني والسياسي والاجتماعي ،وتعتبر قضايا اللجوء ومشاكل اللاجئين من اختصاص المنظمات الإقليمية ، كما هو الشأن في الاتحاد الأوربي وفي منظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة جامعة الدول العربية، كما ان لهذا الموضوع بعد دولي عالمي يسترعي انتباه الرأي العام العالمي ويستأثر باهتمام المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة وعدد هائل من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

تقودنا هذه المقدمة عن حقوق اللاجئين وعن آليات حمايتها وترقيتها إلى التساؤل عن واجبات الدول والمنظمات الدولية تجاه الالتزامات الدولية والإجراءات المتخذة لتطبيق هذه المبادئ وللدفاع عنها والبحث في موضوع الحماية الدولية للاجئين وتسليط الضوء عليها من الناحية القانونية، وانطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هو النظام القانوني للحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي؟ وماهي الأليات القانونية لهذه الحماية وما مدى نجاعتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي المعايير التي يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر لاجئا؟ وما هي الحقوق التي تمتع بها اللاجئون، هل يتمتع اللاجئون فعلا بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؟ وهل تقوم الدول بإعمال المعايير الدولية للحماية؟
- ماهي حقوق وواجبات اللاجئين التي كفلتها الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية؟
- كيف يتم تفعيل الآليات الدولية لحماية اللاجئين، وما هي سبل تعزيزها؟

وللإجابة على هذه الاشكالية نقوم بتقسيم الدراسة إلى بابين الباب الأول بعنوان التطور المتزايد للحماية الدولية للاجئين ، تناولنا فيه ماهية اللجوء كفصل أول تضمن القواعد الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين في القانون الدولي للاجئين، بداية من التنظيم القانوني الدولي المعاصر لهذه المشكلة والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة لا سيما الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية حيث نتناول في الفصل تحديد مفهوم اللاجئ في اتفاقية جنيف لعام1951 التي تعتبر الأساس الدولي

لنظام حماية اللاجئين وبروتوكول 1967المتعلق بالاتفاقية، ثم الاتفاقيات الإقليمية ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام1969، وكذلك على المستويين الأوربي والعربي، ثم نتناول في الفصل الثاني تحديد المركز القانوني للاجئ، وبيان ما يتمتع بها من حوق وضمانات ،وما يجب عليه من التزامات تجاه دولة الملجأ .

أما الباب الثاني فنخصصه للأليات المؤسساتية للحماية الدولية للاجئين، نخصص الفصل الأول إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في حماية اللاجئين وخاصة الآليات التي تعتمد على التحرك الميداني المتمثلة في كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تتابع تطبيق الحلول الدائمة للاجئين ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا كان اللاجئون يدخلون في إطار القانون الدولي الإنساني ،أما الفصل الثاني نخصصه اليات الحماية الاقليمية للاجئين .

ولما كان موضوع الدراسة يتعلق بالحماية الدولية للاجئين فإنه ولطبيعة الموضوع كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي لذلك اعتمدت على المنهج الوصفي في جمع المعلومات والبيانات، كما قمت بالاستعانة بالمنهج التاريخي كون التطور التاريخي للجوء من المسائل الهامة في هذا البحث وذلك عن طريق تناول مختلف المراحل التي مرت بها الحماية الدولية للاجئين لتصل إلى ماهي عليه اليوم.

لما كان موضوع الدراسة يتعلق بالحماية الدولية للاجئين فان طبيعة الموضوع تقتضى إتباع المناهج التالية:

كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي، لذلك اعتمدت على المنهج الوصفي في جمع المعلومات والبيانات، كما قمت بالاستعانة بالمنهج التاريخي كون التطور التاريخي للجوء من المسائل الهامة في هذا البحث وذلك عن طريق تناول مختلف المراحل التي مرت بها الحماية الدولية للاجئين لتصل إلى ماهي عليه اليوم، كما اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك من خلال الدراسة الوصفية للمواثيق والنصوص التي تكرس هذه الحماية.

الباب الأول

الاهتمام المتزايد بالحماية الدولية للاجئين

الباب الأول
الاهتمام المتزايد بالحماية الدولية للاجئين

إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظرا لعدم وجود تعريف له متفق عليه في الفقه الدولي، إلا أن الجهود الدولية والإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم للاجئ بناء على اعتبارات خاصة.

ونلاحظ أن تعريف اللاجئ اختلف وفقا للظروف والوقائع التي يعيشها أو وفقا للملابسات السياسية، فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ الذي تم طرده من دولته بسبب العدوان أو الاحتلال، واللاجئ بسبب العدوان يختلف عن اللاجئ بفعل سياسة التطهير العرقي، ولاجئ التطهير العرقي يختلف عن لاجئ الكوارث البيئية، وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية.

وبالرجوع الى الدراسات المنجزة بشأن اللاجئين يلاحظ أن تعريف اللاجئ يطرح صعوبات كبيرة، وما يدل على هذه الصعوبات تعدد وتنوع المصطلحات والألفاظ المعتمدة والمستعملة، ومن الألفاظ التي تتداخل فيما بينها التي ترتبط بالمجال الذي يغطيه مفهوم اللاجئ، نجد: "النازح"، "المطرود"، "الهارب"، "المهجر المهاجر".[1]

ولا شك أن عنصر الإكراه يكون حاضرا ليفرز لنا كل هذه التعابير، فعندما تخفق استراتيجيات البقاء لأسباب قاهرة يقرر الأفراد والعائلات مغادرة مكان إقامتهم وعيشهم لإيجاد سبل حياة أفضل، غير أن عامل الإكراه يختلف وقعه من حالة إلى أخرى، فهو يكون أكثر حضورا وأكثر قوة حينما يتعلق الأمر باللاجئ، فيكون التماس الشخص للملجأ في بلد آخر هو الخيار الوحيد لتأمين حياته ضد الخطر والتهديد وهذا هو التفسير الذي ينطوي عليه جوهر وروح اتفاقية 1951 والوثائق السابقة عنها.[2]

---

(1) فتيت مونتاربورن، حماية ومساعدة اللاجئين في حالة المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 1988/2، ص 143.

(2) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

الفصل الأول

ماهـــــية اللجوء

الفصل الأول

ماهــية اللجوء

توجد قواعد دولية تنظم وتعالج مسألة اللاجئين، بعضها وردت في وثائق دولية عامة، وأخرى وردت في اتفاقيات دولية أبرمت خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، وتنفرد كل اتفاقية بتحديد مفهوم اللاجئين كل حسب ظروف وزمن وضعها.[1]فكلمة لاجئ في اللغة العربية مشتقة من الفعل لجأ، جاء في القاموس المحيط: لجأ إليه، كمنع وفرح: لاذ، التجأ وألجأه: اضطره، وألجأ أمره إلى الله أسنده، وألجأ فلانا: عصمه، واللجأ محركة المعقل والملاذ كالملجأ وذو الملاجئ: قيل والتلجئة الإكراه، كما يعرف اللاجئ على أنه: "الشخص الذي لاذ إلى غير وطنه فرارا من ظلم في وطنه".[2]

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة لاجئ "Réfugié" تطلق على" الشخص الذي ترك بلده أو فر من المنطقة لأسباب سياسية، دينية أو عرقية، أو للنجاة من كارثة".[3]

إن الأسباب التي تدفع الشخص إلى الفرار القسري متنوعة ومتعددة، فمنها ما هي ذات طبيعة عسكرية وسياسية كالاضطهاد السياسي والنزاع المسلح والحروب الأهلية ومنها ما هي ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية كالفقر والأمراض والأوبئة والأزمات الاقتصادية الخانقة.

هذا علاوة على الأسباب ذات الطبيعة البيئية كالكوارث الطبيعية من جفاف وتصحر وفيضانات. وقد تجتمع كل هذه الأسباب أو بعضها لتدفع السكان إلى الرحيل واللجوء. كما قد يكون سبب واحد منها مبررا معقولا لخلق تدفقات بشرية كبيرة.[4]

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول منهما مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية أما المبحث الثاني فسنخصصه لأسباب اللجوء.

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، الإصدار الثاني، 2000، ص12.

(2) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988، ص 29

(3) Dictionnaire Le Petit Larousse, éditions Larousse, Paris, 2009, p 867.

(4) حسين ابراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص25.

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

لا بد من تحديد مفهوم اللاجئ بصورة دقيقة كونه يشكل أساس الحماية التي وفرها القانون الدولي لمركزه، وبخلاف ذلك تهدر الحماية المقررة للاجئ وأن الذي يلتمس اللجوء تقرر حقوقه من اللحظة التي تمنح له فيها صفة اللاجئ حيث توجب على الدولة المضيفة (دولة الملجأ) حمايته وذلك بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، كونهما أساس القانون الدولي للاجئين، فضلا عن المعايير الأخرى التي تقرر للشخص حق اللجوء وحمايته قانونا، وقد قررت المواثيق الدولية عدة مبادئ في سبيل توسيع نطاق الحماية الدولية للاجئين، إذ لا ينطبق هذا النظام (نظام حماية اللاجئين) إلا على الأشخاص اللذين تنطبق عليهم صفة اللاجئ فعلا عليه ،[1] يعتبر تعريف اللاجئ هو الأساس القانوني لتوفير الحماية القانونية لمركزه والعمل بالمبادئ التي أقرت له في المواثيق الدولية.[2]

---

(1) قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص12.

(2) ورد تحديد مفهوم اللاجئ قبل ابرام اتفاقية سنة 1951 في عدة وثائق دولية منها:

- الاتفاقية الخاصة بمنح وثائق شخصية للاجئين الروس واللاجئين الأرمن بتاريخ 21 ماي 1924.
- اتفاقية 12 ماي 1926 الخاصة بمنح ترتيبات اللاجئين الروس والأرمن المكمل والمعدل للائحة الترتيبات السابقة، الصادرة في 5 يوليوز 1922 و31 ماي 1924.
- الاتفاقية الخاصة بتحديد المركز القانوني للاجئين الروس والأرمن الموقع في 30 يونيو 1928.
- الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتوسيع نطاق تطبيق بعض التدابير المقررة لصالح اللاجئين الروس والأرمن لتشمل فئات أخرى من اللاجئين، الصادرة في 30 يونيو 1928.
- الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتسيير المفوض السامي للاجئين التابع لعصبة الأمم، الموقع بلجيكا في 30 يونيو 1928، ومن طرف فرنسا في 11 مارس 1929.
- الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين بتاريخ 28 أكتوبر 1938.
- الاتفاق المؤقت المتعلق بتحديد مركز اللاجئين القادمين من ألمانيا بتاريخ 4 يوليوز 1936.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا بتاريخ 10 فبراير 1938.
- قرار اللجنة "ما بين حكومية بإيفيان" الصادر بشأن تحديد صلاحيات هذه اللجنة في 14 يوليوز 1938.

بروتوكولات جنيف الملحقة بالاتفاق المؤقت بتاريخ 4 يوليوز 1936. وبالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا بتاريخ 10 فبراير

ورد تحديد مفهوم اللاجئ في وثائق دولية عامة ، وأخرى وردت في اتفاقيات أبرمت خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، وتنفرد كل اتفاقية بتحديد مفهوم اللاجئين كل حسب ظروف وزمن وضعها، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما تحديد مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين أما المطلب الثاني فيكرس لدراسة الاتفاقيات الدولية العامة التي تضم أحكاما خاصة باللاجئين، وفي المطلب الثالث نتناول مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الاقليمية أما في المطلب الرابع، فنقوم فيه بالتمييز بين مفهوم اللاجئ وما يشابهه من المفاهيم الاخرى .

المطلب الاول

مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين

نجح المجتمع الدولي في اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية تبحث في أوضاع اللاجئين وتنص مختلف موادها على حمايتهم وبيان حقوقهم. وتأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والتي تم اعتمادها بجنيف في 1951/7/28، والتي دخلت حيز النفاد في 1954/4/22، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي تم اعتماده في 1967/1/31، ودخل حيز النفاد في 1971/10/4، وهما الأساس للنظام الدولي لحماية اللاجئين، ولهما قيمة وأهمية ثابتتين في القرن العشرين.

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم اللاجئ في فرعين، نخصص الفرع الأول لتحديد مفهومه في اتفاقية سنة 1951، وفي الفرع الثاني نتناول مفهومه في البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ في اتفاقية 1951

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/12/14 قرار تحت رقم 429(د-5) يدعو الى انعقاد مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع الاتفاقية الخاصة باللاجئين الذي أعدته اللجنة المخصصة للاجئين وعديمي الجنسية، وتم ذلك فعلا خلال الفترة الممتدة بين 25 و28 جويلية 1951، وتم إقرار الاتفاقية في هذا المؤتمر.[1]

---

(1) – مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 892، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية،

في تلك المرحلة كانت الحاجة ملحة إلى وثيقة دولية جديدة تحدد الوضع القانوني للاجئين وتضع تعريفا عاما وموحدا لمن يجب اعتباره لاجئا، كما كان المراد من الاتفاقية هو التخلي عن أسلوب الاتفاقيات الظرفية التي لا تتصدى لكل حالات اللجوء، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها صكا عالميا وحيدا في القانون الدولي للاجئين الذي يحدد حقوق وواجبات اللاجئ وكذا التزامات الدول الأطراف تجاهه.[1]

تأكدت أهمية اتفاقية 1951 منذ اللحظات التي صيغت فيها لدرجة أن بعض المشاركين في المؤتمر الدولي المنعقد بشأنها اعتبرها "ماغنا كارتا اللاجئين"، قياسا على العهد الأعظم الصادر في بريطانيا عام 1215. وبما أنها تنشئ التزامات جديدة في القانون الدولي يجب أن تتقيد بها الدول الأطراف،[2] فقد سادت المؤتمر مواقف متعارضة ووجهات نظر متباينة تم الحسم فيها بإيجاد صيغة توافقية ترمي إلى وضع تعريف عالمي وموحد للاجئ، ينبني على عنصر جوهري هو "الخوف من الاضطهاد لسبب له ما يبرره".[3]

جاءت المادة الأولى تنص على أنه يعتبر لاجئا: " كل شخص اعتبر لاجئا وفق الترتيبات السابقة، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات وكذا دستور المنظمة الدولية للاجئين كل شخص وجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع ولا يرغب في حماية ذلك

=الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

(1) - ألحق بهذه الاتفاقية البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول

تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8.

(2) Gilbert Jaeger,La pertinence de la protection des réfugiés au XXIe siècle, Revue Québécoise de droit international ,numéro thématique , Cinquantenaire de la Convention de Genève sur les réfugiés , Année 2001 , pp 1-6.

(3) ERIkA FEllER, International refugee protection 50 years on, The protection challenges of the past, present and future, September 2001, Vol 83, No 843, P582.

البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".

يتضح من نص المادة الأولى من اتفاقية 1951 بأن اللاجئ هو الشخص الذي يرحل عن بلد جنسيته بدافع الخوف من التعرض للاضطهاد ليقيم في بلد آخر نتيجة غياب الحماية الوطنية،[1] فعندما تغيب الحماية الوطنية فهو أمر يدل على انفصام الرابطة الوطنية بين المرء ودولته، وهو وضع يستدعي إحاطته فورا بحماية دولية.[2] على أن عامل سقوط الحماية الوطنية والتواجد في بلد أجنبي كأمرين موجبين للجوء لا يسمحان للشخص الاستفادة من الاتفاقية بصفة آلية.

إذا كانت الاتفاقية لها جوانب إيجابية فلها أيضا جوانب سلبية: إن انطباق الاتفاقية يرتبط بقيدين: أولهما زمني حيث يدخل في تعريف اللاجئ فقط الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بسبب أحداث وقعت قبل فاتح يناير 1951.[3] أما القيد الثاني فهو جغرافي لأنه يتيح للدول الأطراف خيار قصر تطبيق الاتفاقية على أوربا فقط. ومن الملاحظات المهمة الأخرى التي يمكن إثارتها بخصوص العناصر المكونة للتعريف حقيقة الأسباب التي ارتكزت إليها المادة الأولى لاعتبار الشخص لاجئا.[4]

إن نظرة شاملة لتلك الأسباب تبين للوهلة الأولى ارتباطها المباشر بانتهاكات حقوق الإنسان وربما هذا ما يجعل البعض يوسع مجال تطبيق اتفاقية 1951 ليستوعب كل خرق لحقوق الإنسان، باعتباره سببا يولد الشعور بالخوف من الاضطهاد. غير أن أهل الاختصاص يعارضون الفكرة تماما، فمعظم المهتمين بشؤون الهجرة القسرية يستبعدون

---

(1) أحمد الرشيدي (تحرير)، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في نوفمبر 1996، ونشرها المركز عام 1997، ص 20.

(2) HCR, les réfugiés dans le monde, 1993 la découverte, Paris, P 11.

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد صفة لاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، جنيف 1979، ص 17.

(4) MOHAMED Bedjaoui, droit interntional: Bilan et perspectives, Tome 2, édition A. pedone, UNESCO, Paris, p 47.

من نطاق تطبيق المادة الأولى الأشخاص الذين يطلق عليهم "اللاجئون بسبب المجاعة.[1]

ومن المؤكد أن الصيغة التوافقية التي توصل إليها المشاركون في المؤتمر بشأن مضمون المادة الأولى تسمح بتطبيقها في اتجاهين اثنين: اتجاه يأخذ بالتطبيق الحرفي للمادة، وهو ما يعني التمسك بتعريف ضيق للاجئ يجب على الدول الآخذة به تجمل التزامات إزاء فئات أخرى من اللاجئين في المستقبل. أما الاتجاه الثاني فتندرج فيه الدول التي تتبنى تعريفا موسعا لمصطلح لاجئ بشكل يتجاوز رغبة وإدارة الحاضرين في المؤتمر.

ولتجاوز هذه الإشكاليات ورغبة في استقطاب دول أخرى بالانضمام إلى الاتفاقية، ضمنت الوفود المشاركة البيان الختامي للمؤتمر توصية تسمح لكل دولة طرف، في إطار ممارسة حقها في السيادة، بإجراء تأويل واسع لتعريف اللاجئ الذي وضعته المادة الأولى من اتفاقية 1951، وازداد مفعول هذه التوصية في سنوات لاحقة حيث جعلت الدول المتعاقدة لا تلتزم بالحصرين الجغرافي والزمني. فعلى سبيل المثال طبقت حكومات البلدان الصناعية (أوربا وأمريكا) سياسة ليبرالية تعاملت من خلالها مع حالات لجوء جديدة أعقبت فترة الحرب العالمية الثانية. كانت أولى هذه الحالات، الهجرات الجماعية للاجئين في هنغاريا عقب القمع السوفياتي لانتفاضه 1956. فقد اعتبرت الدول آنذاك تلك الهجرات داخلة في نطاق تطبيق اتفاقية 1951 معللة ذلك بأن الخروج الجماعي للهنغاريين حدث نتيجة للقمع السياسي ولأحداث ترتبط بالتغييرات السياسة لعالم ما بعد الحرب.[2]

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير عن حالة اللاجئين في العالم، عام 2018، ص 114.

(2) ولابد من التنويه الى ان الاتفاقية لا تشمل المهاجر لأسباب اقتصادية لأن المهاجر الاقتصادي عادة ما يترك بلده طواعية من أجل البحث عن حياة ومستوى معيشي أفضل وهو يتمتع بالأصل بحماية حكومته الوطنية. أما اللاجئ فهو يفر من بلده بسبب ما يمارس عليه من ظلم واضطهاد من قبل حكومة بلده وبالتالي فهو لا يتمتع بأي نوع من الحماية من قبل حكومته، ويجب القول أيضا بأن الاتفاقية لا تشمل النازحين داخليا، لأن النازح داخلياً يبقى ضمن اقليم دولته وبذلك يظل خاضع لقوانين تلك الدولة. أما اللاجئ فهو شخص عبر حدود دولته إلى بلد ثان بحثا عن الامان.

ويعتبر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 من نتاج الحرب الباردة، وينظر إليه على إنه تعريف أوروبي ينطبق بشكل رئيسي على القادمين من البلاد الاشتراكية بحثا عن ملجأ يؤويهم.[1]

هذا وفي السنوات الأخيرة أصبحت كلمة لاجئ أكثر غموضاً أمام تدفق لاجئ الأمر الواقع ، حيث تم منح أعداد كبيرة من الأشخاص مكانه شبيهة بتلك التي منحت للاجئين حسب اتفاقية1951 على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص لم يغادروا بلادهم خشية اضطهاد مؤكد،[2] وقد قامت اللجنة التنفيذية التابعة لمندوب الأمم المتحدة السامي بمناقشة مسألة لاجئ الأمر الواقع وذلك في اجتماعات متعددة عامي 1974 ، 1975 ، حيث تم إيجاز النقاش من قبل أحد موظفي مكاتب هيئة الأمم المتحدة لغوث وتأهيل اللاجئين كما يلي "فيما يتعلق بلاجئ الأمر الواقع فأن الهيئة والمندوب السامي يأملون بتطبيق تعريف اتفاقية 1951 الخاص باللاجئين وبروتوكول 1967 مع شيء من التساهل ".[3]

واللاجئون في مفهوم اتفاقية 1951 ينقسمون إلى فئتين مختلفين من الأشخاص، فالفئة الأولى تعني المضطهدين على خلفية العرق والدين والقومية والعضوية في حزب سياسي. أما الفئة الثانية فتعني أولئك الذين اضطهدوا لاشتراكهم في عمل احتجاجي أي ذوي الرأي السياسي المعارض، وللفئتين ضحايا ناتجة عن ممارسات مختلفة، على إن اضطهاد الفئة الأولى يترتب عليه نزوح جماعي، أما اضطهاد الفئة الثانية فيترتب عليه عادة إبعاد الأفراد المتورطين فقط.

وتعتبر اتفاقية 1951 هي الأداة العالمية الحقيقة التي وضعت المبادئ الأساسية التي تبنى عليها الحماية الدولية للاجئين.[4]

لقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من المعايير الموضوعية لمعاملة اللاجئين، مثل:

---

(1) جوران ملاندر، ما الذي تعنية كلمة اللاجئ، اللاجئون في الوقت المعاصر، إعداد ناجح جرار، ترجمة بشير شرف، جامعة النجاح الوطنية، 1995، ص 34.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في ضوء أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1972/28، ص140.

(3) جوران ملاندر، ما الذي تعنية كلمة اللاجئ، المرجع السابق، ص 36.

(4) Erika Feller, OP Cit, P 593.

1-مبدأ عدم الرد أو الطرد، فاللاجئين يجب ألا يتم إعادتهم قسرا إلى بلدانهم حيث يتعرضون للاضطهاد.

2-مبدأ عدم التمييز في الحماية بين اللاجئين.

3-مشاكل اللاجئين هي اجتماعية وإنسانية في طبيعتها، لذلك يجب ألا يكون منع اللجوء مجالا لإثارة التوتر بين الدول.

4-مبدأ التعاون بين الدول لحل مشاكل اللاجئين، خاصة التعاون مع دول الملجأ.

5-التعاون بين الدول المعنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو أساسي من أجل أيجاد حلول لمشاكل اللاجئين.[1]

كما حددت الاتفاقية الأبعاد الأساسية لمعاملة اللاجئ وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها، وواجبات اللاجئ تجاه بلد اللجوء، فقد نصت في المادة الثانية على التزام اللاجئ بالانصياع لقوانين بلد الملجأ وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، كما فرضت الاتفاقية بعض الالتزامات على عاتق دولة الملجأ، تتمثل في وجوب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ. [2] ومنح اللاجئين ذات الحماية الممنوحة لمواطنين بلد اللجوء على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.[3]

كما نصت المادة الثامنة على أنه حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدول لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية.

ونصت المادة التاسعة على أنه ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الاستثنائية من أن تتخذ مؤقتا من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي ريثما يثبت لها أن هذا

---

(1) Walter Kalin, Fligt in times of war, Int. Review of the Red Cross, Vol. 83. No. 843, September, 2001, P. 633

(2) المادة الثالثة من الاتفاقية.

(3) المادة الرابعة من الاتفاقية.

الشخص لاجئ بالفعل وإن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.[1]

وكذلك نصت المادة 17 على حق اللاجئ في ممارسة العمل المأجور في دولة اللجوء. وأيضا نصت المادة 18 على منح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وإنشاء شركات تجارية وصناعية.

كما منحت الاتفاقية اللاجئين حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضي دولة الملجأ مع مراعاة الأنظمة المطبقة على الأجانب في نفس الظروف.[2]

وشملت الاتفاقية كذلك مسألة إصدار وثائق سفر خاصة باللاجئين وذلك لتسهيل تحركاتهم أو عودتهم في حالة تنظيم برنامج عودة طوعية.[3]

ونصت المادة 31 على منع الدول المتعاقدة من فرض أية عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على أراضيها، وذلك إذا كان اللاجئون قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى الوارد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.[4]

كما ألزمت المادة 32 الدول المتعاقدة بعدم طرد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام مع مراعاة أن يكون قرار الطرد متخذ وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.[5]

وكذلك تم تقرير مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، وهذا المبدأ شكل بلا شك أساس الحماية الممنوحة للاجئين. وقد أصبح مبدئا معترفا به عالميا، حتى لدى الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية.

---

(1) Stephane Jaquemet, the cross fertilizan of Int. Humanitarian law and Int, Refugee law, Int – Review of the Red cross, Vol. 83. No. 843, September 2001, P654.

(2) المادة 33 من الاتفاقية.

(3) المادة 28 من الاتفاقية.

(4) المادة 31 من الاتفاقية.

(5) المادة 32 من الاتفاقية.

ويلاحظ الكاتب "جودوين" في مقالة المتعلق بعدم الإعادة القسرية أن الفرد أصبح يتمتع بواسطة هذا المبدأ بحق في اللجوء المؤقت وحق في الحماية من الاضطهاد.[1]

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة هذا المبدأ سنة 1946 وأعلنت عدم إجبار أي لاجئ على العودة على بلد يخاف فيه الاضطهاد، ولذلك فقد نصت المادة 1/33 من اتفاقية 1951 على أنه "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي طريقة كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب آرائه السياسية"،[2] كما حظرت المادة 46 من هذه الاتفاقية وضع أي تحفظات بالنسبة لهذا المبدأ، وذلك تأكيدا على أهمية هذا المبدأ الذي يشكل أساس الحماية الدولية الممنوحة للاجئين.[3]

وعلى صعيد أخر، فإنه يجب تفسير وتطبيق اتفاقية 1951 على نحو يضمن الحماية الدولية للاجئين، وذلك وفقا للقواعد المرعية في تفسير المعاهدات الدولية. إذ يجب ألا ننظر للاتفاقية على أنها أداة جامدة بل بصورة مرنة، تأخذ بنظر الاعتبار التغييرات التي حدثت منذ إبرامها، بحيث يكون تفسيرنا للاتفاقية متطابقا مع النية الحقيقية لواضعيها قبل أكثر من خمسين عاما. وقد تم قبول مثل هذا التوجه في تفسير هذه الاتفاقية في القرار الصادر من مجلس اللوردات البريطانية في "Aden case» وذلك في شهر كانون الثاني/ 2000، وكذلك القرار الصادر من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في سنة 1995 والخاص بقضية "Loizidouv Turkey»، والذي أقر بوجوب تفسير الاتفاقية باعتبارها أداة حية وفي ضوء التغيرات الحاصلة في الوقت الحاضر.[4]

وبالنظر إلى الهدف المتمثل في إيجاد حل (الاستيعاب أو الادماج) فإن مفهوم وضع اللاجئ في الاتفاقية يتيح بالتالي نقطة انطلاق للنظر في معيار المعاملة المناسب للاجئ في أقاليم الدول الأطراف. وهذه هي النقطة، التي تركز فيها الاتفاقية على مسائل مثل الضمان الاجتماعي والوجبات الغذائية والوصول إلى العمالة والمهن الحرة، هي التي ينكشف فيها المصدر الأوروبي أساسا للاتفاقية؛ وهذا المجال أي مجال المواد التي تتناول

---

(1) ناظر احمد منديل، الحماية الدولية للاجئين اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018، ص 177.

(2) المادة 33 من الاتفاقية.

(3) المادة 46 من الاتفاقية.

4) (ERIKA Feller, OP Cit, P594.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، هو الذي ما زال يوجد فيه أكبر عدد من التحفظات، ولا سيما من طرف البلدان النامية.

وتقترح الاتفاقية، كحد أدنى، أن اللاجئ ينبغي أن يحصل، على أقل تقدير، على المعاملة الممنوحة للأجانب عموما. والمعاملة التي ينبغي منحها هي معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالحق في الانتماء إلى جمعيات (المادة 15)، والحق في الحصول على عمل مدر للدخل (الفقرة 1 من المادة 17)، ويكتسب هذا الحكم الأخير أهمية فائقة بالنسبة للاجئ الباحث عن حل فعلي، لكنه أيضا هو الذي جلب معظم التحفظات. وشددت دول عديدة على أن الإشارة إلى الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بأنها تخول اللاجئين استحقاق الفوائد المنجرة عن الاتفاقات الجمركية أو الاقتصادية أو السياسية الخاصة أو الإقليمية. وأعربت دول أخرى صراحة عن رفضها لمعاملة الدولة الأكثر رعاية فقصرت التزامها على الوفاء بالمعيار المنطبق بالنسبة للأجانب عموما، في حين اعتبرت بعض الدول المادة 17 مجرد توصية أو قبلت أن تطبقها بقدر ما يسمح به القانون.

وبخصوص التحفظات تسمح الاتفاقية بإبداء تحفظات فإن ضرورة عدم المساس بمواد معينة محمية بصورة مطلقة، بما في ذلك المواد 1(التعريف)؛ و3(عدم التمييز)؛ و4 (الدين)؛ و16، الفقرة 1(الوصول إلى المحاكم)؛ و33(عدم الإعادة القسرية عند الحدود). وبموجب أحكام الاتفاقية تحظر التحفظات كذلك بخصوص المواد من 36 إلى 46 التي تتضمن حكما يخول أي طرف في منازعة أن يعرض المسألة على محكمة العدل الدولية (المادة 38) .

ومن خلال ما تقدم نجد أن هذا التعريف يشترط لمنح صفة اللاجئ هو أن يوجد الشخص خارج حدود بلده حدود بلده الأصلي وأن يفتقر للحماية الوطنية، وأن تكون تلك الحالة قبل الأول من جانفي 1951.

ومنذ ذلك التاريخ أصبح من اللازم وبصورة متزايدة، تكييف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين لجعلها تسري على حالات اللجوء الجديدة. وذلك ما حدث بالفعل بعد إصدار البروتوكول الملحق باتفاقية 1951، فبالانضمام إلى هذا البروتوكول توافق الدول الأعضاء على تطبيق المواد من 2 إلى 34 من اتفاقية 1951

على جميع الأشخاص الذين يشملهم تعريف اللاجئ دون التقيد بالحدود الزمنية الجغرافية.[1]

الفرع الثاني

مفهوم اللاجئ في ظل بروتوكول سنة 1967 الملحق باتفاقية 1951

إن التزايد المتنامي لأعداد اللاجئين بعد سنة 1951 بفعل الحركات التحررية ضد الدول الاستعمارية (حالة الجزائر، المستعمرات البرتغالية في إفريقيا)، وكذا انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المستقلة حديثا، حتم على المجتمع الدولي إيجاد الحل الملائم للتعامل مع ظاهرة اللجوء التي لم تعد وضعا خاصا، على غرار الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال تبني بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين،[2] الذي رفع فيه القيدين الزماني والمكاني الموضوعان قبل في اتفاقية 1951.[3]

ويعتبر البروتوكول ل 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه مكمل لها ويرفع الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف اتفاقية 1951 ويأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية 1951 بالتالي يمكن ألا نحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين.[4]

حيث نجد أن هذا البروتوكول بعد نفاذه أسقط الحدود الزمنية المبينة في تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين موسعا بذلك نطاق التعريف ليشمل أي شخص يمكن أن ينطبق عليه على نحو آخر كما يستثني البروتوكول أيضا الدول

---

(1) بمقتضى المواد من 2 إلى 34 من اتفاقية 1951 تعهدت الدول الأطراف بعدم طرد اللاجئين أو ردهم إلى بلد الاضطهاد وبمعاملتهم معاملة حسنة وتوفير حق العمل لهم وحق الاجتماع وحق التعليم والسماح لم بالتعاطي الحرة وإصدار وثائق سفر وبطاقات الهوية والسماح لهم بالتنقل والتجنس.

(2) أنشئ بموجب التوصية التي رفعتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل عرض مشروع هذا البروتوكول الملحق بالتقرير السنوي للمفوض السامي عليها بفحص الاقتصادي والاجتماعي له، حتى يرخص للأمين العام الأممي فتح مجال انضمام الدول إليه، حيث دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1964.

(3) معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2009، ص27.

(4) عقبة خضراوي، منير سكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، ص63 .

الأطراف في الاتفاقية التي تمسكت بالقيد الجغرافي الذي يجعل المعاهدة تطبق فقط على الأحداث التي وقعت في أوروبا دون دول العالم الأخرى،[1] وهذا ما نصت عليه كل من الفقرتان2 و3 من بروتوكول سنة 1967.

لقد تعهدت الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في المادة الأولى من اتفاقية 1951، وذلك باعتبارهم أصبحوا لاجئين بعد الأول من كانون الثاني سنة1951،[2] ولم يقتصر دور البروتوكول على توسيع نطاق اتفاقية 1951، بل جاء ليحدد كيفية تعاون السلطات الوطنية في الدول مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذ ورد في المادة الثانية:

"1–تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول

2–من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن أ–أحوال اللاجئين. ب–وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ. ج–القوانين والأنظمة النافذة أو التي قد تصبح بعد الأن نافذة بشأن اللاجئين".

من الجدير بالذكر، رغم أن البروتوكول ملحق بالاتفاقية، إلا أنه صك قانوني مستقل عنها، حيث يمكن لدولة ما أن تنضم إلى البروتوكول دون أن تكون طرفا في الاتفاقية، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، الرأس الأخضر.

---

(1) محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان" :المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2005 ، ص147 .

(2) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص92.

إن مصادر بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين والذي انعكس فيه إقرار المفوضية والدول الأعضاء في لجنتها التنفيذية بعدم تناغم النظام الأساسي للمفوضية العالمي وغير المحدود مع اتفاقية عام 1951، شديدة الاختلاف عن مصادر الاتفاقية. وعوضا عن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، تم طرح القضايا في ندوة حضرها زهاء الثلاثة عشر خبيرا وعقدت في بلاجيو، إيطاليا، في الفترة من 21 إلى 28 نيسان/أبريل 1965، ولم تحبذ الندوة إجراء تنقيح كامل للاتفاقية بل فضلت إعداد بروتوكول توافق الدول الأعضاء من خلاله على تطبيق الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لكن دون أن تصبح بالضرورة أطرافا في تلك المعاهدة، وأقرت اللجنة التنفيذية للمفوضية هذا النهج وأحيل البروتوكول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقديمه إلى الجمعية العامة. وأحاطت الجمعية العامة علما بالبروتوكول (عادة ما" تحيط الجمعية العامة علما "بالصكوك التي صيغت خارج منظومة الأمم المتحدة عوضا عن اعتمادها أو إقرارها)، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل النص إلى الدول بغية تمكينها من الانضمام (القرار 2198 (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966). وبعد أن حصل البروتوكول على التصديقات الستة المطلوبة، بدأ نفاذة في 4 أكتوبر 1967.[1]

كثيرا ما يشار إلى البروتوكول بوصفه" معدلا "للاتفاقية، لكنه في الحقيقة، هو صك مستقل وليس تنقيحا بمدلول المادة 45 من الاتفاقية. والدول الأطراف في البروتوكول، الذي يمكن لدولة ما أن تصدق عليه وتنضم إليه دون أن تصبح طرفا في الاتفاقية، لا تلتزم بأكثر من الموافقة على تطبيق المواد من 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الوارد تعريفهم في مادتها الأولى، كما لو كان قد تم إغفال الحد الزمني.

المطلب الثاني

مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية العامة

يتمتع اللاجئون بالكثير من حقوق الانسان المعترف بها عالميا للفرد، ولعل أهمها الحق في الحياة و الحماية من التعذيب و سوء المعاملة، الحق في حرية التنقل، الحق في ترك دولة ما، و قد تأكدت هذه الحقوق مرة أخرى عند النص عليها في الإعلان العالمي

(1)جاي جودوين جيل، اللاجئ في القانون الدولي، الطبعة الثانية، مطبعة كالريندون، أكسفورد، 1996، ص 201.

لحقوق الانسان سنة 1948[1]، وفي العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966 والذين يشكلان سويا الصك الدولي لحقوق الانسان، فتنطبق على اللاجئ باعتباره إنسان العديد من الحقوق المعترف بها على المستوى العالمي في المواثيق الدولية الخاصة لحقوق الانسان فالحق في اللجوء باعتبار أنه حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان، فحالة اللجوء التي يجد فيها الشخص نفسه مضطرا إلى ترك مكان إقامته الدائم هربا و خوفا على حياته إنما ناتجا عن تعرضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان، فالقاعدة أن حقوق الإنسان لا يمكن انتهاكها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا أخر من حقه الانساني حتى لو لم تعترف بها قوانين دولته أو عندما تنتهك تلك القوانين، فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.[2]

وإلى جانب ذلك هنالك اتفاقيات دولية وإعلانات دولية تنطوي على أحكام تهم اللاجئين على غرار الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ في ظل الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954

أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، ويعد هذا التأكيد إقرارا بالأهمية القانونية والعملية للجنسية، من أجل التمتع بحقوق الإنسان كما توجد أحكام أخرى في الدولي لحقوق الانسان تنص صراحة على وجوب تمتع كل شخص بحقه في حيازة جنسية.

عرفت هذه الاتفاقية عديم الجنسية في مادتها الأولى بأنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها، وقد وسعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

---

(1) تنص المادة 14: "لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها."

(2) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص31.

مفهوم عديم الجنسية إلى الشخص حيثما تواجد، إن داخل تراب دولة إقامته المعتادة أو منشئه أو خارجها ولا يرغب في الاستفادة من الحماية الديبلوماسية لهذه الدولة. [1]

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة النظام الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تنظيم وتحسين وضعية عديمي الجنسية وضمان استفادتهم من الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز.[2]

وللأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التعريف حقوق وعليهم واجبات عرضت إليها الاتفاقية ضمن موادها الاثنين والأربعين، لا سيما: –الحق في المساعدة الإدارية من قبيل الحصول على الوثائق أو الشهادات التي تصدرها الدولة عادة للأجنبي إذ تقوم هذه المستندات مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، المادة 25 – (خضوع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن)، المادة 12 – (الاستفادة من نفس المعاملة الممنوحة للأجانب فيما يتصل بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة)، المادة 13 (الحق في إنجاز العمل المكسب كالعمل المأجور والعمل الحر وممارسة مهن حرة، المواد 17–18–19 – (حق التقاضي الحر أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية، المادة 16 – (الحق في الحصول على بطاقات هوية ووثائق سفر، المادتان 27و28.

والجدير بالذكر أن التمتع بالحقوق التي كفلتها اتفاقية 1954 لا تعادل حيازة الجنسية، بل هي تدابير حماية تكفل لعديمي الجنسية معاملة مثل مواطني دولة الاستقبال فيما يتعلق بحقوق معينة كحرية العقيدة والحق في الالتحاق بالتعليم الابتدائي أو على الأقل الاستفادة من نفس المعاملة الممنوحة للأجانب، ولذلك تدعو الاتفاقية الدول إلى تسهيل عملية تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية في سبيل وضع حد لمعاناتهم واكتسابهم المواطنة الكاملة دون تمييز.

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم " أسئلة وأجوبة، طباعة "برنت رايت للدعاية والإعلان"، ترجمة أشبيلية للنشر والترجمة، القاهرة، أيلول/سبتمبر 2006، ص 6.

(2) اعتمدت هذه الاتفاقية في 28 سبتمبر 1954 من قبل مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم 526 ألف (د–17) المؤرخ في 26 مارس 1954، وطبقاً للمادة (39) فقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 6 ماي 1960.

الفرع الثاني

مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

إن الأسباب الرئيسية للجوء عادة هي النزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات في حق المدنيين تدفعهم للجوء والبحث عن أماكن أكثر أمنا وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 من أهم الاتفاقيات التي اهتمت ووفرت الحماية لضحايا الحروب،[1] لأن هذه الاتفاقية هي أول من نظم المبادئ التي تحد من الانتهاكات ضد المدنيين.

نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى دولة يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية،[2] كما نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس الاتفاقية على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى.[3]

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في المادة 73 منه على: وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتماءهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز، [4] كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في المادة 17 على أنه: " لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع ".[5]

وكذلك تنص المادة 85 البروتوكول الإضافي الأول على: " عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال ".[6]

---

(1) عمر اسماعيل سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر،2005، ص 360.

(2) المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة

(4) المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة

(5) المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة

(6) المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني، فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذي يهاجرون عادة في شكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمنا، وهذا بسبب خوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع. بل إن المادة 45 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته لسياساتها الداخلية،[1] أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية، كما نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة.

وبالرجوع الى الاتفاقية والبروتوكولين الاضافيين نجد أنها تناولت اللاجئ باعتباره شخصا مدنيا تحت سلطة أحد أطراف النزاع وباعتباره شخصا مدنيا محميا من آثار الأعمال العدائية.

أولا: اللاجئ باعتباره شخصا مدنيا تحت سلطة أحد أطراف النزاع: تشمل اتفاقية جنيف الرابعة حماية نوعين من الفئات، هما الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع وكذلك سكان الأراضي المحتلة.

أ- **الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع:** يتمتع اللاجئون من رعايا الدولة العدو بحماية خاصة بموجب المادة 44 والتي تنص على ما يلي:"عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".[2]

أما اللاجئون سواء أكانوا من رعايا دولة محايدة أو من رعايا دولة محاربة فتحميهم هذه الاتفاقية وذلك في حالة عدم وجود علاقات ديبلوماسية، أما إذا كانت الدولة لتي

---

(1) المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة

(2) المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة

ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها، فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين.

ب- **سكان الأراضي المحتلة:** يتمتع اللاجئون من رعايا الدولة المعادية بحماية خاصة تمنحها المادة 70 التي تنص على ما يلي:

" لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

فهذا النص يحمي رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع، وكذلك يقرر تحديد الصلاحية القضائية لدولة الاحتلال من أجل ضمان استمرار حق الملجأ.

أما اللاجئون من رعايا الدول المحايدة أو المحاربة والذين يسكنون الأراضي المحتلة، فينطبق عليهم ما ينطبق على اللاجئين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، أي أنهم لا يتمتعون بالحماية إلا في حالة عدم وجود علاقات ديبلوماسية بين دولتهم ودولة الاحتلال.

وهذا النقص في الحماية التي تكفلها الاتفاقية الرابعة قد تم معالجته في المادة 73 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.[1]

ثانيا: اللاجئ باعتباره شخصا مدنيا محميا من أثار الأعمال العدائية: تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني قيودا عديدة على الأعمال العدائية، حيث تم النص عليها في الباب الرابع من البروتوكولين الأول والثاني، وكذلك الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة، الذي نص على حماية اللاجئين من بعض أثار الأعمال العدائية. وتتضمن هذه الحماية قواعد تتعلق بصفة خاصة، بإنشاء مناطق محمية أو إرسال مواد الإغاثة أو اتخاذ تدابير خاصة لمصلحة الأطفال أو حظر مهاجمة المدينين أو تهديدهم والالتزام باتخاذ تدابير

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر، 2005، ص 86.

احتياطية لحماية السكان المدنيين وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من قبيل المواد الغذائية والمناطق الزراعية واحترام أجهزة الدفاع المدني.[1]

وهذه القواعد صالحة لحماية مخيمات اللاجئين من التعرض للهجمات العسكرية، حيث إذا تعرضت هذه المخيمات إلى هجمات عسكرية، يؤدي ذلك إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا بين السكان المدنيين، وقد زاد من خطورة الأوضاع في هذه المخيمات وجود هذه الأخيرة في مناطق القتال الخطرة وكذلك وجود مقاتلين بين المجموعات السكانية المدنية.

ومن أجل التعامل مع هذه الأوضاع، حظرت هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين وتم إلزام أطراف النزاع بالعمل على نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية وكذلك تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

فضلا عن ذلك فإن وجود مقاتلين وسط مجموعات اللاجئين لا يحرم هؤلاء اللاجئين من الحماية كما تم حظر الهجمات غير التمييزية التي تصيب المدنيين.[2]

ومما تقدم يتضح أن القانون الدولي الإنساني لا يبسط حمايته على فئة اللاجئين بصفتهم هذه، وإنما بصفتهم أشخاصا مدنيين سواء أكانوا هؤلاء المدنيون موجودون في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض محتلة واقعة تحت سيطرة دولة الاحتلال.

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 88.

(2) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذي هم موقع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم. المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص 30.

الفرع الثالث

مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961

في أوت 1950، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا يطلب إلى لجنة القانون الدولي بصياغة اتفاقية أو اتفاقيات للقضاء على انعدام الجنسية.[1] وقامت لجنة خاصة بصياغة اتفاقيتين لدراستهما، كلاهما يتناولان مشكلة انعدام الجنسية الناجمة عن التعارض بين القوانين .تضمنت الاتفاقية الأولى بشأن القضاء على ما يظهر من حالات انعدام الجنسية مستقبلا، أحكاما تجاوزت كثيرا تلك الأحكام التي وردت في مشروع الاتفاقية الثانية، التي ركزت على التقليل من حدوث حالات انعدام الجنسية مستقبلا.

وقد قرر المشاركون في مؤتمر عقد للنظر في القضية أن الاتفاقية السابقة كانت متشددة أكثر من اللازم، ورأوا المضي في بحث مشروع الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية مستقبلا، وتمثلت الوثيقة التي تمخضت عنها هذه العملية في اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

تهدف مواد الاتفاقية إلى تجنب انعدام الجنسية عند المولد، لكنها لا تمنع من احتمال إسقاط الجنسية في ظل ظروف معينة، كما أنها لا تمنح حق المواطنة بأثر رجعى لجميع الأشخاص عديمي الجنسية حاليا .كما تقضى الاتفاقية بإنشاء هيئة يجوز لأي شخص قد يستفيد من أحكام الاتفاقية أن يتقدم إليها بطلب لفحص مطالبته، وأن يلتمس المساعدة في تقديم مطالبته إلى السلطة المعنية .وقد طلبت الجمعية العامة لاحقا إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النهوض بهذا الدور.

قررت مفوضية القانون الدولي ومندوبو الدول أن المساعدات الدولية واجبة، لأن الفرد عندما ينكر عن الشخص حق المواطنة لدولة ما، لن تتوفر له أو لها الموارد المالية ولا الخبرة الفنية اللازمة لتقديم طلب الحصول على جنسية إلى سلطات الدولة .إذ أنه لا توجد أية دولة أخرى يمكنها أن تقدم حججا مقبولة في ظاهرها نيابة عن الفرد .كما أن

---

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 526 ألف (د . 27) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954.

وجود وكالة دولية تمثل الأفراد، من شأنه تفادى مسألة تحديد ما إذا كان الفرد خاضعا للقانون الدولي من عدمه.([1])

وسعيا إلى خفض حالات انعدام الجنسية، تقضى اتفاقية 1961 بأن تعتمد الدول الموقعة تشريعات للجنسية تعكس المعايير المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها .وفى حالة نشوء نزاعات حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول المتعاقدة، ولم تتمكن من تسويتها بطرق أخرى، جاز رفعها إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب من أحد أطراف النزاع.

ويتضمن الفصل الختامي من الاتفاقية توصية أشبه ما تكون بالتوصية الواردة في الفصل الختامي من اتفاقية1954 ، التي تشجع الدول الأطراف على مد أحكام الاتفاقية لكي تشمل الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع كلما كان ذلك ممكنا.

تتميز هذه الاتفاقية بأنها الوثيقة الدولية الأهم التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية، حيث وافقت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على منح جنسيتها للأشخاص المولودين على إقليمها، والذين لن يحملوا أية جنسية أخرى، لو لم تمنحهم جنسيتها. فالهدف الأساسي من عقد هذه الاتفاقية هو العمل على تسهيل اكتساب الجنسية والحفاظ عليها من خلال الأشخاص الذين يكونون عرضة لفقدانها متحولين بالتالي الى عديمي الجنسية . كما توافق الدولة العضو بناء على شروط معينة ألا يحرم شخص من جنسيتها إذا كان ذلك الحرمان يؤدي الى أن يصبح عديم الجنسية.([2])

وبينت هذه الاتفاقية أن الشخص أو مجموعة من الأشخاص لن يجردوا من جنسياتهم بسبب الأصل أو العرق أو الديانة أو الانتماء الى جماعة سياسية بمعنى أن هذه الاتفاقية أشارت الى آلية لتلافي انعدام الجنسية لدى الولادة أو بسبب فقدان الجنسية غير المقصود.

---

(1) بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص227.

(2) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د–9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18.

وهناك هناك صلة بين اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وقضية انعدام الجنسية، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت من بين أكثر القضايا إلحاحا بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حديثة النشأة هي كيفية تلبية احتياجات ملايين من الأفراد الذين خلفتهم الحرب لاجئين أو عديمي الجنسية. وبناء على قرار صدر في عام 1949 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تم تعيين لجنة خاصة كلفت بدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وطرح مقترحات للقضاء على انعدام الجنسية وفى النهاية قام أعضاء اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين وبروتوكول للاتفاقية المقترحة ركز على الأشخاص عديمي الجنسية، إلا أن اللجنة لم تعالج معالجة كاملة القضاء على حالات انعدام الجنسية، لأسباب ترجع في معظمها إلى أن مفوضية القانون الدولي الوليدة كان من المفترض أن تركز على هذه القضية.

وقد ظل اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية تاريخيا يتلقون الحماية والمساعدة من المنظمات الدولية للاجئين التي سبقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الوجود وكان مشروع البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية يقصد منه أن يعكس الصلة بين اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. إلا أن الاحتياجات العاجلة للاجئين، والحل الوشيك للمنظمة الدولية للاجئين لم يترك وقتا كافيا لإجراء تحليل تفصيلي لأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية في مؤتمر المفوضية عام 1951 الذي انعقد لدراسة كلتا القضيتين. وهكذا، تم إقرار اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في المؤتمر، بينما تم تأجيل إقرار البروتوكول الذي يتناول الأشخاص عديمي الجنسية إلى وقت لاحق.

ووفقا لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين، يتلقى اللاجئ عديم الجنسية الحماية بصفته لاجئا، حيث إن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو رأى سيأسى قد يشير إلى ضرورة الاعتراف بوضع الفرد كلاجئ.

المطلب الثالث

مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية

لما كانت اتفاقية 1951 وكذلك نص اتفاقية جنيف وتعريفهما للاجئ يشوبهما القصور في كثير من نصوصهما، ولا تتفقان مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة، بسبب اعتمادهما على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء هذا ما دفع الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية إلى أن تتوسع في تعريف اللاجئ.

لقد عملت المنظمات الإقليمية على توظيف خصوصيات الثقافات بين الدول بشكل إيجابي وابتداع صيغ ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان انطلاقا من المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع من وجود تنظيمات إقليمية تعمل في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،وفيما يلي سنتعرض لمفهوم اللاجئ ضمن أهم تلك الوثائق الدولية الإقليمية ونعني بذلك الصكوك التي تم التوصل إليها في إطار المنظمات الإقليمية سواء في إفريقيا، آسيا، أمريكا، أوروبا وكذلك العالم العربي، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1961

تأسست منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963، ووضعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين واللجوء في أفريقيا (اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية) عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ عام 1964، وكان الهم الأكبر هو التصدي للأعداد الكبيرة للأفارقة الفارين من النزاع الناتج عن الصراع ضد الاستعمار.[1]

لقد واجهت كثير من الدول في إفريقيا بعد مدة قصيرة من استقلالها تحديات تتعلق بإعادة إعمار البلاد وضرورة توفير الحماية والمساعدة والحلول المستدامة للاجئين الذين هجرتهم حروب التحرير والصراع بوجه التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا.

---

(1) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الاقليمية، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 451.

اضطرت إفريقيا نتيجة للحروب التي أعقبت التخلص من الاستعمار في ستينيات القرن الماضي إلى مواجهة المشاكل الخاصة المرتبطة بحماية اللاجئين ومنحهم حق اللجوء فأقرت منظمة الوحدة الافريقية يوم 10 سبتمبر 1969 اتفاقية تستجيب لتلك الاحتياجات الخاصة.

حددت الدول الإفريقية في اتفاقيتها الإقليمية ، قواعد أكثر مرونة مما وصفتها اتفاقية الأمم المتحدة، فقد جاء تعريفها لـ «اللاجئ» أكثر اتساعا من تعريف الاتفاقية الدولية،[1] فبالإضافة إلى عنصر «الاضطهاد» الوارد في الاتفاقية الدولية، أضافت الاتفاقية الإفريقية إلى تعريف اللاجئ: "أي شخص أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج دولة إقامته أو جنسيته، وذلك بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام؛ إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته".

وبإجراء مقارنة بين هذا النص القانوني والمادة الأولى من اتفاقية 1951 يوحي بأن الاتفاقية الإفريقية تكرر التعريف الوارد في الاتفاقية العالمية. غير أن الدراسة التحليلية للمفهوم الذي تقدمه الاتفاقية الإفريقية للاجئ تبين أنه مفهوم يشمل في الواقع أي شخص يضطر إلى مغادرة بلده، أو يتعرض للنفي بسبب كونه ضحية لعدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة خارجية أو حتى بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام.[2]

يلاحظ أن الاتفاقية الإفريقية تأخذ في الاعتبار ظروفا لم تشر إليها الاتفاقية 1951 كما أنها ذهبت إلى أبعد من هذا حيث عمقت الحماية الممنوحة للاجئ. إنها قررت بعض المبادئ الهمة لحماية اللاجئين منها ضرورة إبعاد مستوطناتهم ومخيماتهم الحدود للحيلولة دون تعرضهم لهجمات واعتداءات أو استعمالهم كوسائل لتشجيع أعمال تخريبية.[3]

---

(1) فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012،ص 92.

(2) القانون الدولي الإنساني والحالة الإفريقية، مجلة الإنساني يناير – فبراير 2001، ص 6.

(3) مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012، ص 10.

بالاعتماد على العناصر التي أوردتها هذه الاتفاقية الإقليمية، يمكن القول بأنها تكمل الاتفاقية 1951 ولا يؤدي إلى ازدواجية معها، وتلك ميزة لها وخصوصية تنفرد بها. إنها تراعي بالفعل المشاكل التي تطرحها قضايا اللجوء في القارة السمراء. أما الميزة الأخرى التي يعترف بها لهذه الاتفاقية فتتمثل في كونها أدخلت تغييرات مهمة على قانون اللاجئين في إفريقيا، ومنحت الفرصة والأساس القانوني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لأن تتدخل لحماية ومساعدة أشخاص يوجدون في وضع شبيه بوضع اللاجئين تحت عنوان: "فئة جديدة تهم المفوضية السامية".[1]

الفرع الثاني

مفهوم اللاجئ على المستوى العربي

يحتضن العالم العربي أقدم معضلة لجوء وأكبر وأقدم شعب من اللاجئين في العالم منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة: إنها قضية اللاجئين الفلسطينيين التي تمتد جذورها إلى عام 1948. فرغم إسرار المجتمع الدولي على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم 194 المتعلق بحق العودة دون توقف خلال خمسين عاما أكثر من مائة مرة، فإن إسرائيل تظل رافضة لقبوله. بل إن الكيان الصهيوني يعرقل حق العودة ومعه مسلسل التسوية السياسية للمشكلة الفلسطينية برمتها بتماديه في ارتكاب جرائم بشعة في حق الشعب الفلسطيني الأعزل بالقصف اليومي والإبعاد والإضرار بموارد الرزق وتدمير الممتلكات التي أدت وتؤدي إلى تشريد وتهجير مئات الآلاف من المدنيين.[2]

تعتبر الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين التي تم إقرارها في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية أحدث وثيقة دولية في مجال اللجوء ليس فقط لأنها آخر اتفاقية يتم إقرارها من قبل منظمة دولية في هذا الإطار، ولكن لأنها تتناسب

---

(1) محمد شوقي عبد العال، حماية حقوق اللاجئ وفقا لمواثيق الامم المتحدة، في الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية القاهرة ،1997، ص 52.

(2) عبد الرحمان أبو النصر، اللاجئون الفلسطينيون بين واقع اللجوء وحق العودة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2008، مجلد10، عدد2، ص 153.

وتطورات مسألة اللجوء على الصعيد العالمي، وذلك بإضافتها في تعريف اللاجئ عنصر الكوارث الطبيعية كسبب دافع على اللجوء.[1]

نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على أنه " يعتبر لاجئا:

– كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها".[2]

وانطلاقا من ذلك، يمكن القول أن الاتفاقية سدت ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاجئين لأنه قد حصل في بعض الأحيان أن كانت السياسات المتبعة من طرف بعض الحكومات لمواجهة سدت ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاجئين لأنه قد حصل في بعض الأحيان أن كانت السياسات المتبعة من طرف بعض الحكومات لمواجهة الكوارث الطبيعية مبنية أو مصحوبة بتدابير اضطهاد ضد جماعات بشرية ذات مرجعية عرقية أو سياسية معينة.[3]

أكدت الاتفاقية على أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ على الحدود أو إعادته قسرا في إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أو حريته باعتبار هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام،[4] ويبدو واضحا مدى تأثر هذه الاتفاقية بالاتفاقية الإفريقية، وإعلان قرطاجة ،لكن هذه الوثيقة لا تعدو إعلانا صادرا عن مجموعة من الخبراء العرب، ولا يحمل أي قيمة إلزامية على الصعيد الدولي، والمثير للاستغراب أن الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية قد خلت من هذا المبدأ، واكتفت بالإشارة إلى موضوع الطرد من خلال المادة 8 بأسلوب مشابه للمادة 32 من اتفاقية 1951[5]، قد

---

(1) Collection of international instruments and legal texts concerning refugees and others of concern to the UNHCR, UNHCR, Geneva, June 2007, vol. 3, p. 1130

(2) المادة الاولى من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين.

(3) عبد الحميد والي، إشكالية اللجوء على الصعيدين العربي والدولي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ص 89.

(4) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ص 315.

(5) المادة 8 من الاتفاقية.

تكون دساتير الدول العربية تناولت هذا المبدأ، إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد نص خاص لـه في الاتفاقيـة، والاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد.[1]

إن من له معرفة جيدة بالمجتمعات العربية والأهمية التي توليها للقانون بغية تحقيق المساواة والعدالة بين الناس والشعوب، ومن له كذلك معرفة بالعطاء التاريخي العربي في مجال اللجوء لا يمكنه إلا أن يفاجأ عندما يلاحظ انعدام تراكم رصيد قانوني عربي حديث ومتكامل فيما يخص اللجوء، وهذا ما لفت انتباه الخبراء العرب الذين أصدروا إعلان القاهرة 1992 حول اللاجئين.[2]

وبعيدا عن الأسباب والمبررات لعدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فإن غياب تشريعات وطنية ومعاهدات إقليمية عربية خاصة باللاجئين هو أمر عزز من حالة الفراغ القانوني والتشريعي الذي نشهده حالياً وهو ما يتنافى خاصةً مع التراث الإسلامي والعربي الغني عموماً بالمبادئ والقيم والممارسات التي كفلت أرقى درجات الحماية والدعم للاجئين وملتمسي الحماية وفق ما تؤكده وتثبته العديد من الدراسات العلمية والحقائق التاريخية.[3]

الفرع الثالث

مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الاوربية

قامت الدول الأوربية في إطار مجلس أوروبا بإبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950، وهي اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953، وقد نصت على

---

(1) نصت المادة 17 من الاتفاقية على «... وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من إيداع وثائق تصديق أو انضمام ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، ولعل السبب الرئيسي في عدم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى ألان هو عدم انضمام معظم الدول العربية إلى اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967.

(2) فورار العبدي جمال، المرجع السابق، ص 413.

(3) إبراهيم درّاجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العلوم الاستراتيجية بعنوان اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها الرياض 3-4 أكتوبر 2011، ص 7.

تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]واستكملت بإضافة عدة بروتوكولات إضافية لاستكمال دائرة الحقوق المحمية.[2]

لم تشر الاتفاقية الأوربية لسنة 1950 صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء مما دعا الدول الأوروبية إلى أن تتدارك ذلك في مجلس أوروبا، إذا ما توفرت أسباب وظروف اللجوء.[3]

ومنذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حول اللجوء، بداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزما قانونا، غير أنه من 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الشامل الكامل لاتفاقية 1951.[4]

وبحلول شهر ماي 2004 تم توصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، وتضمن الاتفاق على المسائل التالية:

- الحماية المؤقتة.
- المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء.
- نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء.
- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء.
- إيعاز التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.
- معايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

---

(1) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني1950.

(2) نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الانسان في ضوء المحكمة الاوربية الجديدة لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015، ص 62.

(3) أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص61 .

(4) وضاح محمود الحمود، أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية اللجوء وأبعاده: المدنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، 2015/03/01، ص 12.

هذه القيود الأساسية تؤسس الحد الأدنى من المعايير الإجرائية تعتبر العلامة النهائية للمرحلة الأولى لتأسس نظام أوروبي مشترك للجوء، تكفل الحماية وتحديد لوضعية اللاجئ وترجمتها إلى تشريعات وطنية على مستوى. الدول الأعضاء لتوفيق الممارسات.[1]

أنشئ "نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن"، وبما أن الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية فقد دخلتها لاحقا وعلى فترات مجموعة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد.[2]

وفي 18 فبراير/شباط 2003 أدخلت تعديلات على الاتفاقية سُميت بموجبها "اتفاقية دبلن 2"، وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو/حزيران 2013 وأصبحت نافذة التطبيق في 19 يوليو/تموز الموالي تحت اسم "اتفاقية دبلن 3".

وتعتبر الاتفاقية حجر الزاوية في "نظام دبلن" الإجرائي الذي يتألف من "اتفاقية دبلن" و"منظومة أوروداك" (Eurodac) التي تقضي بإنشاء قاعدة بيانات تحوي بصمات اللاجئين غير النظاميين إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولا تزول بصمة اللاجئ من هذه المنظومة إلا بانقضاء عشر سنوات عليها أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الدول الأعضاء، ولذلك فإنه تؤخذ بصمات أي طالب لجوء في أول دولة يدخلها –من الدول الموقعة على الاتفاقية– وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة، وبالتالي يمكن تحديد ما إن كان صاحبها تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى غير التي يوجد فيها أم لا، وفي حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه، ويعاد إلى الدولة الأولى التي بصم فيها.[3]

ونظرا لأن أنظمة الاتحاد الأوروبي تشترط فيمن يقدمون طلبات اللجوء في إحدى دوله أن يكونوا موجودين على أراضيها؛ فإن "اتفاقية دبلن" تهدف لتحديد من هي الدولة

---

(1) أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 62.

(2) أقرت يوم 15 يونيو/حزيران 1990وقعت عليها في العاصمة الأيرلندية دبلن 12 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 1997.

(3) محمد أمين الميداني، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018، ص 43.

المسؤولة عن تلقي هذه الطلبات ودراستها والبت فيها من الناحية القانونية أو الإنسانية، وذلك وفق معايير تضمنتها الاتفاقية.

كما تسعى "اتفاقية دبلن" [1] إلى منع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا، بحظرها على صاحب الطلب أن يقدم طلبات لجوء في دول أوروبية أخرى أعضاء في اتفاقية دبلن وحصره في دولة واحدة فقط.[2]

والدول الأعضاء في اتفاقية دبلن هي التي صادقت على الاتفاقية وتطبق فيها بنودها وتعرف بـ "منطقة دبلن" أو "منطقة نظام دبلن.[3]

تتناول "اتفاقية دبلن" في مضامينها الكثير من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء، وهذه خلاصة لأهم بنود الاتفاقية:[4]

ومن خلال مراجعة الاتفاقية يتبين لنا انها تحتوي على الكثير من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء وهي:

1-تقع مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين (من غير رعايا الدول المنضمة لاتفاقيه دبلن) على أول دولة عضو يصل حدودها أو يوجد على أراضيها وتؤخذ فيها بصمته، إلا إذا كان طالب اللجوء لديه إقامة في دولة أخرى عضو أو حاصلا على تأشيرة لدخولها، فتكون هي المسؤولة عن النظر في طلب لجوئه.

---

(1) والتسمية الرسمية الكاملة للاتفاقية هي الاتفاقية التي تحدد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء"، وقد تم الاتفاق عليها كجزء من اجتماع الاتحاد الأوروبي عقد في عاصمة جمهورية إيرلندا، دبلن في كانون الثاني 1990، وهذا هو السبب في كونه تشتهر باسم "اتفاقية دبلن."

(2) كلاري أيسكوفير وآخرون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورو متوسطية، ترجمة أيمن حداد، إمكانية الوصول الى العناية الصحية وسوق العمل، د راسات حالات فردية فرنسا والأردن والمغرب، الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن 2008، ص 10.

(3) وهذه الدول هي: فرنسا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وقبرص واليونان ومالطا والبرتغال وإسبانيا، والمجر (هنغاريا) ورومانيا وبلغاريا ولاتفيا وليتوانيا وإستونيا وفنلندا وسلوفاكيا وسلوفينيا والتشيك والنمسا وكرواتيا، وهولندا والسويد والدانمارك وبولندا وبريطانيا ولوكسمبورغ وإيرلندا؛ إضافة إلى دول أوروبية أخرى ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي مثل سويسرا وآيسلاندا والنرويج ولختنشتاين.

(4) Gisti, Les notes pratiques, L'accompagnement des demandeurs et demandeuses d'asile en procédure « Dublin », avril 2018, p 14.

2- يجوز لأي دولة عضو النظر في طلب لجوء مقدم إليها حتى ولو لم تكن هي الدولة المسؤولة عن ذلك بحسب هذه الاتفاقية، وعندها تكون هي الدولة المسؤولة عن البت فيه بدلا عن الدولة السابقة بعد إخطارها بذلك.

3- تحتفظ أي دولة عضو -وفقا لقوانينها الوطنية-بحقها في إرجاع طالب اللجوء إلى دولته إذا وجدت أنه لا يستحق منحه إقامة لجوء، وذلك طبقا لما تضمنته اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951.

4- تبطل مسؤولية "دولة البصمة" (أول دولة عضو في الاتفاقية دخلها اللاجئ) عن النظر في طلب اللجوء إذا غادر طالب اللجوء -أثناء عملية تحديد الدولة المسؤولة عن البت في طلبه- أراضي جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو إذا حصل على إقامة من دولة أخرى عضو فيها.

5- إذا كان طالب اللجوء قاصرا (تحت 18 سنة) ولم يكن مصحوبا بأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجودا بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإنه تكون تلك الدولة -التي فيها أحد أفراد أسرته- هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

6- إذا كان أحد أفرادِ أسرةِ طالبِ اللجوء لديه إقامة لاجئ في دولة عضو أخرى أو طلبُ لجوءٍ لا يزال النظر فيه جاريا، فإن هذه الدولة تكون مسؤولة عن النظر في طلب لجوئه إذا قبل الأشخاص المعنيون ذلك.

7- إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الاتفاقية، فإن المسؤول عن البت في طلب لجوئه هو الدولة التي منحته الإقامة أو التأشيرة الأطول فترة.

وكذلك الأمر إذا كانت إقامته منتهية بفترة أقل من سنتين، أو كانت تأشيرته منتهية بأقل من ستة أشهر لكنه دخل بها وهي نافذة أراضي دولة عضو ولم يغادر أراضي الدول الأعضاء. أما إذا تجاوز الأجل الزمني في إحدى الحالتين لكنه لم يغادر أراضي الدول الأعضاء فإن أي دولة عضو يقدم فيها طلب لجوئه تكون هي المسؤولة عن النظر فيه.[1]

(1) مضامين اتفاقية دبلن، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events، تاريخ الاطلاع:2020/05/20

ويسري هذا الحكم الأخير على طالب اللجوء الذي يختفي داخل إحدى دول "منطقة دبلن" لمدة تزيد على سنتين بعد انتهاء صلاحية إقامته الممنوحة له لغرض دراسة طلب لجوئه (مدتها غالبا سنة واحدة). [1]

8-إذا ثبت دخول طالب اللجوء دولة عضوا أخرى بصورة غير قانونية ولم يقدم فيها طلبا للجوء قبل دخوله الدولة العضو التي قدم فيها طلبه؛ فإن الدولة الأولى تكون هي المسؤولة عن البت في لجوئه، لكن تلك المسؤولية تسقط بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية.

9-إذا طلب أفراد من أسرة واحدة اللجوء إلى دولة واحدة لكن بعضهم يخضع -وفقا لمعايير هذه الاتفاقية-لمسؤولية دولة أخرى، فلا يمكن تفريق أفراد الأسرة بين الدولتين وتكون الدولة المختصة بلجوئهم هي تلك المسؤولة عن النظر في لجوء العدد الأكبر منهم، فإن تساوى العددان يكون الاختصاص للدولة المسؤولة عن النظر في لجوء أكبرهم سنا.

10-أي دولة عضو يحق لها -حتى ولو لم تكن مسؤولة بموجب هذه الاتفاقية عن نظر طلب لجوء شخص ما-أن تجمع بين أفراد الأسرة المقيمين فيها وبعض أقاربهم اللاجئين لأسباب إنسانية أو ثقافية أو صحية، بشرط ثبوت صلة القرابة عند دولة الاختصاص ورغبة الأشخاص المعنيين، وكذلك لها الجمع بين قاصر وأحد أقاربه إذا كان هذا في مصلحة القاصر.

11-يجب على كل دولة عضو أن تستجيب لطلب "الاسترجاع" الذي تقدمه دولة عضو أخرى لاستعادة طالب لجوء كانت هي دولة بصمته، وذلك في الحالات التالية:

أ-إذا دخل صاحب طلب لجوء مرفوضٍ من دولة عضو أراضي دولة أخرى دون إذن من الدولة الأولى.

ب-إذا سحب طالب اللجوء طلبه من إحدى دول الاتفاقية وقدمه في دولة عضو أخرى.

ج-إذا دخل صاحب طلب لجوء -لا يزال طلبه قيد النظر-أراضي دولة عضو أخرى دون إذن من الدولة الأولى.

---

(1) مضامين اتفاقية دبلن، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events، تاريخ الاطلاع:2020/05/20

ويسقط حق "الاسترجاع" الوارد في الفقرتين: (أ) و(ب) إذا اتخذت الدولة التي طلبت الاسترجاع إجراءات (عقب الرفض أو السحب) من شأنها إرجاع طالب اللجوء إلى بلده الأصلي.

كما يسقط حق الاسترجاع الوارد في الفقرات الثلاث إذا غادر مقدم اللجوء أراضي جميع دول الاتفاقية مدة ثلاثة أشهر على الأقل، إلا إذا كان حاصلا على إقامة نافذة من دولة عضو.

12-يحق لكل دولة عضو تقديم طلب "إرجاع" إذا رفضت قبول طلب لجوء شخص ما، وعلى الدولة العضو المسؤولة (دولة البصمة) عن استرجاعه أن تستجيب لذلك خلال شهر واحد أو خلال أسبوعين إذا كان الطلب مقدما وفقا لمنظومة "يوروداك" لبصمات اللاجئين، فإن لم تُجب خلال المدة المذكورة فإن الدولة المسؤولة تعتبر موافقة على إرجاعه إليها.[1]

أما إذا وافقت على استرجاعه خلال المدة المقررة فيجب على الدولة التي يوجد فيها طالب اللجوء إرجاعه إليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر، وتمدد إلى سنة واحدة إذا كان طالب اللجوء مسجونا و18 شهرا إذا كان مختفيا، فإن انتهت المدة ولم ينفذ الإرجاع فإن الدولة التي لم تستطع إرجاع طالب اللجوء تصبح هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

13-يحق للشخص تقديم طلب لجوء ثان في أي دولة عضو إذا كان قدم طلبا آخر في دولة مماثلة، لكن بشرط ثبوت مغادرته دول "منطقة دبلن" مدة خمس سنوات وبصمه في إحدى سفارات هذه الدول، وعشر سنوات إذا كان باصما في إحدى دوائر اللجوء.[2]

---

(1) مضامين اتفاقية دبلن، المرجع السابق.

(2) جاي جودوين جيل، سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، الطبعة الأولى، مركز بديل، ديسمبر 2009، ص 51.

المطلب الرابع

تمييز اللاجئ عن المفاهيم المشابهة له

يختلط مفهوم اللاجئ مع بعض المشابهة له كطالبي اللجوء والنازحين والمهاجرين، لذلك يكون من الضروري توضيح الاختلافات التي تشوب تلك المفاهيم لكون اللاجئ يتمتع بالحماية الدولية التي تقررها الاتفاقيات الدولية، بينما تعامل الفئات الأخرى وفقا لقوانين الهجرة في الدولة المضيفة.

يكتسي تمييز اللاجئ عن المفاهيم المشابهة له أهمية كبيرة في تحديد مركزه القانوني وبيان اهم الحقوق التي تكفلها المواثيق والإعلانات الدولية.

الفرع الأول

تمييز اللاجئ عن طالب اللجوء

للشخص الحق في طلب اللجوء إذا كان قد غادر دولته الأصلية أو مكان إقامته ودخل في إقليم دولة أخرى لأنه لا يمكن للشخص طلب اللجوء داخل دولته الأصلية أو مكان إقامته.

وعليه يمكن تعريف طالب اللجوء بأنه "الشخص الذي اضطر إلى مغادرة دولته الأصلية أو مكان إقامته لأن البقاء فيها يشكل خطرا على حياته ليستنشد الحماية في إقليم دولة أجنبية إذ يعترف به كلاجئ ولا يلزم هذه الدولة بمنحه صفة اللاجئ"، وعرفت المادة (1/ج) من اتفاقية دبلن لعام 1990 طالب اللجوء بأنه " الأجنبي الذي يتقدم بطلب للحصول على ملجأ ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد".[1]

وطلب اللجوء هو حق أساسي من حقوق الإنسان أقرته المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[2]

وتجدر الإشارة الى أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكدت على أنه يجب معاملة طالب اللجوء على أساس أنه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية

---

(1) رنا سلام امانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص44.

(2) نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو أن يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد".

المطلوبة إلى أن يتم البت في طلبه سيما وأن طالب اللجوء قد يواجه عدة مشاكل منها ما يتمثل في طول المدة التي ينتظرها بين تاريخ تقديم طلب اللجوء والوقت الذي يتم فيه دراسة طلبه والبت فيه، وغالبا ما تصل هذه الفترة الى سنة أو أكثر بسبب كثرة الطلبات المقدمة إلى الجهات المختصة مع عدم توافر الموارد البشرية اللازمة للتعامل مع مثل هذه الطلبات.[1]

ومن خلال ما تقدم نجد أن طالب اللجوء هو أجنبي موجود في دولة الملجأ لكن لا تنطبق عليه صفة اللاجئ فهو إما أن يكون لاجئا أو لا يكون لحين البت بطلبه، كافة الحقوق المحمية بموجب قواعد القانون.

الفرع الثاني

تمييز اللاجئ عن النازح

تعتبر الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء والنزوح متماثلة، والمعاناة التي يكابدونها واحدة، في كثير من الحالات يتواجد اللاجئون والنازحون جنبا إلى جنب، ويثير هذا التجاوز بين الفئتين بالنسبة لمنظمات الإغاثة المكلفة بمساعدة اللاجئين مشاكل قانونية وواقعية، فاللاجئ والنازح كلاهما خرج من دياره مجبرا قد تكون الأسباب واحدة، ولكن الفرق بين الاثنين شاسع من حيث المركز القانوني لكليهما بعد النزوح في المجتمع الدولي.

يعرف الأشخاص النازحون داخل بلدانهم، وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا الى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادى آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الانسان أو الكوارث الطبيعية أو كوارث من صنع البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".[2]

---

(1) أيمن اديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2000، ص 73.

(2) المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 1998/02/11، رقم الوثيقة:E/CN.4/1998/53/Add .

ويقتضي التعريف المذكور أعلاه، توافر شرطين لحدوث حالة النزوح، وهما :

1. عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي "الاضطراري"، والذي لا يترك أي خيار أخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم.
2. أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه اضطر للفرار من مقر سكناه إلى أماكن أخرى، داخل حدود بلاده. ويتعرض للنزوح وفقا للتعريف السابق، الأفراد أو الجماعات بشكل فردي أو جماعي.[1]

ومن خلال التعريف أعلاه يمكن تمييز النازح عن اللاجئ من خلال أمرين أولهما أن النازح لا يغادر الحدود السياسية لموطنه أو لدولته، أما اللاجئ فهو يجب أن يوجد خارج بلده الأصلي، وثانيهما الاختلاف في الحقوق فاللاجئ يتمتع بحقوق ونظام قانوني حسب دولة الملجأ، أما النازح فيتمتع بحقوق ونظام دولته التي نزح داخلها.

إن النازحين يفتقدون لحق الحماية المقررة في المواثيق المتعلقة باللجوء، ويفتقدون هذا الحق، وليس لهم حظ من الاستفادة منه، رغم كون الاضطرار إلى الفرار يمزق حياتهم مثلما هو الحال بالنسبة للاجئين.

ويرجع حرمان النازحين من حماية دولية فعالة إلى عدة أسباب معظمها قانوني محض: الأهمية الكبيرة المعطاة لمسألة عدم عبور الحدود الدولية؛ عدم امتلاك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أية ولاية عامة لتوفير العون والحماية لهم؛ النقص في الموارد؛ عدم رصد أحوال النازحين إلا في حالات نادرة. أما السبب الأهم فيتمثل في تمسك الدولة المعنية بعامل السيادة الذي لا يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل في مشاكل تؤثر على مواطنيها داخل حدودها الاقليمية.

وفي غياب أية حماية قانونية وفعلية يظل النازحون وهم مدنيون لاجئون في أوطانهم واقعون في بيئة غير آمنة، خاصة في حالات النزاع الداخلي. فقد يطلب منهم إما الانضمام "الجانب الصحيح" سواء كان من المتمردين أو من الجماعات شبه العسكرية أو من الأقليات أو الأغلبيات الإثنية أو الدينية، أو ببساطة عليهم أن يرحلوا.

---

(1) دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير" IDMC" الدليل منشور على الموقع الالكتروني:internal.www://http .displacement.org .

ومن هذا المنطق كان من الضروري لفت الانتباه إلى هذه المسألة التي أصبحت تمثل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي بصفة عامة، وللمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة خاصة، إذ تجعل الحماية والمساعدة المقررتين للمهجرين ناقصة ومتبورة.[1]

الفرع الثالث

تمييز اللاجئ عن المهاجر

عرفت المنظمة الدولية للهجرة، ظاهرة الهجرة بأنها (تنقل شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء بين البلدان أو داخل البلد نفسه بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أيا كان سببها وتركيبها ومدتها).[2]

ويقصد كذلك بالهجرة تغيير الأفراد والجماعات مكان إقامتهم المعتادة أي ترك البلد والالتحاق ببلد آخر.[3]

إذ يتميز المهاجر بعنصرين الأول ذاتي ويعني الطبيعة الاختيارية لتنقل المهاجر، والثاني موضوعي وهو الوضع القانوني المرتبط بالاحترام الكامل أو الجزئي للإجراءات المنظمة للخروج من تراب المنشأ ودخول تراب بلد المقصد عندما يتعلق الأمر بالهجرات الدولية، فإجراءات دخول بلد معين أو الخروج منه تقتضي الحصول على وثائق متنوعة (تأشيرة، رسالة دعوة، رخصة إقامة، طلب لجوء وغيرها).

ومن خلال ما تقدم نجد أن اللجوء هو جزء من الهجرة كون أسباب اللجوء هي الأسباب المتعلقة بالهجرة ذاتها وهنا تتفق الهجرة واللجوء وكذلك النزوح لكن الهجرة هي

---

(1) Haroff-Tavel Marion, Action Taken by the ICRC in Situations of Violence, International Review of the Red Cross, (May–June) 1993, p 195.

(2) محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 142.

(3) حكيم غريب، الاستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة، نحو رؤية إنسانية، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة والحل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن بحي، جيجل، 21–22 أفريل 2015، ص2.

أوسع من اللجوء كون المهجر ينتقل بين البلدان بطلبات مثل التأشيرة أو الدعوة من الخارج أو طلب رفضت إقامته أو طلب للجوء.

وعليه نجد أن اللجوء ظاهرة خاصة لها صفات معينة وثابتة وتكون لها أسباب جدية من أخطار واضطهادات متنوعة تلزم الشخص بالهرب خارج حدود بلده الأصلي ليلتمس الحماية الدولية ويعيش بأمن وأمان مع أفراد عائلته لحين زوال تلك الأسباب وهنا تكون الظاهرة في غنى عن الحماية الدولية لوجود الحماية الوطنية إلا إذا أبرز الشخص اللاجئ ما يدل ويثبت عدم استطاعته من الحصول على الحماية الوطنية ويكون ذلك وفقا لآليات وقواعد ضمنها القانون الدولي والوطني.

وكخلاصة المبحث الأول يمكن القول أنه مهما تعددت وتنوعت تعريفات اللاجئ فإنها تؤكد على، نقطة واحدة مهمة هي أنه ما لم يتم الاعتراف لهذا الشخص بصفة اللاجئ وفقا لاتفاقية 1951 وبالتالي لا يتمتع بما تقرره هذه الاتفاقية من حقوق والالتزامات للاجئ، وبذلك فهو يقع خارج نطاق الحماية الدولية المقدمة من المجتمع الدولي إلا أن بعض الدول قد تمنحه تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

المبحث الثاني

أسباب اللجوء

هناك أسباب عديدة ومختلفة تدفع الإنسان إلى الهروب من دولته إلى دولة أخرى آمنة ومستقرة، وهذه الأسباب قد تكون أسبابا خاصة لصيقة بالشخص نفسه منها سياسية ودينية، وهناك أسباب عامة منها اقتصادية واجتماعية وأمنية وبيئية،[1] وهذه الأسباب تؤدي إلى اختلاف أنواع اللجوء.

وبالرغم من أن الأسباب التي تؤدي للنزوح واللجوء متشابهة، إلا أن هناك فرقا واضحا هو أن اللاجئ يترك موطنه لنفس الأسباب السابقة الذكر، لكنه يتعدى حدود دولته إلى دولة غيرها، ومن الناحية القانونية فإن اللاجئ هو شخص خارج بلده، ولديه خوف مبرر يجعله يخشى أن يتعرض للاضطهاد في حال العودة، وقد تم تطبيق وضع اللاجئ أكثر من مرة وعلى نطاق واسع، ليشمل أيضا أشخاصا آخرين مثل أولئك الذين هم خارج بلدهم الأصلي بسبب الصراع المسلح والعنف المعمم والعدوان الأجنبي، أو الظروف الأخرى التي تهدد بالغا النظام العام وتحتاج إثر ذلك إلى الحماية والمساعدة الدولية.[2]

إن الأسباب التي تدفع الشخص إلى اللجوء متنوعة ومتعددة، فمنها ما هي ذات طبيعة عسكرية وسياسية كالاضطهاد السياسي والنزاع المسلح والحروب الأهلية، ومنها ما هي ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية كالفقر والأمراض والأوبئة والأزمات الاقتصادية الخانقة، هذا علاوة على الأسباب ذات الطبيعة البيئية كالكوارث الطبيعية من جفاف وتصحر وفيضانات ولغرض الوقوف على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول: الأسباب السياسية ،ونتناول في المطلب الثاني الأسباب الاقتصادية، أما المطلب الثالث فنخصصه للأسباب البيئية .

---

(1) صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، فلسطين، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص 159.

(2) Susan Martin, Forced migration and the evolving humanitarian regime, New Issues In Refugee Research, Institute for the Study of International Migration, Georgetown University, Washington, DC USA, July 2000, P4.

المطلب الاول

الأسباب السياسية

يعرف نوع اللجوء الذي تقف وراءه أسباب سياسية "باللجوء السياسي" فهو اللجوء الذي تقف وراءه أفعال ذات طابع سياسي كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية، أو اضطهاد اللاجئ في المعارضة السياسية، أو كما يعتقدها القابضون على السلطة في الأنظمة الشمولية، أو بفعل خشية اللاجئ من الاضطهاد والبطش والتنكيل لأسباب سياسية مثل "الجريمة السياسية، المعارضة السياسية، الاضطهاد السياسي" هي العناصر الرئيسية التي تقف وراء اللجوء السياسي،[1]فضلا عن ذلك استخدمت الحكومات هجرات اللاجئين للتخلص من المعارضين السياسيين أو المنافسين للسلطة أو غير المرغوب فيهم.

إن تحديد المقصود باللاجئ السياسي في القانون الدولي يعتبر من أصعب المسائل ويرجع ذلك إلى عدم وجود تعريف موحد وعام سواء في العرف الدولي أو في مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ وبحماية اللاجئين وذلك لسببين:[2]

السبب الأول راجع إلى انفراد سلطة الدولة بتقدير الاعتبارات التي تدفع بها لمنح حق اللجوء،[3] أما السبب الثاني فهو مرتبط بعدم اعتماد قرار الاعتراف بصفة اللاجئ على المسائل القانونية، بل يتعداها إلى مراعاة الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو العسكرية أو الانسانية.

وجاء في (موسوعة السياسة) تعريفا عاما لمفهوم اللاجئين السياسيين باعتبار أنهم:"مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان واجتياح خارجي أو احتلال أجنبي أو أحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي أو في مجمل

---

(1) إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص62.

(2) Vincent CHETAIL, La convention de Genève du 28 Juillet1951 relative au statut des réfugiés, 50 ans après, bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 40.

(3) محمد طلعت الغنيمي الغنيمي في قانون السلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تمييزه عن القانون الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية ،1973، ص 593.

أراضي الوطن إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد إلى البحث عن ملجأ لها في خارج وطنها.[1]

سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الأول أحد أهم الأسباب السياسية التي ذكرتها الوثائق الدولية، وهو الاضطهاد بمفهومه الواسع، على أن نخصص الفرع الثاني للنزاع المسلح باعتباره سببا من الأسباب السياسية الأكثر أهمية.

الفرع الاول

أسباب اللجوء وفقا لاتفاقية 1951

أشارت اتفاقية جنيف المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين إلى الاضطهاد باعتباره أحد العوامل الرئيسية المنتجة للاجئين، إلا أنها لم تورد تعريفا واضحا يقتدي به لتحديد مفهوم مصطلح الاضطهاد، و تعمد واضعو الاتفاقية عدم حصر مفهوم معين لمصطلح الاضطهاد لسببين: يتمثل السبب الأول في كونهم وجدوا أنفسهم عاجزين عن الإحاطة آنيا، والتنبؤ مستقبلا، بكل صور المعاملة السيئة التي قد يتعرض لها الشخص، والتي تسمح له بالمطالبة بوضع اللاجئ القانوني والاستفادة قانونيا من حماية دولة أجنبية، وجعل الفقهاء الذين و ضعوا معاهدة جنيف لـ 1951 من الاضطهاد العنصر الاساسي و الوحيد لمنح صفة اللاجئ،[2] والاضطهاد يجب أن يكون صادرا عن الدولة سواء كممارسة فعلية أو بالامتناع عن تقديم الحماية الواجبة لأفرادها مما يعرضهم للاضطهاد.[3]

الاضطهاد في اللغة من ضهد ويعني قهر، واضطهده أي قهره وجارعليه بسبب المعتقد أوالدين، و يعني كذلك العقاب والمعاملة القاسية بسبب المعتقدات.[4]

---

(1) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية الجزء 5، المؤسسة العربية للدراسة والنشر: بيروت، 1993، ص 37.

(2)James HATHAWAY, La crainte raisonnable de la persécution et le de l'homme, Bulletin des droits de l'homme, Nations Unies, Septembre 1992, p108.

(3) Mario BETTATI, l'asile politique en question, presses universitaire de France, Paris 1985, p99.

(4) المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، بيروت، 1991، الطبعة 31، ص 456.

وفي اللغة الفرنسية يعرف القاموس (Petit Robert) "الاضطهاد"، بكونه: "معاملة غير عادلة وعدوانية تطبق بطريقة قاسية،
"Un traitement injuste et cruel infligé avec acharnement" .[1]

ورغم أن خطر الاضطهاد يحتل مكانة أساسية بالنسبة لتعريف اللاجئ، فإن الاضطهاد "ذاته غير معرف في اتفاقية 1951، إذ تشير المادتان 31 و33 إلى الأشخاص الذين تكون"أو" سوف تكون"حياتهم أو حريتهم مهددة، ومن الواضح جدا أن التعبير يشمل خطر الموت أو التعذيب أو خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وسوف يقتضي أي تحليل شامل أن يكون المفهوم العام مرتبطا بالتطورات الحاصلة في المجال العام لحقوق الإنسان.

ولقد عرفت المادة (7/ ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد على أنه:" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أوالمجموع".[2]

إن بحث دولة اللجوء عن مدى توفر " الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" لدى طالب اللجوء يستوجب عليها التطرق إلى عنصرين: الذاتي والموضوعي، فالعنصر الذاتي. باعتبار أن الخوف حالة نفسية، فإن التعريف يقتضي وجود العنصر الذاتي لدى الشخص طالب اللجوء. لذلك فالاعتراف للشخص بوضع اللاجئ يتطلب بالدرجة الأولى تقييما لبيانات طالب اللجوء أكثر مما يتطلب حكما عن

---

(1) – هذا التعريف وارد في القاموس الفرنسي Petit Robert
Dictionnaire : Le Petit Robert, Paris, 2018.

(2) المادة 7 من نظام روما الاساسي، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في 17 من يوليو/تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما. وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994. بعد ذلك، تابعت المنظمة جهودها وقدمت إسهامات خلال العملية السياسية لمراجعة مسودة اللجنة القانونية الدولية، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اجتماعين في عام 1995، واستمر العمل من خلال "اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، التي عقدت ستة اجتماعات خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 1998.

الوضع السائد في بلده الأصلي. فتبحث دولة اللجوء في تقدير شخصية صاحب الطلب، إذ أن الردود النفسية لا تكون نفسها بالنسبة لمختلف الأفراد رغم معايشتهم لنفس الظروف بالإضافة لوجوب الأخذ بعين الاعتبار السوابق الشخصية والعائلية والانتماءات الطائفية العرقية أو الدينية، أو الاجتماعية أو السياسية. كما أن تحليل تفسير طالب اللجوء الذي يعطيه لحالته وكذا تحليل لكل عامل من شأنه مساعدة وإنارة دولة اللجوء في دراسة الطلب قد يساعد في ترسيخ أن الدافع الغالب الذي بني عليه الطلب هو الخوف. فرغم كون العنصر الذاتي ضروريا إلا أنه غير كافي لتحديد وضع طالب اللجوء الذي يتطلب الامر أن يكون مؤسسا على عنصر موضوعي.[1]

أما العنصر الموضوعي يضاف إلى عنصر الخوف و صف " له ما يبرره " وهذا يعني أن الحالة النفسية للشخص المعني ليست و حدها التي تحدد و ضعه كلاجئ بل أن هذه الحالة النفسية يجب أن تكون مبنية على حالة موضوعية، فلا يمكن أن ينظر في بيانات طالب اللجوء و التي تعد و ضع ذاتي بصفة مجردة، بل ينبغي أن ينظر فيها في إطار الحالة الخلفية ذات الصلة الوطيدة، كمعرفة الأحوال السائدة في البلد الأصلي لطالب اللجوء و التي قد تؤلف عنصرا هاما في تقدير مصداقية الطالب، كما ينبغي أن يكون خوف طالب اللجوء له ما يبرره، فيمكن أن يبرهن على أن بقاءه المتواصل في بلده الأصلي أصبح لا يطاق بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. إن كلمة خوف لا تشير فقط إلى الأشخاص الذين اضطهدوا فعلا بل أيضا إلى من يرغبون في تجنب وضع يستتبع خطر الاضطهاد.[2]

وبالرجوع الى اتفاقية 1951، وبرتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي:

(أ)-الخوف، ويقصد به ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

---

(1) فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 6، العدد 13، ص 45.

(2) فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 46.

(ب)–الاضطهاد، وهو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

(ج)– التمييز، وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعورا بعدم الأمان.

(د)–العرق، ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

(هـ)–الدين، وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

(و)–الانتماء، ويكون بسبب من أسباب اللجوء إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

(ي)– الرأي السياسي، وهو ناتج عن اعتناق اراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.[1]

وبالرجوع الى اتفاقية 1951، فإنها لم تشترط أن يكون طالب اللجوء الذي يخشى الاضطهاد، قد تعرض له بصفة شخصية في وقت مضى وهذا يعني أنه بإمكان ملتمس اللجوء أن يستند في تبريره لخوفه من الاضطهاد إلى حالات سابقة تشبه حالته، كحالات حدثت لأحد أقاربه أو أحد أصدقائه، وقد تعمد الدولة، إلى اتخاذ تدابير وإجراءات ضد رعاياها أو سكانها، أو تلحق ببعضهم أذى في أرواحهم أو في سلامة أجسامهم أو حريتهم أو أموالهم، بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو بدون أي سبب ظاهر.[2]

ويتخذ يتخذ الاضطهاد الذي صورا متعددة ومختلفة، لا يمكن حصرها، فمنها من لا يصل إلى حد القتل أو التعذيب أو الاعتقال دون محاكمة، ولكنها تتسبب في معاناة الشخص بشكل لا يطاق كمصادرة أمواله، أو نزع ملكيته لقضاء منفعة عامة مزيفة، أو

---

(1) صلاح الدين فرج، المرجع السابق، ص 159.

(2) محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد التاسع، عام 2000، ص، 224.

حرمانه من تولي الوظائف العامة في الدولة، أو منعه من ممارسة أية مهنة حرة لكسب قوته الضروري، أو حرمانه من حقه في المشاركة في إدارة الشأن العام، أو منعه من ولوج المؤسسات التعليمية أو من حمل جواز سفر بطريقة تجعله لا يبرح مكان إقامته الأصلية أو المعتادة، وفي حالات أخرى، تقوم الدولة بإبعاد ونفي رعاياها، أو ترفض السماح لهم بالعودة إلى إقليمها.[1]

وتقتضي الاتفاقية أن يكون الاضطهاد المتخوف منه قائماً على أساس" العرق"، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة (أضيف ذلك في مؤتمر عام 1951)، أو رأي سياسي".

إن هذه العبارات، التي تذكر بتعبيرات عدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الانسان التالية له تساعد على توضيح خصائص الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يعتبرون ذوي صلة بحماية اللاجئين. وللأسباب المبينة أعلاه، ينطوي الاضطهاد ضمناً على ضرورة أن تكون حقوق الانسان المنتهكة ذات خطورة خاصة؛ ويجوز أن ينتج الاضطهاد عن أحداث تراكمية أو سوء معاملة منهجي، لكنه يمكن أيضا أن يتكون من فعل من أفعال التعذيب وبالتالي، فإن الاضطهاد، بموجب أحكام الاتفاقية تركيبة معقدة من الأسباب والمصالح والتدابير. تؤثر التدابير في أفراد أو مجموعات أفراد، أو تستهدفهم، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة، أو الرأي السياسي. وتظهر هذه الأسباب، بدورها، أن تحديد المجموعات أو الأفراد يتم على أساس تصنيف كان ينبغي ألا تكون له صلة بالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

لقد تركزت الجهود الدولية بالنسبة لشرح الاتفاقية الدولية للاجئين على تفسير الظروف التي يمكن إزاء توافرها لشخص ما القول بأنه يتعرض " لخطر الاضطهاد." وتركز جزء أخر من هذه الجهود على شرح مضمون الأسباب الخمسة التي يتعرض هذا الشخص للخطر بسببها: العرق أو الدين أو الجنسية، أو الانتماء لجماعة رأي اجتماعية

(1) Maria Pichou, Protection of Persons Fleeing Armed Conflict and Other Situations of Violence Assessing Claims for International Protection under Article 1A (2) of the 1951 Convention and Article 15 of the EU Qualification Directive, Luxemburg, Larcier, 2016, p 81.

أو سياسية معينة. ولكن إذا نظرنا للفقه المقارن، سوف نلاحظ انه لا توجد أي دراسات تقوم بعمل شرح مستفيض للعلاقة بين أسباب الاضطهاد نفسه أو للأسباب المُبَرِرة من جهة وبين وجود الخوف من الاضطهاد من جهة أخرى، ومن بين الأسباب المؤدية للاضطهاد نذكر ما يلي:

أولا :الاضطهاد بسبب العرق: إن التمييز العرقي يمثل عنصرا هاما في تحديد وجود الاضطهاد، كما أنه يعد أكثر الأسباب التي أدانها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذلك حتى قبل إبرام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بالإضافة لنص المادة الثانية من الإعلان الحالي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "للإنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... بالإضافة لهذين النصين ذوي الطابع العام تناولت عدة اتفاقيات خاصة موضوع التمييز العرقي أهمها[1]:

أ- إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي المعتمد في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1963.

ب- الاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

ج- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتمييز في ميدان الشغل أو الوظيفة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في دورتها الثانية الأربعون بتاريخ 25 جوان 1958.

د- الاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز في ميدان التعليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 ماي 1962.

---

(1) ايت قاسي حورية، المرجع السابق ص 47

أما على المستوى الإقليمي فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الأولى وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب مادته الثانية.[1]

ثانيا :الاضطهاد بسبب الدين: يدخل الدين ضمن أسباب الاضطهاد الذي يكسب الشخص صفة اللاجئ، ويكتسي أهمية كبيرة باعتبار أنه منذ قرون الخلافات الدينية ساهمت في اضطهاد وهروب الملايين من الأشخاص من دولهم الأصلية، فكل اضطهاد ضد الطوائف الدينية يتناقض مع نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على: "لكل شخص الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم أو الممارسة أو إقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا ام جهرا ، منفردا أم مع جماعة."[2]

كما أن نص المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية جاء لتعزيز نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع وضع قيود بموجب الفقرة الثالثة والتي تنص على أن " :حرية التعبير عن ديانة الشخص أو معتقداته، لا يمكن أن تكون موضوع قيود إلا تلك المنصوص عليها قانونيا أو التي هي ضرورية لحماية الأمن أو النظام العمومي أو الصحة العمومية، أو تلك المتعلقة بالأخلاق أو الحريات أو الحقوق الأساسية للغير.[3]"

حيث أن القيود التي أتى بها نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهدف منها مواجهة بعض المشاكل التطبيقية فنلاحظ تطور وظهور عدد كبير من المعتقدات الدينية التي تتجمع في عدد صغير من الأنصار ، هذه التجمعات الدينية تدعى الطوائف الدينية والتي لا تحمل دائما هدفا عقائديا خالصا وإنما لها اهتمامات مادية كبيرة تجعل من قادتها يستعملون تحت غطاء المعتقد الديني، الأنصار من أجل جمع الثروات الكبيرة مستعملة في ذلك عدة طرق أهمها جمع الهبات وجمع التبرعات عن طريق تحسيس الأنصار بضرورة مشاركتهم المطلقة ماديا لسد حاجيات الطائفة الدينية.

---

(1) ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 48

(2) المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

(3) المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فرغم أن الطرق المستعملة من طرف الأنصار تأتي بنتائج إيجابية، فالطوائف الدينية تسيطر على الأنصار بواسطة الاكراه المعنوي المتمثل في الفلسفة العقائدية او الفقهية التي يتم بثها في الطائفة بالإضافة للإكراه الجسدي المتمثل في إبعاد الأنصار عن كل شخص غريب عن الطائفة كالأبوين او الأصدقاء أو الذين من شأنهم التشكيك في العقيدة الطائفية.[1]

ثالثا: الاضطهاد بسبب الجنسية: إن مفهوم الجنسية المنصوص عليه في اتفاقية وضع اللاجئ لعام 1951 يقصد بها الجنسية القانونية لأنه من الصعب ومن المستحيل على دولة أن تقوم باضطهاد أفرادها لمجرد حملهم جنسيتها، وتم إدراج هذا المفهوم في اتفاقية وضع اللاجئ لحماية الأقليات التي كانت مضطهدة من طرف بعض الدول بعد الحرب العالمية الأولى كاليونانيين في تركيا وتفهم بمعناها الواسع، فتشير أيضا إلى الانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية، كما أنه لا يكون دائما من السهل التمييز بين الاضطهاد بسبب القومية

والاضطهاد بسبب الرأي السياسي في حالة اقتران النز اع بين الطوائف القومية بحركات سياسية.[2]

رابعا: الاضطهاد بسبب الانتماء الى فئة معينة: يكون الانتماء سببا من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضه للملاحقة.

لقد تزايد عدد طلبات اللجوء القائمة على أساس "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" الوارد في اتفاقية عام 1951 خلال السنوات الأخيرة، ولقد أثارت هذه الحالات عدة مشاكل كسوء المعاملة المنزلية، والتمييز ضد الأشخاص المعوقين. ويتميز هذا المبرر بكون مضمونه يشكل أساسا معقولا لطلبات الاعتراف بمركز اللاجئ، التي لا تستجيب للمبررات الأربعة الأخرى الواردة في المادة 1(ألف 2)، التي يستند إليها فيما بتعلق بتفسير اتفاقية عام 1951، لا تحمل إلا توضيحات قليلة بالنسبة لهذه المسألة.

---

(1) فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 51.

(2) فصراوي حنان، أليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس–جانفي 2018، ص 100.

أما بالنسبة لدليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن تعليقاته بشأن عبارة "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة كانت ذات طابع عام ومقتضبة، مما بعكس وبلا شك ندرة الطلبات من هذا النوع، حيث جاء فيه: " تشتمل فئة اجتماعية معينة في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات أو أوضاع اجتماعية متماثلة.[1]

وكثيرا ما قد يتداخل الادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد الذي يندرج تحت هذا البند مع الادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى، أي العرق أو الدين أو القومية. وقد يكون الانتماء إلى الفئة الاجتماعية المعينة هو مصدر الاضطهاد، نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة أو لأن التطلع السياسي لأعضائها أو سوابقهم أو نشاطهم الاقتصادي، أو وجود هذه الفئة الاجتماعية ذاته بوصفها هذا، يعتبر عقبة في وجه سياسات الحكومة، وفي العادة لا يكفي مجرد الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ليكون حجة تبنى عليها مطالبة بالحصول على وضع اللاجئ ولكن قد تكون هناك ظروف خاصة يمكن أن يكون فيها مجرد الانتماء سببا كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد.

خامسا: الاضطهاد بسبب الرأي السياسي: ينتج الاضطهاد بسبب الرأي السياسي عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

إن مفهوم الاضطهاد بسبب الرأي السياسي تم اعتماده لأول مرة بصفة صريحة بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين المنشأة في نيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1946 وبموجب النظام القانوني للمفوضية السامية للاجئين وتم إدراجه في نص المادة الأولى من اتفاقية وضع اللاجئ. ويفترض أن طالب اللجوء يحمل أراء لا تجيزها السلطات باعتبارها انتقادات للسياسة الممارسة من طرف السلطة سواء قد تم التعبير عنها أو قد وصلت إلى علم السلطات.

إن الاعتبارات السياسية يمكن أن تؤثر على قرارات الدولة المتعلقة بحماية اللاجئ ومنحه وضع اللاجئ إما إيجابيا أو سلبيا، فقد يحدث أن ترفض الدولة الاعتراف بوضع

---

(1) ايت قاسي حورية، المرجع السابق ص 46.

لاجئ مضطهد بسبب آرائه السياسية إذا كان مواطنا لدولة أصلية صديقة وهذا حفاظا على سمعة الدولة الصديقة

إن اعتماد هذا المعيار قد يؤدي إلى إحلال نوع من التمييز بين اللاجئين بصفة آلية وتلقائية حسب دولهم الأصلية .ومن نتائجه أن يصبح أمام طالب اللجوء عدد محدود من الدول التي يمكن الاتجاه إليها. كما أنه قد يحدث العكس بتطبيق مفهوم أوسع جدا للاجئ ومنح صفة اللاجئ لكل طالبيه من دولة معينة ولو لم تتوفر فيهم الشروط المتطلبة وذلك خدمة للسياسة الخارجية أو لهدف منه تشويه السمعة الدولية لدولة ما قصد التقليل من مصداقيتها على المستوى الدولي .ومن شأن هذه المعاملات أن تقيم الخلط بين طالب اللجوء المتعرض للاضطهاد بسبب أرائه السياسية والذي هو في حاجة إلى حماية دولية مع المغترب العادي والذي قد يؤدي إلى تحطيم نظام حماية اللاجئين عن طريق التقليل او التشكيك في مصداقيته وفعاليته.[1]

نستنتج مما سبق أنه لا يعتبر لاجئا وفقا للاتفاقية الدولية للاجئين أي شخص خارج أرض وطنه يقول أن لديه خوف معقول بتعرضه للاضطهاد أو الخطر بصفة عامة، لكن يجب أن يرتبط هذا الخطر أو الاضطهاد ارتباطا سببيا يرجع إلى أحد الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية الدولية على سبيل الحصر وهي: العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه رأيا سياسيا معينا.

الفرع الثاني

اللجوء بسبب النزاعات المسلحة

تنجم ظاهرة اللجوء بصفة أساسية بسبب ظاهرة الحروب والنزاعات الدولية أو الداخلية على حد سواء، فتعتبر الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض الدول وانتهاك حقوق الإنسان، من أهم الأسباب الدافعة إلى تزايد وتيرة اللجوء إلى الدول المجاورة للدول التي تشهد مثل هذه الأحداث أو الأوضاع، إذ لا يعتبر النزاع المسلح الدولي السبب الرئيسي لبروز ظاهرة اللجوء، فقد ازداد عدد اللاجئين بالرغم من انخفاض هذا النوع من النزاعات، إذ أدت

(1) فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 55.

النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية إلى تفاقم العدد لاسما منذ بداية التسعينات في العديد من الدول. [1]

غالبا ما تنطوي مواقف العنف والنزاع المسلح على انتهاكات تعد بامتياز من قبيل الاضطهاد بموجب الاتفاقية، ومنها الإبادة والتطهير العرقي والتعذيب والمعاملات المهينة والاغتصاب وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والاعتقال التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري، الأمر الذي أدى إلى ظهور توجهات أكاديمية تطرح للنقاش لماذا تتعدد أشكال الحماية الدولية؟ ولماذا لا تشمل الاتفاقية كل الفارين من نزاعات مسلحة بدون اشتراط المعيار الفردي للاضطهاد؟

وفي حقيقة الأمر فإن الاتفاقية قد وضعت في المادة 38 آلية لحل النزاع حول تفسير بنود الاتفاقية بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية، لكن هذا لم يحدث حتى الآن، وبالتالي علينا العودة إلى القواعد العامة للتفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبخاصة المادة 31 التي تعطي لموضوع وغرض الاتفاقية مع حسن النية والمعنى العادي للألفاظ الواردة بها ما يسمح بامتداد نطاق حماية الاتفاقية إلى الفارين من العنف والنزاع المسلح.[2]

بل يجب كذلك النظر في تفسير اتفاقية 1951 على أنها وثيقة "متطورة حية"، كما أوضح "اللورد بنجهام" أمام مجلس اللوردات في قضية اثنين من الأكراد طلبا اللجوء فرارا من التجنيد الإجباري في تركيا (20 مارس 2003)، وأنه ما لم يتم النظر إليها على أنها شيء حي تبنته الأمم المتمدينة لأغراض إنسانية ثابتة في الدافع متغيرة في الشكل فإن الاتفاقية ستصبح خارج التاريخ، وأنه من الواضح أن الدول الأطراف كانت تنوي تقديم الحماية المستمرة للاجئين في الظروف المتغيرة الحاضرة والمستقبلية، ولهذا يجب النظر

---

(1) TIBERGHIEN Frédéric, Réfugiés dans le monde depuis 1975, Ceras – revue, Projet n°277, Décembre 2003, p1.

(2) المادة 31 من اتفاقية 1969 التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 ،وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969،ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

إليها على أنها وثيقة حية، تماما كما يتعامل فقه محكمة ستراسبورغ مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

إن القانون الدولي الإنساني الذي يطلق عليه أيضا اسم قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلا عن تقييد وسائل وسبل الحرب. وهو قانون " واقعي " يأخذ أيضا في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ هاما للقانون الإنساني برمته، علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية.[2]

وتتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في 8 يونيه/حزيران 1977، وتحمي اتفاقيات جنيف الأشخاص التالي ذكرهم: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة (الاتفاقيتان الأولى والثانية)، وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، والسكان المدنيون لا سيما في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة (الاتفاقية الرابعة).

أما البرتوكولان الإضافيان، فإنهما عززا خاصة حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية، وقيدا أيضا الوسائل والسبل المستخدمة في حالة الحرب.[3]

ويوجد في للقانون الدولي الإنساني نظامين للحماية هما:

النزاعات المسلحة الدولية التي تطبق فيها اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الأول لسنة 1977، والنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الثاني لسنة 1977 في هذه الحالات التي ينشب فيها نزاع داخلي أو حرب أهلية.

---

(1) Antonio Fortin, The Meaning of "Persecution" in the Refugee Definition, (2000) 12 Int'l J. Refugee L, p564.

(2) جان فليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305، 1995/04/30، تاريخ الاطلاع 2020/04/16، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

(3) جان بيكته، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص7.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية: يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه: "بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة (02) المشتركة الفقرتان -1-و -2-وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر، حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول.[1]

ومن الناحية القانونية يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة الأولى فقرة (03) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة بتاريخ 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

حيث تنص المادة الأولى فقرة (03) على أن " ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 /08 /1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة (02) المشتركة فيما بين الاتفاقيات ".

وتنص المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، الأربعة على ما يلي: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك أخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ".

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.[2]

---

(1) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، بدون سنة وبلد نشر، ص218.

(2) عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2003، ص55.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي دولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في دولة العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع،[1] وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى الدولة المضيفة معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظرا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة وقد عزز البرتوكول الأول هذه القاعدة،[2] فذكر أيضا حماية عديمي الجنسية.[3]

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة وتحافظ المادة 73 من البرتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.

وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، وفي حالة احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضا بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.[4]

غير أن مواطني أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ما لم تقع الدولة الأخيرة بدورها فريسة لنزاع مسلح داخلي ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناء على

---

(1) المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

(2) المادة 44 من الاتفاقية الرابعة

(3) المادة 73 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

(4) المادة 70 الفقرة 2, من الاتفاقية الرابعة.

المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني.[1] وفي هذه الحالة، يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع: أولا في دولتهم، ثم في الدولة المضيفة.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، بل عن نتائجها المباشرة، والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها، ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. [2]

وتتولى اللجنة أيضا تقديم الحماية والمساعدة لهم، إذ تعتبر أنه لا يمكن الفصل بينهما على أرض الواقع.[3]

ثانيا: النزاعات المسلحة الداخلية: يعرف النزاع المسلح الداخلي على أنه: "نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤوله، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.[4]

وهناك في هذا السياق عاملان واقعيان لا غنى عنهما لتصنيف حالة عنف على أنها نزاع مسلح غير دولي بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة: أن تظهر الأطراف المشاركة مستوى معين من التنظيم؛ وأن يصل العنف إلى مستوى معين من الحدة.[5]

---

(1) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

(2) فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2 يوليه/تموز – أغسطس / آب 1988، ص 120.

(3) Jean-Luc blondel, L'assistance aux personnes protégées, revue Internationale de la Croix-rouge, N` 767, septembre-octbbre 1987, p 471.

(4) جان بكتيه، المرجع السابق، ص51.

(5) Zegveld Liesbeth, Armed of Accountability groups in international law, Press University Cambridge, Cambridge, Law International, Cambridge, Press University Cambridge, 2002, p 136.

على الرغم من جميع أراء الفقه القانوني التي أدت المستجدات الأخيرة الى تنوع السيناريوهات الواقعية للنزاعات المسلحة المعاصرة وأطرافها إلى ظهور نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية يتسم بمزيد من التعقيد، وفيما يلي عرض موجز للأنواع الجديدة من النزاعات المسلحة غير الدولية التي ظهرت في الوقت الراهن أو مؤخرا:[1]

أ- السيناريو الكلاسيكي: وفيه تقاتل القوات المسلحة الحكومية واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة داخل أراضي دولة واحدة.

ب-سيناريو الدولة الفاشلة: وفيه يقوم نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر داخل أراضي دولة واحدة، وقد يدور هذا النزاع على هامش نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي كلاسيكي يحدث في الدولة نفسها.

ج- سيناريو امتداد نطاق النزاع: ويشير إلى النزاعات المسلحة غير الدولية التي تبدأ داخل أراضي دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وواحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة وتمتد إلى أراضي الدول المجاورة، ومن أمثلة هذا السيناريو النزاع الدائر في الصومال بين جماعة الشباب والقوات المسلحة الصومالية والذي امتد إلى الأراضي الكينية نتيجة للعديد من الهجمات التي شنتها جماعة الشباب ضد قوات الدفاع الكينية والسكان المدنيين في الأراضي الكينية. [2]

د- السيناريو متعدد الجنسيات: شهد العقد الأخير على وجه الخصوص ظهور ما يطلق عليه اسم "النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات «وهي نزاعات مسلحة تقاتل فيها قوات مسلحة متعددة الجنسيات بجانب القوات المسلحة لدولة مضيفة على أراضيها ضد واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة. ولما كان النزاع المسلح الذي يدور بين دولتين أو أكثر إذ تكون كل الدول الأطراف في الجانب نفسه، كان لزاما تصنيف النزاع على أنه غير دولي، بغض النظر عن المكون الدولي فيه والذي قد يكون مؤثرا في بعض الأحيان. ومن أمثلة هذا السيناريو النزاع الحالي في العراق بين القوات المسلحة العراقية مدعومة بالتحالف

---

(1) عمر مكي، القانون الدولي الإنساني والإرهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،2016، ص 97.

(2) عبد الصمد، نهاد أحمد، الارهاب وتحديات التنمية المستدامة في منطقة القرن الإفريقي، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد 5، أكتوبر 2019، ص 115.

الذي تقوده الولايات المتحدة ضد من يطلقون على أنفسهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام. [1]

هـ- السيناريو العابر للحدود: ويشير إلى الحالة التي تشترك فيها قوات دولة في أعمال عدائية ضد طرف غير حكومي معين يمارس أنشطته من أراضي دولة مجاورة مضيفة دون أن تكون هناك أي سيطرة أو دعم من جانب تلك الدولة، ومن أمثلة هذا السيناريو حرب عام 2006 بين إسرائيل وحزب الله في لبنان، والتي مثلت سيناريو صعبا على أرض الواقع وعلى المستوى القانوني أيضا.[2]

و-السيناريو الانتقالي: وهو مستمد بشكل رئيسي من" تقرير التحديات الصادر عن اللجنة الدولية لعام 2011" في حين أن الأمثلة موضوعة لأغراض التوضيح حيث تتباين السيناريوهات الواقعية لكل نزاع من وقت لآخر وبالتالي تؤثر على تصنيف النزاعات.

يرى البعض أنه موجود حاليا في صورة نزاع مسلح يدور عبر دول متعددة، بين تنظيم القاعدة والجماعات التابعة لها من ناحية والولايات المتحدة من ناحية أخرى، ففي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول، أعلنت إدارة الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أن القاعدة والجماعات المنضوية تحتها يمثلون شبكة عالمية تمارس نشاطها في دول عدة ولهذا كان من الضروري تنفيذ العمليات العدائية حيثما وجد مقاتلو القاعدة، ولمً يكن هذا النزاع نزاعا مسلحا دوليا يخضع لاتفاقيات جنيف لأن القاعدة لم تكن طرفا غير حكومي والنزاع المسلح غير دولي لأنه تجاوز حدود أراضي دولة طرف واحدة.[3]

---

(1) عمر مكي، المرجع السابق، ص 98.

(2) عمر مكي، المرجع نفسه، ص 98.

(3) عمر مكي، نفس المرجع، ص 99.

المطلب الثاني

الأسباب الاقتصادية

من تجليات هذا الواقع المأساوي الذي يعيشه العالم اليوم، ظاهرة "الهجرة غير الشرعية" التي جلبت اهتمام الرأي العام العالمي منذ تسعينات القرن العشرين، وبرز معها مفهوم "اللاجئ الاقتصادي" الذي يعني أن الشخص يغادر بلده أحيانا بدافع اقتصادي محض، وهو ما لا تعترف به التشريعات الدولية ذات الصلة.

ويعرف اللاجئ الاقتصادي بأنه: "من يغادر بلده عادة طواعية دون خوف من الاضطهاد وذلك رغبة منه في تحسين الأوضاع الاقتصادية والتماس حياة مادية أفضل".[1]

يمثل الفقر والبطالة وقلة الدخل المادي وغيرها من الأسباب الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الفرد وترغمه على ترك بلده واللجوء خارج حدوده للحصول على ملجأ تتوفر فيه ظروف الحياة الاقتصادية البسيطة ليتمتع بالحياة الاقتصادية ويضمن العيش الكريم له ولإفراد عائلته، أما الظروف الاجتماعية فتتمثل بالعادات والتقاليد التي تقيد الإنسان بنمط معين وسلوك خاص يقيده في حياته وعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين فإذا تعرضت ظروفه الاجتماعية المحيطة بحياته والتي يتعذر عليه أو لا يستطيع ممارستها بسبب اضطهاده أو سلب حريته الاجتماعية كذلك يؤدي إلى اللجوء وترك موطنه لالتماس موطن آخر يمكنه من مزاولة وممارسة تقاليده وعاداته الاجتماعية بحرية وأمان.[2]

تعد الأسباب الاقتصادية بمثابة العامل الثاني الأهم في تحديد قرار الأفراد بشأن الفرار أو البقاء في مواجهة العنف، وأشارت العديد من التحليلات منذ فترة طويلة بأن الأسباب الاقتصادية التي تقاس بمستوى التنمية الاقتصادية والفقر في بلدان المنشأ وبلدان المقصد مرتبطة مع ظاهرة اللجوء.[3]

---

(1) أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 21.

(2) إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص392.

(3) شاعة محمد، الهجرة القسرية :إطار نظري لتحليل الأسباب والتداعيات الهجرة القسرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 7، العدد 13، ص 322.

استخدم الباحثون في هذا المجال الناتج القومي الإجمالي ومعدل الدخل الفردي لاستكشاف الأسباب الاقتصادية، ولكنها لم تبرز كمؤشر هام للتنبؤ باللجوء، ومن جهة أخرى، وجد بعض الباحثين أنه عند مواجهة العنف فإن البلدان ذات المستويات العالية من التنمية الاقتصادية المقاسة بمعدل استهلاك الفرد للطاقة تميل إلى إنتاج عدد أقل من اللاجئين .وأقر البعض بأن البلدان التي تشهد ارتفاع الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد، مما يعني توافر فرص اقتصادية أفضل، تنتج بشكل ملحوظ عددا أقل من اللاجئين مقارنة بالدول يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي متدنيا.[1]

والأسباب الاقتصادية للجوء قد تكون داخلية أو خارجية وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الأسباب الاقتصادية الداخلية

يمثل الفقر والبطالة وقلة الدخل المادي وسوء توزيع الثروات وغيرها من الأسباب الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الفرد وترغمه على ترك بلده واللجوء خارج حدوده للحصول على ملجأ تتوفر فيه ظروف الحياة الاقتصادية البسيطة ليتمتع بالحياة الاقتصادية ويضمن العيش الكريم له ولإفراد عائلته، أما الظروف الاجتماعية فتتمثل بالعادات والتقاليد التي تقيد الإنسان بنمط معين وسلوك خاص يقيده في حياته وعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين فإذا تعرضت ظروفه الاجتماعية المحيطة بحياته والتي يتعذر عليه أو لا يستطيع ممارستها بسبب اضطهاده أو سلب حريته الاجتماعية كذلك يؤدي إلى اللجوء وترك موطنه لالتماس موطن آخر يمكنه من مزاولة وممارسة تقاليده وعاداته الاجتماعية بحرية وأمان. [2]ويمكن إرجاع الأسباب الاقتصادية الداخلية إلى سببين رئيسين:

أولا –الفقر: يعتبر ظاهرة معقدة وحقيقة راسخة ومستشرية. وهناك قرابة نصف سكان العالم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم. كما أن هناك أكثر من مليار شخص

---

(1) شاعة محمد، المرجع السابق، ص 323.

(2) تقرير المدير العام الخلاص من الفقر مؤتمر العمل الدولي 2003، الدورة 91، التقرير الأول (ألف) مكتب العمل الدولي جنيف، الطبعة الأولى، 2003، ص 1.

يكابدون العيش بأقل من دولار واحد في اليوم. بل إن هناك تحديا أقوى يكمن فيما يمكن أن تكشف عنه القياسات الإحصائية ومنها أن الفقر يولد شعورا متناميا بقلة الحيلة والمهانة، وعدم القدرة على التفكير أو التخطيط أو الجنوح بالخيال إلى ما يتجاوز واقع الكفاح اليومي لمجرد البقاء .والفقر كابوس للأفراد. فهو يشكل حلقة مفرغة قوامها اعتلال الصحة، وانخفاض القدرة على العمل، وتدني الإنتاجية، وقصر العمر المتوقع.[1]

أما بالنسبة إلى الأسر، فالفقر مصيدة تؤدي إلى عدم كفاية التعليم، ونقص المهارات، والدخل غير المضمون، والتبكير بالإنجاب، وسوء الصحة، والوفاة المبكرة. وبالنسبة للمجتمعات، يشكل الفقر نقمة تعوق النمو وتؤجج الاضطراب، وتحول دون تقدم البلدان الفقيرة على طريق التنمية المستدامة .وبالنسبة لنا جميعا، ولكل هذه الأسباب، فإن الفقر يكلفنا ثمنا باهظا بما يتسبب فيه من تدمير لحياة البشر .لكن الفقر له وجه آخر. فالناس الذين يعيشون في ظروف من الحرمان المادي يستمدون قدرتهم من ذخيرة هائلة من الشجاعة والأصالة والإصرار والمثابرة والتكافل لكي تدور طاحونة البقاء. ورغم آل ذلك، فإن معظم الناس الذين يعيشون في حالة من الفقر لا ينعمون بشبكات أمان ولا يحظون إلا بالنزر اليسير من دعم الدولة الأمر الذي يضطرهم للجوء لأسباب اقتصادية.

لا يزال القضاء على الفقر بجميع أشكاله أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية. فعلى الرغم من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع انخفض إلى أكثر من النصف بين عامي 1990 و2015، من 1.9 بليون نسمة إلى 836 مليون نسمة، فإن الكثيرين لا يزالون يكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وعلى الصعيد العالمي، ما زال أكثر من 800 مليون شخص يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم، وكثير منهم يفتقرون إلى الغذاء الكافي ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي.[2]

وقد أدى النمو الاقتصادي السريع في بلدان مثل الصين والهند إلى رفع الملايين من براثن الفقر، ولكن التقدم كان متفاوتا. إذ كان التقدم محدودا في مناطق أخرى، مثل

---

(1) شاعة محمد، المرجع السابق، ص 324.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية الهدف الأول القضاء على الفقر، متاح على الرابط: https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals/goal-1-no-poverty.html، تاريخ الاطلاع 2020/05/20.

جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، اللتان تمثلان معاً 80 في المائة من الذين يعيشون في فقر مدقع. كما أن النساء لا يزلن أكثر عرضة للعيش في فقر من الرجال بسبب عدم المساواة في الحصول على العمل المدفوع الأجر والتعليم وحقوق الملكية. كذلك تشير التهديدات الجديدة الناجمة عن تغير المناخ وازدياد الصراعات وانعدام الأمن الغذائي إلى حاجة إلى مزيد من العمل لإخراج الناس من براثن الفقر.

وفي عام 2010، كان 4 في المائة من سكان المنطقة العربية يعيشون تحت خط الفقر الدولي البالغ 1.25 دولار أمريكي في اليوم، بينما كان يعيش 40 في المائة منهم على أقل من 2.75 دولار في اليوم. وتعد المنطقة العربية هي الوحيدة من بين مناطق العالم التي ازداد فيها الفقر المدقع منذ عام 2010 (عدد السكان الذين يقل دخلهم عن 1.25 دولار أمريكي في اليوم).

وتمثل أهداف التنمية المستدامة التزاماً جريء بإنهاء المسيرة التي بدأها العالم مع مطلع الألفية الثالثة لإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030. ويشمل هذا الجهد استهداف الفئات الأكثر ضعفا، وزيادة فرص الوصول إلى الموارد والخدمات الأساسية، ودعم المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات والكوارث المرتبطة بالمناخ.[1]

ثانيا: سوء توزيع الثروات الاقتصادية: يعتبر استخدام الثروات الاقتصادية من أهم الأهداف التي تسعى إليه جميع اقتصاديات العالم ويحث عليه جميع الاقتصاديين من أجل بلوغ مستوى معيشة مقبول وتحقيق معدل الرفاهية ومستوى التقدم المطلوب.

إلا أنه في الواقع نرى غير ذلك حيث يظهر جليا سوء استخدام الموارد الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع في كافة القطاعات وعلى جميع المستويات، فهناك الاستخدام غير العادل الذي يؤدي إلى اللجوء في غياب العدالة الاجتماعية، وظهرت تعريفات عديدة لمفهوم العدالة الاجتماعية واهتم الكتاب بأبعاد عدة ضرورية لتوافر العدالة الاجتماعية، حيث ادعى رفاييل بأن العدالة الاجتماعية لكي تتحقق لا بد من توافر عنصران الأول، ضرورة انطلاق جميع الأفراد في المجتمع من نفس الخط. والعنصر الثاني، هو ممارسة الحياد من جانب الدولة. وربط رفاييل العدالة الاجتماعية بفكرة الثواب

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية الهدف الأول القضاء على الفقر، المرجع السابق.

والعقاب وأنها لا تتحقق في مجتمع يسوده الفوضى، ويسود فيه الفساد، ولكن قال أنه يجب أن يسود المجتمع فكرتي الجدارة والاستحقاق. [1]

وفي إطار المجتمع الدولي فإنه لجميع الشعوب وجميع البشر، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو المركز العائلي أو الاجتماعي، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي، ويترتب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام في هذا التقدم [2].

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية الخارجية

إن سياسة الاستعمار التي انتهجتها بعض الدول تؤدي حتما إلى تهميش سكان أقاليم الدولة الخاضعة للاحتلال، وبالتالي إلى بروز توترات ثورات مما يضطر الكثير من سكانها الى اللجوء كما ساهمت العولمة في زيادة عدد اللاجئين.

أولا: الاستعمار: الحرب ظاهرة قديمة في التاريخ، وكانت من نتائجها أنه يحق للدولة الغازية نقل السيادة للأراضي التي احتلتها إلى سيادتها، وتباشر على هذه الأراضي المحتلة السيادة كلها باعتبار هذه الأخيرة جزء من إقليمها.

عندما أسست الأمم المتحدة في عام 1945، كان نحو 750 مليون نسمة، أو ما يقرب من ثلث سكان العالم وقتئذ، يعيشون في أقاليم تابعة لقوى استعمارية. واليوم، يعيش أقل من مليوني نسمة في ظل الحكم الاستعماري في الأقاليم السبعة عشرة المتبقية التي لا تتمتع بالحكم الذاتي. ظهرت موجة إنهاء الاستعمار، التي غيرت وجه المعمورة، مع ظهور الأمم المتحدة وتعد أول نجاح كبير لهذه الهيئة العالمية.

ونتيجة لإنهاء الاستعمار استقلت العديد من البلدان وانضمت إلى الأمم المتحدة.وأنشئ نظام الوصاية الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على مبدأ

---

(1) إبراهيم العيسوى، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، دار الشروق، القاهرة، 2012، ص 14.

(2) المادة الأولى من إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969.

تقرير المصير، ويصف مسؤولية الدول عن الأقاليم الخاضعة لإدارتها باعتبارها "أمانة مقدسة" تسمو فيها مصالح سكان تلك الأقاليم على ما عداها.

وما يلاحظ من أن التاريخ الاستعماري للقانون الدولي ما زال فاعلا إلى يومنا هذا. وما زال يلقي بإثارة على النظام القانوني الدولي المعاصر، وذلك رغم ما اعتراه من تغييرات وتبدلات عبر الحقب التاريخية المختلفة.

لا زالت آثار الجرائم المرتكبة في عهد الاستعمار الفرنسي ما بين 1830 إلى 1962 خالدة، نظرا لفظاعتها ونظرا لاستراتيجية الحرب الشاملة التي اتبعتها فرنسا في الجزائر. لقد كانت فظاعة الجرائم الفرنسية كرد فعل عنيف على الشعب الجزائري التي عرفت مقاومته لكل أجنبي ودخيل. لقد ارتكبت فرنسا العديد من الجرائم المروعة، فمن التقتيل الجماعي للسكان والقتل العمد، إلى الإبادة والاسترقاق مرورا بالنهب والسلب وعمليات الاستيطان واغتصاب الأراضي الصالحة للزراعة وتدنيس المقدسات، وممارسة التعذيب، كل هذه الأفعال التي شنتها قوات الاستعمار الفرنسي، بتوجيه من قادة الجيش، كانت عملا ممنهجا شكل جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.[1]

إن الدول الاستعمارية يجب أن تتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين والابتعاد عن الإثارة السياسية، ودفع تعويضات نظير استعمارها لدول اللاجئين ولمشاركتها في إشعال الحروب الراهنة في هذه الدول.

ثانيا-العولمة: ترتبط العولمة من حيث صلتها بالتطورات التي شهدتها مجالات التكنولوجيا والاتصالات وتجهيز المعلومات وغيرها من المجالات التي جعلت هذا العالم أصغر حجما وأشد ترابطاً بطرق لا حصر لها. لكنها أخذت ترتبط بصورة وثيقة أيضا بمختلف الاتجاهات والسياسات المحددة، بما في ذلك تزايد الاعتماد على السوق الحرة، ونفوذ الأسواق والمؤسسات المالية الدولية الشديد في تحديد صلاحية أولويات السياسات العامة الوطنية، والحد من دور الدولة وحجم ميزانيتها، وخصخصة شتى الوظائف التي كانت تعتبر فيما مضى المجال الحصري للدولة، وإلغاء الضوابط التنظيمية على مجموعة من الأنشطة بهدف تيسير الاستثمار ومكافأة المبادرات الفردية، وما نجم عن ذلك من

---

(1) عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 201.

زيادة موازية لأهمية الدور، بل والمسؤوليات، المنوطة بالأفراد، وذلك في كل من قطاع الشركات الكبرى، ولا سيما الشركات عبر الوطنية منها، وفي المجتمع المدني على حد سواء.

لا يوجد تعريف محدد يمكن الأخذ به لظاهرة العولمة، ولا يمكن حصرها في تعريف واحد حتى ولو تميز بالدقة المتناهية، فتعاريفها متعددة بتعدد أبعادها ومستوياتها نظرا للتغيرات الدائمة والمستمرة وعدم وصولها إلى الاكتمال. وقد ارتبط تعريف العولمة كظاهرة تتصل بمجموعة من التطورات في المجالات الفكرية والتكنولوجية والاقتصادية، زادت من تقارب العالم وضيق أفقه، مما أدى إلى زيادة الوعي بما يحدث من حركة تتجه نحو تكوين عالم بلا حدود، أين تقاربت المسافات الجغرافية وتلاشت وترابطت المجتمعات وزالت فكرة العزلة والتقوقع.[1]

لقد حدث بفعل العولمة تحول في هيكل النظام الدولي حيث انهار النظام الدولي القديم وبرز نظام عالمي جديد. كما حدثت موجة من التحول الديموقراطي كانت بدايتها في منتصف السبعينات إذ عرفت بعض البلدان (البرتغال واليونان وإسبانيا) تحولات هامة واتسعت خلال الثمانينات والتسعينات لتشمل العديد من الدول في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا ووسط أوروبا وشرقها. وخلال فترة 1974-1994 تحولت 60 دولة من أنظمة شمولية أو ديكتاتورية أو أنظمة ديموقراطية.[2]

إن للعولمة بدون شك تأثير إيجابي وسلبي: فإذا كانت الظاهرة تتبني على الانفتاح وتكسير الحواجز الدولية وتشجيع حركة اليد العاملة لتلبية حاجيات السوق الرأسمالية العالمية إذ يجري حاليا تداول السلع والخدمات بسهولة أكبر من أي وقت مضى، ويتحرك العاملون في مشروعات الأعمال والسياح والطلاب باستمرار إلا أن هذا التحرك المستمر للأشخاص والأموال والأعمال يتم عبر حدود يتزايد غموض معالمها لدرجة تساؤل البعض

---

(1) محمد حسين أبو العلا، ديكتاتورية العولمة قراءة تحليلية في فكر المثقف، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 34.

(2) حسنين توفيق إبراهيم، العولمة الأبعاد والانعكاسات، مجلة عالم الفكر، المجلد 28 عدد 2/ أكتوبر-ديسمبر 1999، ص191.

عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات العميقة والكبية. بل يوجد من المحللين من يتحدثون عن نهاية مفهوم السيادة الوطنية بمفهومها التقليدي. [1]

يمكن القول أنه وفي ظل العولمة يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تطوير وتعزيز قدراتها على رصد وتحليل الاتجاهات المتصلة بقضايا اللجوء. وينبغي توفير معلومات منتظمة للمفوضية لتمكينها من أخذ السياسات والاتجاهات ذات الصلة عند اضطلاعها بمسؤولياتها في رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ.

المطلب الثالث

الأسباب البيئية

إضافة إلى الاضطهاد والصراع، تجبر الكوارث الطبيعية في القرن الحادي والعشرين (في بعض الأحيان بسبب تغير المناخ) الناس على البحث عن ملاجئ لهم في دول أخرى، وتزداد حدة وتواتر الكوارث من مثل الفيضانات والزلازل والأعاصير والانهيارات الطينية. وفي حين أن معظم اللجوء الناجم عن هذه الأحداث هو لجوء داخلي، إلا أن تلك الأسباب قد تجبر الناس على عبور الحدود، ولا توجد صكوك قانونية دولية أو إقليمية لمعالجة محنة أولئك الناس.

إن اللجوء الناجم عن الآثار البطيئة لتغير المناخ هو إلى حد كبير لجوء داخلي، ولكن تسارع وتيرة الجفاف والتصحر وتملح التربة والمياه الجوفية، وارتفاع مستويات البحر، وتغير المناخ ساهم كذلك في اللجوء العابر للحدود الدولية.

وهناك كوارث أخرى من صنع الإنسان مثل الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الشديدين، واللذان يتسببا في فرار الناس عبر الحدود أيضا، وبينما يفر البعض بسبب الاضطهاد، فإن الأغلبية من الناس تفر بسبب غياب الخيارات الأخرى التي تشجعهم على البقاء. وبموجب اتفاقية عام 1951، لا يمكن لنقص الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية وموارد الكسب أن تكون كافية لقبول طلب اللجوء، ومع ذلك، قد يكون بعض هؤلاء الناس بحاجة الى بعض شكل من أشكال الحماية.

---

(1) أحمد الرشيدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، مركز البحوث والدراسات السياسية، سلسلة بحوث سياسية، العدد 95/ سبتمبر، القاهرة، 1994، ص 23.

وتشكل جميع هذه الظروف والصراعات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ تحديات هائلة أمام المجتمع الإنساني الدولي.

هناك أسباب عديدة للجوء تدفع الأشخاص الى مغادرة دولهم ومن بين هذه الأسباب ما يتعلق بالبيئة، ومن هذه الأسباب ازدادت في الآونة الأخيرة، لأسباب طبيعية وخارجية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الأسباب الطبيعية

إن الأسباب الطبيعية التي تدفع الإنسان الى اللجوء عادة ما لا يكون للإنسان يد فيها مثل الكوارث الطبيعية التي تتمثل في الفيضانات والهزات الأرضية والأعاصير والبراكين.[1]وهناك من الظواهر الطبيعية التي يسهم الإنسان فيها مثل الجفاف وانجراف التربة والتصحر وارتفاع مستوى البحر واحتراق الغابات.

تؤدي الكوارث المفاجئة في الوقت الحالي إلى نزوح 25 مليون شخص كل عام. وهو ما يعادل اضطرار فرار شخص من منزله كل ثانية تقريبا، وإذا تم تضمين النزوح المصاحب للكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف فإن الرقم العالمي سيكون أعلى بكثير ويحدث معظم النزوح نتيجة الكوارث داخل البلدان ، ولكن في بعض الحالات يتم تهجير الأشخاص عبر الحدود الدولية ،ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة تهجير الكوارث حيث أن الأحداث المناخية القاسية تصبح أكثر تواترا وشدة ولا سيما في البلدان النامية، ومن المتوقع أيضا أن تؤدي عوامل الخطر الأخرى مثل النمو الحضري السريع وغير المخطط له، والنمو السكاني، والفقر، والصراع، وعدم تطبيق مبادئ الحكم الرشيد والتدهور البيئي، إلى تغذية هذه الظاهرة وإلى زيادة حاجات المتضررين.[2]

يشير إطار سينداي إلى أهمية اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث عبر الأطر الزمنية المختلفة، مع الأهداف والمؤشرات والأطر

---

(1) صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق، سنة 2014 المجلد2، العدد 6، جامعة كربلاء، ص 27.

(2) مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، من القول إلى الفعل القواعد الإرشادية، النزوح الناجم عن الكوارث كيفية الحد من الخطر معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، إصدار المنشورات العامة 2018، ص 9.

الزمنية، بهدف منع حدوث المخاطر والحد من المخاطر الحالية وتعزيز الاقتصاد والحالة الاجتماعية والصحية والبيئية.[1]

لتغطية مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث والتأثيرات الملائِمة، ينبغي أن تقوم قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط الحد من مخاطر الكوارث الوطنية والمحلية بما يلي:

- إدراج مراجع وإجراءات محددة للحد من خطر نزوح الكوارث، والتصدي لها وتعزيز قدرة النازحين لمواجهتها، كما ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات والخطط بيانات خط الأساس والأهداف والمؤشرات والأطر الزمنية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير.
- أن تتم مراجعتها لضمان التوافق مع الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تتناول نزوح الكوارث، مثل المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والقوانين والسياسات الوطنية بشأنه وأشكال التنقل البشري الأخرى ذات الصلة.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالتصدي للكوارث وأشكال التنقل البشري الأخرى ذات الصلة لتيسير التنسيق، وضمان حصول السلطات المعينة على السلطة

---

(1) قد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في الفترة من 14 – 18 مارس/ آذار 2015 في سينداي، اليابان. وناقش المشاركون في هذا المؤتمر خطة متفق عليها دولياً ليكون العالم أكثر أماناً من أخطار الكوارث الطبيعية، وتأتي هذه الخطة بعد إطار عمل هيوغو 2005 – 2015 وتم اعتمادها من قِبَل المشاركين في المؤتمر. وبالإضافة إلى المفاوضات بين الهيئات الحكومية حول تفاصيل هذه الاتفاقية، تضمن المؤتمر موائد مستديرة وزارية وحوارات شراكة رفيعة المستوى بين العديد من الأطراف، كما تضمن جلسات عمل والعديد من الفعاليات التي تم تنظيمها أثناء المؤتمر وبمقر انعقاده في مركز سينداي الدولي.

وقد أحرزت المفاوضات الخاصة بإطار الحد من أخطار الكوارث لما بعد 2015 والتي بدأت في يوليو/تموز 2014 تقدماً في المؤتمر. وتم عقد هذه المفاوضات في جلسات غير رسمية على هامش اللجنة الرئيسية للمؤتمر. وأسفرت المناقشات المكثفة عن اعتماد إطار سينداي لتخفيض المخاطر 2015 – 2030 في الجلسة الختامية العامة التي عُقدت في منتصف الليل في اليوم الأخير.

وقد حضر هذا المؤتمر ما يقرُب من 6500 من أعضاء الوفود، ومنهم ممثلون عن الهيئات الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص مما دعا Margot Wallström ، المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث أن تقول "أنه بالفعل مؤتمر مُتعدد الأطراف". وتضمن المشاركون، وفود 187 دولة و25 رئيس دولة وحكومة و100 من أعضاء الوفود على المستوى الوزاري بالإضافة إلى العديد من كبار القادة. وقد شارك حوالي 40000 شخص في عدد كبير من فعاليات المؤتمر. نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 26، رقم 15 –السبت 21 مارس/آذار، متاح على الرابط: https://enb.iisd.org/isdr/wcdr3،2015/ ، تاريخ الاطلاع :2020/04/17.

القانونية والإدارية والقدرة المؤسسية الكافية. فالسلطات المحلية، على سبيل المثال، قد تحتاج إلى ترخيص لمساعدة الأشخاص الذين شردتهم الكوارث على المدى الفوري والطويل.

- ضمان الموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بالمسئوليات المحددة. تعتمد مخصصات التنمية وإعادة الإعمار عادة على السكان المقيم ن، ولا يؤخذ في الاعتبار وجود النازحين والخدمات المحلية المطلوبة لمساعدتهم في التوصل إلى حلول دائمة.
- إدراج مبادرات لبناء القدرات لضمان أن يكون لدى المسئولين عن الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات، وعلى المستوى المحلي على وجه الخصوص، معرفة كافية عن النزوح الناجم عن الكوارث بما في ذلك الأطر القانونية ذات الصلة والممارسات الفعالة.[1]

الفرع الثاني

الأسباب غير الطبيعية

إن هناك أسبابا غير طبيعية أو بشرية تسهم في تدهور البيئة، والتي تدفع الانسان إلى مغادرة دولته والبحث عن ملجأ أمن من أجل المحافظة على حياته، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالكوارث الصناعية.

تعتبر حادثة تشيرنوبيل بأوكرانيا يوم 26 أفريل 1986 أكبر كارثة نووية حلت على البيئة ، والتي أثرت على الحياة العامة للطبيعة، وقد لحق التلوث الإشعاعي التربة والنباتات، مما أثر على الإنتاج الزراعي للأراضي الموجودة حول المفاعل النووي، وقد تلوثت دولتي أكرانيا وبيلاروسيا بالكامل بالإشعاعات التي سقطت مع الأمطار، وقد قامت أكرانيا بقطع الكثير من الأشجار خوفا من وصول الأمطار التي تحمل الإشعاعات إليها، وقامت الدول التي وصل إليها إشعاعات المفاعل النووي بالتحذير من تناول الخضروات التي تحمل الإشعاعات الملوثة، وقد عملوا على تجريف الطبقة الأولى من التربة حتى يتخلصون من الطبقة التي تحمل الملوثات، حتى لا تنبت النباتات التي تحتوي على الإشعاعات الملوثة، وقد تسببت هذه السحابات التي تحمل المواد الملوثة إلى تلوث بعض

(1) مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، المرجع السابق، ص21.

من المزارع والمحاصيل التي توجد في الأرض الزراعية، وحذروا الناس من تناول الفواكه والخضروات والتي تحمل المواد الملوثة .كما أن الإشعاعات النووية التي خرجت من الانفجار الخاص بالمفاعل النووي عرضت الحيوانات والنباتات والمياه إلى التلوث، مما جعل المواد المضرة تنتشر في البيئة واثرت على التنوع البيولوجي بشكل عام، فقد ولدت بعض من سلالة البقر والخنازير في عام 1987 مشوهة، فقد ولدت أكثر من 64 بقرة بدون رأس، وبدون أعين وقد أصيبوا بالكثير من التشوهات، نتيجة إلى وجود اليود التي نتج عنها الكثير من المخاطر المشعة على الحيوانات، وحسب بعض التقديرات فإن من ضمن 7 مليون أو 9 مليون شخص الذين يسكنون الأقاليم المتأثرة بنتائج وتداعيات تشيرنوبيل في البلدان الثلاث (روسيا البيضاء، أوكرانيا، وروسيا) تم ترحيل 400 ألف شخص وتوطينهم في مناطق أخرى.[1]

ومع اشتداد ظاهرة التغيرات المناخية على كوكب الأرض، برز صنف جديد من اللجوء هو "اللجوء البيئي"، فثمة مناطق متعددة من العالم –خاصة في المحيط الهادئ والهندي والساحل الأفريقي، لم تعد صالحة للسكن جراء ارتفاع منسوب البحار والمحيطات أحيانا، والارتفاع الشديد لمعدلات الحرارة وندرة المياه في أحين أخرى. ومن هذا المنطلق، بات الملايين عبر العالم مهددين باللجوء نتيجة تدهور ظروف المناخ في مواطنهم.

هناك من يحاول توسيع إطار الحماية الدولية للاجئ الموجود حاليا –كونه ضيقا جدا ليصبح مرنا في التكيف مع السياسات ويسد الثغرات الموجودة حاليا، فمثلا اللاجئ له حق العودة لبلده الأصلي إن أراد وهذا الحق غير موجود لدى لاجئ المناخ الذي تستحيل عودته بسبب أثار تغير المناخ. [2]

(1) Svetlana Alexievich, Voices from Chernobyl: The Oral History of a Nuclear Disaster Paris Review, (2004), p 94.

(2) Roméo Koïbé Madjilem ,La protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales Rôle de l'Union Africaine, Thèse présentée et soutenue en vue de l’obtention du doctorat de Droit public,’Université Paris Nanterre, 30/10/2017,p72.

فنظام الحماية المؤقتة مثلا يخدم لاجئ المناخ حتى يتم التوصل إلى حل دائم والعودة للوطن أو التوطين في بلد آخر بصفة دائمة، وإذا كان التشرد دائم فهو بحاجة إلى حماية دائمة أكثر مما تتيحه اتفاقية 1951.[1]

كما اقترح العديد من الباحثين منذ بداية 1990 مثل –Jessica Cooper–حماية لاجئ المناخ بواسطة القانون الدولي للجوء سواء كانت أسباب اللجوء كلها بيئية أو جزء منها، وهذا يكون بتوسيع تعريف اللاجئ ليشمل اللاجئ البيئي ولاجئ المناخ ويكون هذا بإعداد مقاربة جديدة لحقوق الإنسان، فمفهوم اللاجئ يتماشى كثيرا مع مفهوم حقوق الإنسان، ولاجئ المناخ مثل اللاجئ التقليدي يحتاج لحقوق وحاجات أساسية وباعتماد حقوق الانسان يمكن حل المشكل. [2]

وفي 19 سبتمبر 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين، وتُعرف هذه الالتزامات باسم إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين.[3]

إن اللاجئ لأسباب بيئية لا يتمتع بالحماية الكافية في القانون الدولي التي تصون له حقوقه الإنسانية كاملة في مراحل تنقله، فلا القانون الدولي للاجئين، ولا القانون الدولي للبيئة ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا قانون عديمي الجنسية يوفر حماية كافية له، كونه لا يتوفر على الشروط الكافية لتمتعه بالحماية.

---

(1) زكية بلهول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية. جامعة باتنة، 2019، ص 303.

(2) Zeghbib Hocine, Les réfugiés environnementaux. Une catégorie juridique en devenir Hommes et migrations, Revue française de référence sur les dynamiques migratoires 2012, p132.

(3) الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين متاح على الرابط: http://undocs.org/ar/a/res/71/1، تاريخ الاطلاع :2020/04/20.

المبحث الثالث

مصادر القانون الدولي للاجئين

قانون اللجوء هو مجموعة من القوانين تستند إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها في عام 1967 وعلى صكوك حماية اللاجئين الإقليمية عند الاقتضاء ويشكل موضوع الصكين والغرض منهما والتطورات التي تحدث في ميادين ذات صلة من القانون الدولي كحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات التأثير المباشر على حماية اللاجئين.

مر القانون الدولي للاجئين بمراحل التطور المختلفة التي مرت بها فروع القانون الدولي العام منذ بدأ الخليقة منذ بزوغ رحلة الأنسان على هذه الأرض، فقد بدأ اللجوء منذ بدأت الحروب البشرية نتيجة الاضطهاد السياسي أو الاعتقاد الديني أو الصراع على الموارد والسيطرة عليها، ويرد بعض الفقه في نشأة اللجوء الى الشرائع الدينية لما لعبته المعابد وأماكن العبادة من دور كبير في توفير الحماية لمن يلوذ اليها، سواء عند الإغريق أو الرومان أو عند العرب في عهد ما قبل الإسلام أو بعده ففي قوله تعالى:
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1].

ومع أن بدايات التعامل مع حق اللجوء كانت قد بدأت قبل عهد عصبة الأمم بفترة طويلة، إلا أن المجتمع الدولي لم يتعامل مع موضوع اللجوء بروح من المسؤولية والالتزام، وتناغم ذلك مع الفتور وعدم الاهتمام والجدية التي أبدته دول عصبة الأمم والتي من المفروض لها كونها هيئة دولية أن تأخذ هي بنفسها زمام المبادرة ، في تنظيم موضوع مهم وحساس مثل موضوع اللجوء لهذا لم تجد الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1933 أي تطبيق على أرض الواقع بسبب رفض الكثير من الدول التوقيع أو المصادقة عليها أو العمل بها لشعورها بأنها سوف تفتح أبوابها للجميع وتتحمل نفقات مالية وتعرض نظامها العام للخطر ، ولا يزال المجتمع الدولي يعالج المشكلة ويرسم لها إطارا نظريا رغم الزيادة السنوية لأعداد اللاجئين و النازحين.[2]

---

(1) سورة التوبة، الأية 6.

(2) Erika Feller, op cit, p544.

وباعتبار أن القانون الدولي للجوء فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادر القانون الدولي للجوء هي ذات مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ونصت المادة 38 على ما يلي:

1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.[1]

سنتناول مصادر القانون الدولي للجوء على اعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام مع الأخذ بعين الاعتبار كون تلك المصادر خاصة بموضوع اللجوء في مطلبين، نخصص المطلب الأول للمصادر الأصلية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المصادر الاحتياطية.

---

(1) ألحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة ،وهو يحدد بنية المحكمة، وصلاحياتها واختصاصاتها والقانون المنطبق؛ وتعززت العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، بمقتضى المادة 92 الميثاق من على والتي تنص ماّ يلي" :محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

المطلب الأول

المصادر الاصلية

يجد هذا القانون قواعده في ثلاث مصادر يأتي في مقدمتها الاتفاقيات الدولية ثم العرف الدولي ويليها أخيرا المبادئ العامة للقانون، وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية

ينصرف اصطلاح الاتفاقية الدولية إلى كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، وتهدف الى إحداث أثار قانونية.[1]

رغم الأهمية التي يحتلها العرف في تكوين قواعد القانون الدولي العام حيث جاءت أغلب قواعد هذا القانون عرفية ، إلا أنه في مجال القانون الدولي للاجئين نجد هذا الدور قد تراجع أمام الاتفاقيات الدولية التي كان لها الأسبقية في تكوين هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام ، والسبب يعود إلى طبيعة العرف الذي يتصف بالغموض وبالبطء وصعوبة التحقق من وجوده ، مما أفسح المجال للاتفاقيات الدولية التي كانت الصيغة الأنسب في مجال اللجوء بوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي وبالتالي تكفل الحماية القانونية الدولية للاجئ بشكل أسرع من العرف الدولي ، كما عدت الصيغة الأكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق اللاجئين الذي هو شأن داخلي لا تقبل التدخل فيه في كثير من الأحيان.[2]

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 يوليو/تموز 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 181.

(2) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص199.

هناك علاقة وطيدة بين القانون الدولي للاجئين، وحقوق الإنسان، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أدت إلى ظهور الحماية الدولية للاجئين، وانطلاقا من ذلك يمكن اعتبار اتفاقيات لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي للاجئين.[1]

واعتمدت اتفاقات إقليمية تعزز حقوق اللاجئين، فاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا،[2] وتشمل الاتفاقية الأمريكية،[3] حكمين مشابهين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: لكل شخص الحق في أن يلتمس ويمنح اللجوء في إقليم بلد أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية في حالة تعرضه للملاحقة القضائية بسبب جرائم سياسية أو ما يتصل بذلك من جرائم.[4]

---

(1) من بين هذه الاتفاقيات نذكر:

- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 30 آب/أغسطس 1961.
- اتفاقية دبلن التي تحدد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في كانون الثاني 1990.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949.
- اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949.
- اتفاقية حنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.
- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966

(2) وثيقة منظمة الوحدة الافريقية CM/267/Rev. 69 (1996).

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئات، الصفحات ،1991، ص 7.

(4) المادة 22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه المنعقدة في 1969/11/22.

الفرع الثاني

العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية .وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أن كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر.[1]

لا يوجد تعريف عالمي موحد للعرف الدولي، فيعرفه البعض على أنه:" مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني".[2]

ويعرفه البعض الاخر على أنه:" مجموعة من قواعد السلوك غير المكتوبة تكونت عبر اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت لها صفة الالزام القانوني لدى المخاطبين بأحكامها".[3]

ويعرف أيضا على أنه:" سلوك اضطر العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به، مع الشعور بإلزاميته".[4]

وبالرغم من ذلك فإنه يوجد اتفاق على الخطوط العريضة المكونة له ، بأنه نتاج تطبيق واسع عام ومنتظم للدول مع شعورهم بإلزاميته القانونية فلم تكن حقوق الإنسان ضمن اهتمامات القانون الدولي العام لغاية أواخر القرن 19 وأوائل القرن 20، وذلك عندما تبين بأن العنصر البشري يجب أن لا يكون مهملا في ظل النظام القانوني الدولي

---

(1) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1994، ص 35.

(2) حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 53.

(3) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص 117.

(4) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 196.

باعتبار أن الإنسان في النهاية هو غاية كل تنظيم، وأن وجود المجتمعات والدول والحكومات والمنظمات كان لتحقيق حرية الإنسان وسعادته، من هنا كان لا بد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أين ما وجد وحيثما كان، وأن تتجه قواعده لحاجاته الأساسية، وأن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانية، لذا ارتقت فكرة حقوق الإنسان الى المستوى الدولي الواقعي.[1]

ويقوم العرف على ركنين أساسيين :الركن المادي، ويتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وتكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص الأخرى، وقد يتم التعبير مرة واحد فقط، فإذا ثبت أن الإرادة الشارعة قد التزمت مسلكا معينا في واقعة معينة فهذا يكفي لنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك ،ولا يكفي أن تأتيها الدولة من جانب واحد، بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية نفس السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبيا، أي أن التصرف يعتبر سلوك عام في موضوع العرف . والمهم هو أن الواقعة الجديرة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان وبصفة العمومية والتجريد. ولا تعني العمومية هنا العالمية وإنما تعني عدم ذاتية توجيه السلوك، فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول ولا ينال ذلك من عمومته، أما الركن المعنوي، فإن مجرد الاعتياد لا يكون عرف دولي، مالم يقترن بالاقتناع بأن إتيان ذلك السلوك واجب قانوني، أي الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك، واعتراف أشخاص القانون الدولي –الدول والمنظمات الدولية– بها.،هذا ما يميز العرف عن العادة التي لا تعدو أن تكون طريقة تصرف لا تتضمن أي اعتقاد بإلزاميته القانونية الدولية، لذلك لا يمكن اعتبار المجاملات الدولية عرفًا دوليًا، وإنما مجرد عادات لا تعتبر عرفا.[2]

ومن أهم القواعد العرفية التي أخذ بها القانون الدولي للجوء هي القاعدة الأساسية المعروفة ب " الأمان " بمعنى أن من لا أمان له في بلده له أن يبحث عنه في غيره

---

(1) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 7.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص 349.

والتي تعود في جذورها إلى الشرائع السماوية ومن ضمنها الشريعة الإسلامية ،ومن القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي للاجئين نجد مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد ومبدأ عدم تسليم اللاجئين ، ومبدأ تقييد الدولة في إبعاد الأجانب، ومبدأ المأوى الموقت ومبدأ الاعتراف للاجئين بمركز قريب من مركز الرعايا ومبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح الملجأ ومبدأ عدم الرد على الحدود .

وعلى العموم تشكل مختلف مبادئ حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العرفي وفيما يتعّلق بحماية اللاجئين، إن حظر إعادة أي شخص إلى خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة هو قاعدة أساسية في القانون الدولي العرفي.[1]

الفرع الثالث

المبادئ العامة للقانون

تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع".[2]

وقد ثار خلاف فقهي حول إذا كانت المبادئ العامة للقانون هي فعلا مصدرا رئيسا لقواعد القانون الدولي العام أم أنها مجرد مصدر مساعد.

يذهب رأي في الفقه الدولي إلى أن المبادئ العامة للقانون تعد مصد رئيسيا لقواعد القانون الدولي العام إلى جانب القواعد الاتفاقية والعرفية لصريح نص المادة 38 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأن الدول التي اجتمعت عام 1920 لوضع النظام

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي متاح على الرابط: 1 https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2، تاريخ الاطلاع :2018/02/23

(2) مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967، ص 1.

الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل ال ولي – بوصفه المصدر للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – لم تقبل رجوع المحكمة للمبادئ العامة للقانون إلا لاقتناعها أنها تعد جزءا من قواعد النظام القانوني الدولي.[1]

وينكر رأي آخر من الفقه على المبادئ العامة للقانون صفة كونها مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي العام بل يعدها مصدرا مساعدا فقط شأنها شأن أحكام القضاء الدولي وأراء الفقهاء الدوليين، إذ أن المصدرين الأساسيين لقواعد القانون الدولي العام هما الاتفاقيات والعرف ومن ثم ولكي يجد القاضي حلاً للنزاع إذا تعذر عليه الحل في المصدرين السالفين عندها فقط يلجأ إلى المبادئ العامة للقانون، فالأخيرة إذن لا تعدو أن تكون مصدرا مساعدا فقط.[2]وبما أن مبادئ حق اللجوء تعتبر في أساسها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها تنعكس بشكل مباشر على مبادئ القانون الدولي للجوء، ومن أهمها على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ لم شمل اللاجئين، مبدأ تكريم اللاجئ، مبدأ عدم جواز رد اللاجئ الى بلده ، مبدأ حق اللاجئ في الحصول على أوراق ثبوتية،كما قد تكون مبادئ القانون الدولي للجوء مستمدة من القانون الدولي الإنساني . إن أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للاجئين وهو الصيغة المدنية التامة لمخيمات ومستعمرات اللاجئين، وبشكل أوسع، للملجأ، تم تشكيله ونشره عن طريق مبدأ مؤسس للقانون الدولي الإنساني، أي مبدأ التمييز (حظر مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية). وثمة مثال آخر هو استثناء الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب من الحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين.[3]

(1) مفيد شهاب المرجع السابق، ص 10.

(2) صلاح الدين عامر المرجع السابق، ص 354.

(3) Stephane Jaquemet, op cit, p 667.

المطلب الثاني

المصادر الاحتياطية

إذا كانت التطورات الدولية قد جعلت من الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، إلا أن المصادر الاحتياطية رغم تراجع أهميتها لا زالت تحتفظ بمكانة متميزة كمصدر لهذا القانون، وفيما يلي نعرض لأهم هذه المصادر على النحو الآتي.

الفرع الأول

الفقه الدولي

يمكن تعريف الفقه الدولي بأنه مجموع الدراسات التي أجراها شراح وفقهاء القانون الدولي، ومجموع ما نشروه من مؤلفات وأبحاث، فكل هذه الإنجازات العلمية يطلق عليها تسمية الفقه الدولي، وهو يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها.

اختلف الفقهاء حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض الى القول بتواضع دور الفقه الدولي كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام، وذلك بسبب ازدياد الأهمية النسبية للقرارات القضائية والقواعد التقليدية والقانون التقليدي. [1]

يرى البعض بأن الفقه لا ينشئ قواعد دولية بل يفسر القواعد القانونية الدولية الموجودة ويكتفي بالتعليق عليها فقط فهو إذا ليس مصدرا منشئا للقواعد الدولية بقدر ما هو كاشف عنها،[2]

---

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص119 .

(2) محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 270

يرى جانب أخر من الفقه بأنه لا يجب الانتقاص من دور الفقه الدولي كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام، بحيث أنه يسهم في تنوير الفكر القانوني و في إرساء كبرى النظريات التي يقوم عليها التنظيم القانوني الدولي، كان ومازال يلعب في هذه الحدود الضيقة والقيود دورا وإن كان احتياطيا إلا أنه هام وحساس، فنجد الفقه الدولي من ناحية يلعب دورا لا يستهان به في مجال الكشف عن العرف الدولي و بلورة قواعده، خاصة حيث يكون الأمر متعلقا بقواعد آخذة في النشوء ،فكثيرا ما يعمل الفقه على إثبات السوابق الدولية، ويدل من خلال جهود متأنية و دؤوبة على توافر الركن المعنوي لقواعد عرفية بذاتها ، ويعظم ذلك الدور ويكتسب أهمية خاصة حيث يكون الأمر متعلقا بجهود فقهية جماعية كما هو الشأن بالنسبة لأعمال ومناقشات مجمع القانون الدولي، كما يلعب الفقه الدولي أيضا دورا لا يقل أهمية عن دوره السابق تشهد به المذكرات والمرافعات أمام هيئات التحكيم والمحاكم الدولية، فأقطاب الفقه الدولي هم الذين يعطون الآراء الاستشارية وقد يقومون بالإدلاء بالمرافعات، ويجري الاستشهاد بآرائهم في المذكرات التي تقدم إلى تلك الهيئات وخلال المرافعات التي تجر ي أمامها .[1]

ويكاد ينعقد إجماع الفقه اليوم على النظر إلى الدور الذي يلعبه الفقه الدولي كمصدر احتياطي للقانون الدولي ويؤدي دور ثانوي يتمثل في الكشف عن بعض القواعد أو تحديد مضمونها فقط، ومن ثمة فهو لايعدو أن يكون احتياطيا فحسب في إطار المصادر الأصلية.[2] فقد ولى زمن أب القانون الدولي الفقيه " جروسيوس " حينما كان ينشئ القواعد الدولية ويضع النظريات القانونية، وعند اللجوء الى آراء الفقهاء لا بد وأن تكون تلك الأراء مبنية على الحياد والموضوعية بعيدا عن الأهواء والدوافع السياسية والنزعات القومية.[3]

وفي مجال اللجوء، هناك العديد من المؤلفات التي تعتبر من المراجع القيمة في قانون اللجوء، وقد ساهمت في تطويره بشكل غير مباشر.

---

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 388.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 77.

(3) مأمون عارف فرحات، نشأة وتطور القانون الدولي للجوء، https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/--1-8- ، تاريخ الاطلاع :2018/01/19.

الفرع الثاني
أحكام المحاكم

مثلما هو الحال مع أية وثيقة قانونية، إن البنود الأساسية ونطاق تطبيق مبادئ القانون العرفي هي قابلة للتفسير، وفي محاولة لوضع مفهوم مشترك للقواعد القانونية المعنية، غالبا ما يكون من المفيد النظر إلى القرارات الصادرة عن المحاكم العليا في الدول حول المسائل القانونية ذات الصلة والرأي المدروس للمحاكم ذات الخبرة الواسعة في الإشراف على تنفيذ الموجبات التي رتبها القانون الدولي للاجئين ، هذا الرأي هو مهم في تحديد مضمون القانون الدولي للاجئين ،وعند تحديد الواجبات القانونية للدول تجاه اللاجئين، غالبا ما رجعت المحاكم إلى أدوات مثل توصيات اللجنة التنفيذية ودليل المفوضية للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ والمستندات العائدة للسياسة المرسومة والتي تتضمن إرشادات المفوضية في موضوع الحماية.[1]

ويمكن أن يكون حكم القضاء مكونا أو كاشفا عن العنصر المادي للعرف ، وكذلك ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام في نزاعات معينة بين دولتين أو أكثر يمكن أن يعد بمثابة الركن المادي للعرف أي مكونا لسابقة، و مثل هذه السابقة تعد هامة عند البحث بعد ذلك في مدى نشأة القاعدة العرفية،و لا يقتصر إلزامها على الدول الأطراف في تلك المنازعة و إنما يتعداها إلى غيرها من الدول، بيد أنه من المتعين الانتباه إلى أن تلك السوابق تخضع للتحليل الدقيق للتعرف على مدى سلطة المحكمة التي أصدرتها، سواء من حيث تكوينها أو من حيث الظروف التي صدر فيها هذا الحكم ومواقف الدول الأخرى وردود أفعالها إزاءه، فالمعارضة من جانب الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على قيمة الحكم في مجال إرساء السابقة، ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه الدولي في هذا الصدد حكم محكمة العدل الدولية في قضية قضية "نوتيبوهم"[2] حول الجنسية ، مقررة أن التجنس لا يعطي الدولة مانحة الجنسية الحق في إسباغ حمايتها الديبلوماسية على المتجنس إذا كانت علاقة الجنسية التي تربطه بها علاقة غير فعالة، وقد ركزت المحكمة في تلك القضية على الظروف

---

(1) مأمون عارف فرحان، المرجع السابق .

(2) Affaire Nottebohm (deuxième phase), (Liechtenstein c. Guatemala), Arrêt du 6 avril 1955, Rec. C.J.I., 1955, pp. 4 à 51.

الواقعية فيما يتعلق بظروف مواجهتها، وقد أثار الحكم ردود أفعال متباينة، فبينما ذهبت بعض أحكام التحكيم إلى استبعاد الاستناد إليه على أساس أنه كان محدودا في نطاقه، ذهبت بعض أحكام التحكيم الأخرى إلى الاستناد إليه صراحة، كما ذهب مجمع القانون الدولي إلى رفض الادعاء باستبعاد المبدأ الذي أخذ به ذلك الحكم، وهو الأمر الذي يقود إلى القول بأن السابقة التي يمثلها الحكم في تلك القضية لم تؤد إلى نشأة قاعدة عرفية جديدة في مجال القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.[1]

كما يمكن أن يكون الحكم منطويا في حد ذاته على إعلان للعرف الدولي، أي أن الحكم يكون منطويا في حقيقة الأمر على تطبيق لقاعدة عرفية قام بالكشف عنها واستبان للمحكمة أو للمحكم توافر أركانها، ولا يكون دوره قاصرا على إرساء السابقة، وهنا يبرز الدور الهام والكبير لأحكام القضاء وخاصة القضاء الدولي في الكشف عن أحكام العرف الدولي التي توافرت لها أركانها نتيجة للبحث والممارسة الدولية التي تكثر الإشارة إليها في المستقبل، ليس بوصف الحكم سابقة أي عنصر ماديا للعرف أو سابقة في مفهوم السابقة القضائية،وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها بوصفها قواعد عرفية دولية أو من المبادئ العامة للقانون، كما أن الأمر في مجال الاستعانة بتلك الأحكام بوصفها كاشفة عن قواعد القانون الدولي، لا يقتصر على القضاء الدولي وحيثيات التحكيم الدولية،وإ نما يمتد إلى المشتغلين بتطبيق القانون الدولي والعمل الدبلوماسي بوجه عام، ويلاحظ أنه قد حدث أن جرى تقنين بعض القواعد العرفية التي كشفت عنها بعض أحكام القضاء الدولي في معاهدات دولية شارعه في مجال حركة تقنين العرف الدولي كما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في عام 1958 الذي أخذ حرفيا بالقواعد التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصائد البريطانية النرويجية، كقواعد عرفية بشأن طريقة تحديد خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس امتداد البحر الإقليم.[2]

---

(1) عباس ماضوي. المصادر التقليدية غبر الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013، ص93.

(2) عباس ماضوي. نفس المرجع، ص 94.

ومن القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية في مجال اللجوء قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو، بعد الثورة العسكرية التي قامت في البيرو سنة 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري الأمريكي بإعداد وتوجيه العصيان خاصة زعيمه "هايا دو لا توري "وهو من رعايا البيرو ،والذي قام باللجوء الى السفارة الكولومبية في ليما عاصمة البيرو طالبا اعتباره لاجئا سياسيا فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه ، وقد رفضت حكومة البيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس واعتبرته مجرما عاديا وفي الخامس عشر من تشرين الأول 1949 قدمت دعوى الى محكمة العدل الدولية بناء على اتفاق الطرفين تم سؤالها عن أمرين:

1- هل يحق لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكل جرما سياسيا أم عاديا؟

2-هل تعتبر الدولة التي تنتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها؟

أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين وقررت أن حق اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع حيث أنه حسب اتفاقية هافانا لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ، ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة أن حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ إلى سلطات البيرو .وأكدت أن هذا العرف السائد في أمريكا اللاتينية . وقد أصدرت المحكمة عام 1951 قرارا يؤيد ذلك بقولها: "أنه بالرغم من عدم مشروعية منح حق اللجوء، إلا أن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ، وأن هذين الأمرين غير متعارضين لأن هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ وأن احترام العرف السائد واجب على الدول". [1]

(1) DJ Harris, International law, sixth edition, Thomson, 2004, p21.

الفصل الثاني

المركز القانوني للاجئ

الفصل الثاني

المركز القانوني للاجئ

ينشئ قرار منح اللجوء مركزا قانونيا للاجئ تتحدد فيه حقوقه وواجباته والتي قررتها الوثائق الدولية،وتحكم المركز القانوني للاجئ بشكل عام الاتفاقيات الدولية أي أن المشرع الوطني في جميع الدول يفترض فيه أن يزاوج بين الاعتبارات الداخلية الوطنية والمعايير الدولية العالمية عند التعامل تشريعيا أو واقعيا مع اللاجئ، وينبغي على المشرع الوطني أن يكيف تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات التي صادق عليها أو انظم إليها، ذات الصلة بوضع اللاجئ ومنها اتفاقية جنيف لعام 1951.

وفي الحقيقة أن القواعد المتقدمة لا تسلب حق الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية إزاء اللاجئ عندما يقوم بعمل من شأنه المساس بأمنها أو سلامتها أو سيادتها، فعندها يكون بإمكانها إبعاده عن أراضيها، وذلك يعتبر من صميم سيادة الدولة كما أن سحب هذا الحق يعني أن منح حق اللجوء للأجانب المضطهدين سيكون أمرا شبه مستحيل، إلا أن هذا الإبعاد تحكمه القواعد الدولية وآراء فقهية في هذا الإطار تدعوا ألا يكون هذا الإبعاد تسليما مقنعا، أي إبعاد اللاجئ إلى الدولة التي تطالب به. ويكون من واجب الدولة المانحة لحق اللجوء سابقا والتي قررت إبعاد هذا اللاجئ أن تمنحه حرية وفرصة اختيار البلد الذي سيذهب إليه، وعدم إعادته إلى دولة لا يرغب في الوصول اليها.كل ذلك يقتضي أن بجري على وفق ما مسجل أو مستقر عليه من قواعد عرفية أو اتفاقية شاعت وانتشرت بحكم استعمالها بين الدول.

والحديث عن حقوق اللاجئ في حقيقة الأمر قد يعني الحديث عن دولة الملجأ تجاهه، والتي تهدف أساسا إلى تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تلاحقه، كذلك الأمر بالنسبة لالتزامات اللاجئ فهي حقوق دولة الملجأ، فالدولة قد ارتضت وجوده على إقليمها ولكن بشرط أن يتقيد بقوانين ولوائح تلك الدولة وما تضعه من قواعد خاصة بالأجانب عموما أو باللاجئين على الخصوص وبما أن الأصل أن كل دولة تنفرد بسلطة منح الملجأ داخل إقليمها، مما يرتب وضعا قانونيا جديدا للاجئ.

يمنح القانون الدولي اللاجئين حقوقا متعددة للاجئين بحيث تضمنت اتفاقية 1951 حقوقا اقتصادية واجتماعية واسعة لأن هذه الحقوق تسهل عملية إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فالاتفاقية جعلت اللاجئ يحظى بمعاملة مماثلة لمعاملة المواطن والأجنبي في أمور معينة كما أن هذه الحقوق تعزز من وضع اللاجئ وتوفر له ضمانات أكبر.

تطرقت مختلف الدراسات التي تناولت موضوع اللاجئ أساسا وفي المقام الأول حقوق اللاجئين ومكانتهم وضمان الحد الأدنى لهذه الحقوق الإنسانية لهم، في حين أنها لم تعر الاهتمام اللازم للالتزامات القائمة على عاتقهم تجاه دولة اللجوء وتعتبر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967 حجر الزاوية، لما يتضمنانه من حقوق وضمانات لحماية اللاجئ مع وضع التزامات على عاتقه تجاه دولة اللجوء، سنتناول في هذا الفصل في المبحث الأول تحديد حقوق اللاجئ ،أما المبحث الثاني فسنخصصه لتحديد التزاماته تجاه دولة اللجوء ،ونكرس المبحث الثالث لنطاق الحماية المقررة للاجئ وزوالها.

المبحث الأول

حقوق اللاجئ

لقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك الدول المضيفة لهم وأعباء إضافية على اقتصادها.أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين وإلى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين.

ويثبت للاجئ بموجب القانون الدولي جملة من الحقوق الأساسية التي أشارت لها الإعلانات، والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان عموما، وكذلك مجموعة من الحقوق المرتبطة بخصوصية ظرفه كلاجئ، لذلك كان لابد من وجود اتفاقية تهتم أكثر بخصوصية اللاجئ تتضمن كل ما يحتاجه اللاجئ من دعم وحماية، وهو ما تضمنته اتفاقية 1951،[1]وينبغي النظر إلى اللاجئ باعتباره مواطنا في غير دولته، وإن دمجه في

---

(1) الاتّفاقيّة الخاصة بوضع اللاجئين تذكر الحقوق الأساسية التي يجب على القوانين الوطنية في كل بلد منحها (الموادّ 12–34):

- المادة 12: يجب أن تحصل أحوال اللاجئ الشخصية على اعتراف القانون الوطني للدولة المانحة للجوء والإقرار بها.
- المادة 13: يحق للاجئين امتلاك أموال منقولة وغير منقولة.
- المادة 14: يحق لهم التمتع بحماية الملكية الصناعية والفكرية (الفنية).
- المادة 15: حقّ الانتماء للجمعيات.
- المادة 16: الحقّ في الوصول إلى المحاكم والتقاضي أمامها.
- الموادّ 17 إلى 19: تمنح الدول اللاجئين أفضل معاملة إيجابية كتلك التي تمنح لمواطني بلد أجنبي، فيما يتعلّق بحق ممارسة عمل مأجور، والعمل لحسابهم، أو الأعمال الحرة.
- المادة 20: حيث يوجد نظام حصص غذائية، يحق للاجئين الحصول على نفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون.
- المادة 21: فيما يتعلّق بالإسكان، تعامل الدول اللاجئين بأفضل معاملة حسنة ممكنة.

مجتمعها وقبوله فيها من منطلق كونه إنسانا وأن لا يتعرض لاضطهاد آخر غير الذي يعانيه في الأصل، والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئ هي ذاتها حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي وفي غيره، غير أن التعرض لها يأتي من جهة الكيف والكم،

- المادتان 22 و23: أما فيما يخصّ التعليم الرسمي والمساعدة العامة، تعامل الدول اللاجئين بنفس الطريقة التي يحظى بها المواطنون.
- المادة 24: بشأن قوانين العمل والضمان الاجتماعي، يتمتع اللاجئون بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون.
- المادة 25 يحقّ للاجئين تقديم طلب لجوء إلى السلطات الوطنية المختصة، التي يجب أن تصدر أو تضمن إصدار "الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها" تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظلّ معتمدة إلى أن يثبت دليل عدم صحتها.
- المادة 26: يحقّ للاجئين اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية داخل الأراضي التي حصلوا فيها على وضع لاجئ.
- المادة 27: يجب على الدول إصدار بطاقات هوية شخصية لكلّ لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.
- المادة 28: يجب على الدول إصدار وثائق سفر لغرض السفر إلى خارج الأراضي للاجئين الذين يقيمون بصفة مشروعة على أراضيها. وعلى الدول كذلك إصدار وثائق السفر لأي لاجئ آخر يجد نفسه على أراضيها، ممن لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من البلد الذي يقيمون فيه بصورة شرعية.
- المادة 29: لا يجوز أن يخضع اللاجئون لضرائب أعلى من تلك التي يخضع لها المواطنون.
- المادة 30: يجب على الدول أن تسمح للاجئين بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات دون أي تمييز على أساس العرق، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة البدنية، ونقلها إلى أي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.
- المادة 31: لا يجوز للدول فرض عقوبات على اللاجئين الذين دخلوا أو تواجدوا على أراضيها بصورة غير مشروعة في حال وصولهم مباشرة من أراضٍ تتعرض فيها حياتهم وحرياتهم للتهديد.
- المادتان 32 و33: لا يجوز للدول طرد أو إعادة (بالقوة) لاجئ إلى أراضٍ يمكن أن تتعرّض فيها حياته أو حريته للتهديد. والشيء الوحيد المسموح به يخصّ الشخص الذي يمثل خطرًا على الأمن القومي للدولة المعنية، أو "الذي سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطر على مجتمع ذلك البلد".

لا ينفّذ طرد مثل هذا اللاجئ إلّا تطبيقًا لقرار متخذ وفقًا للأصول الإجرائية التي ينصّ عليها القانون. ويحقّ للاجئ تقديم الدليل على براءته أو استئناف القرار، وأن يمتثل أمام السلطة المختصة. وفي حال إقرار قرار الطرد، يمنح مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

- المادة 34: يجب على الدول تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها.

فخصوصية اللجوء واختلاف تشريعات الدول وتباين إمكاناتها يجعل حقوق اللاجئ تستحق أن تتمتع بالخصوصية

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة هذه الحقوق، نعرض في المطلب الأول منه لحقوقه المدنية والسياسية باعتباره لاجئا ومدى ثبوتها له، والحد الأقصى للحقوق ونكرس المطلب الثاني للحقوق العامة للاجئين.

المطلب الأول

الحقوق المقررة له باعتباره لاجئا

يعتبر اللاجئ أجنبيا موجودا على إقليم دولة، لكنه أجنبي غير عادي، فهو أجنبي قاصر؛ لأنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية حكومة، وغياب الحماية الوطنية ينتج عن رفض السلطات لهؤلاء الأفراد، أو لرفض الأفراد أنفسهم لذلك السلطات، ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي قررتها الوثائق الدولية، بحيث تضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحمايتهم من الاضطهاد الذي فروا منه.[1]

الفرع الأول

عدم جواز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

يعتبر هذا الحق مبدءا من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده. كما أنه المبدأ الذي يمنع الدول من طرد أو رد اللاجئ في أي شكل من الأشكال إلى البلدان أو الأقاليم التي قد تكون حياتهم او حريتهم فيه مهددة. [2]

لا يجوز طرد أو رد لاجئ إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر،[3] ويعتبر مبدأ عدم الطرد او الرد جزءا من القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول بغض النظر عن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية،

---

(1) عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 92.

(2) Vincent Chetail, Théorie et Pratique de L'Asile en Droit International Classique : Etude Sur les Origines Conceptuelles et Normatives du Droit International des Réfugiés, Revue Générale de Droit International Public, Vol. 115, 2011, p 643.

(3) المادة 1/33 من اتفاقية 1951.

ووفقا لهذا المبدأ يجب عدم طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى إقليم تتعرض فيه حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، لأسباب وفقا سياسية أو دينية أو اجتماعية للخطر.[1]

أولا: مفهوم مبدأ عدم الرد الاتفاقيات والمواثيق الدولية: وفقا لهذا المبدأ يجب عدم طرد أو رد أو تسليم أي شخص إلى إقليم تتعرض فيه حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، لأسباب سياسية أو دينية أو اجتماعية للخطر، وقد عرفه البعض بأنه: "عدم إعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حل به إلى الدولة التي هرب منها أو يرفض أصلا عند الحدود إذا ثبت وجود ما يهدد حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو عرقه الاثني أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو لتبنيه أراء سياسية معينة أو لأي أسباب خلاف ذلك غير إنسانية" .[2]

ويعد مبدأ عدم الرد أحد الجوانب الرئيسة للقانون الدولي اللاجئين التي تتعلق بحماية اللاجئين من ردهم أو طردهم إلى أماكن مهددة يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد، لذلك يوصف بأنه حجر الزاوية للقانون الدولي اللاجئين، لما يوفره للشخص من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به وبدونه تكون حياة طالب اللجوء أو اللاجئ أو بالخطر في حالة رده إلى البلد الذي هرب منه خوفاً من تعرضه للاضطهاد.[3]

لكن هذا المبدأ لا يعني إلزام الدولة بأن تقبل الشخص الموجود على حدودها أو إقليمها لاجئا إليها، لأن لها الحق في منح رفض اللجوء، وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ من قبل الدولة لا يمس بسيادتها أو ينتقص منها ونتيجة لذلك فالدولة إذا لم ترغب في أو قبول الشخص اللاجئ ولم تسمح له بدخول إقليمها أو البقاء فيه فإن عليها أن تمنحه حماية مؤقتة وتحدد له مهلة زمنية للبحث عن بلد آمن يمكن أن يستقر فيه، وألا تتخذ هذه الدولة إج ارءات كالرد أو الطرد بحيث تجبره العودة إلى دولة تتعرض فيها حياته

---

(1) Edwards Alice, Human Rights, Refugees, and the Right to 'Enjoy' Asylum, International Journal of Refugee Law 17, no. 2 ,2005,p 294.

(2) محمد شوقي، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، مقال في أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التي أقامتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة من 18-17 نوفمبر، تشرين الثاني 1996، ص34.

(3) فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد1، عمان، 2019، ص 8.

حريته لخطر الاضطهاد. هذا ولا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين أن تورد على مبدأ عدم الرد أي تحفظ.[1]

ويتسم مبدأ عدم الرد بالخصائص التالية:

1. أنه يحمي فقط ضد الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة تنطوي على مخاطر جدية على الحياة أو الجسد أو الحرية.
2. لابد من أن تكون هذه الانتهاكات أو المخاطر ناجمة عن أسباب خاصة جدا هي العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي للشخص المطلوب. فالفكرة الأساسية لهذا تتمثل في أنه لا ينبغي إعادة أي شخص إلىالدولة التي تكون فيها حقوقه الأساسية معرضة للانتهاك لأي سبب كان.[2]

ثانيا: التطور القانوني لمبدأ عدم الرد: يعتبر مبدأ عدم الرد الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظرا لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية.

يرى العديد من الباحثين أن تاريخ النص على مبدأ رد اللاجئ يعود الى اتفاقية أكتوبر 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم حيث نصت المادة الثالثة، الفقرة الثانية على أن:" تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد او إعادة اللاجئين الى ناحية حدود دولتهم الاصلية ما لم تكن تلك الإجراءات قد أملتها أسباب تتعلق بالأمن القومي.[3]

وتعهدت بموجبها الدول الأطراف بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم لعام 1933 بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في اقليمها وألا تمنعهم من دخوله بواسطة إجراءات معينة للشرطة مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود مالم يتطلب ذلك دواعي الامن الوطني والنظام العام.

---

(1) المادة 42 من اتفاقية 1951.

(2) فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور، المرجع السابق، ص 8.

(3) إبراهيم سويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية –الاتحاد الأوربي نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد، العدد 12، باتنة جانفي 2018، ص 514.

وبهذا التزمت كل دولة بألا ترفض في أي حال من الأحوال دخول اللاجئين إلى إقليمها، سيما عند حدود بلدان منشئهم ونجد نصا مشابها في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا لعام 1938 حيث التزمت الدول الأطراف بعدم اعادة اللاجئين إلى الأراضي الألمانية إلا بعد إنذارهم، لئلا يتعرضوا للخطر أو التعذيب.[1]

وعلى الرغم من أنه لم يتم التصديق على هذه الاتفاقيات على نطاق واسع الا أن عهدا جديدا لحماية اللاجئين من الإعادة القسرية بدأ عندما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 بأنه لا يجوز إرغام اللاجئين على العودة الى دولتهم الأصلية إذا أبدوا اعتراضات مبررة ومشروعة ضد تلك العودة ولعل هذا التأييد لمبدأ عدم الرد جاء بعد أن طبع في ذاكرة الجماعة الدولية فشل الدول خلال الحرب العالمية الثانية لتوفير ملاذ آمن للاجئين الفارين من الابادة الجماعية على أيدي النظام النازي.

وفي اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949 حظرت ترحيل الأجانب الموجودين داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى يخشى من تعرضهم فيها للاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو الدينية، ولفظ الاجانب في هذه المادة جاء مطلقاً ليشمل الاجانب الموجودين على اقليم الدولة سواء كانوا لاجئين أو غير لاجئين. [2]

إن تدفقات اللاجئين الضخمة بعد الحرب العالمية الثانية أعطت قوة دافعة لإجراء فحص شامل للقواعد المتعلقة باللاجئين وسبل حمايتهم، فقبل ذلك كانت الدول تعلم أنه بالموافقة على القواعد الدولية تلك سيؤثر على حقها السيادي في تحديد من يسمح لهم دخول حدودها والبقاء في إقليمها من عدمه، رغم ذلك فإن العديد من الدول قبلت بوجود واجب أخلاقي لقبول اللاجئين على دخول حدودها والاقامة على أراضيها.

وبناء على ذلك اقترحت اللجنة المتخصصة والمعنية بعديمي الجنسية والمشاكل المتصلة بهم حظرا مطلقا على رد اللاجئين عند الحدود بدون أي استثناءات، إلا أن مؤتمر المفوضين التابع للأمم المتحدة الذي عقد في عام 1951 أضاف شرطا لتطبيق

---

(1) رنا سلام أمانة، المرجع السابق، ص 55.

(2) نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى.

هذا المبدأ في فقرة جديدة تضمنت إنكار حق الاستفادة من عدم الرد على الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة لاعتبارهم خطرا على أمن البلد الذين منحهم اللجوء ونظامه العام، توصف بخطورتها ويشكلون خطرا على مجتمع ذلك البلد، عدا هذه الحالات الاستثنائية لا يجوز إعادة اللاجئين قسرا سواء لبلدهم الأصلي أو بلدان أخرى قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد.[1]

وقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، كما أنه يشكل جوهر الحماية المضمونة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين، حيث نصت المادة 1/33 من الاتفاقية على هذا الحق بقولها: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه.[2]

وقد أكد هذا المعنى أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967، حيث نص على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليه في المادة (1/1) من الإعلان لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو رده جبرا إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد."

هذا وقد انقسم الفقه في مسألة مدى انطباق مبدأ عدم الرد على ملتمسي اللجوء الموجودين على الحدود إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول إلى الأخذ بالمعنى الواسع الذي لا يجيز رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد، سواء كانوا موجودين داخل الدولة المضيفة أو خارجها عند الحدود، أما الفريق الثاني فقد أخذ بالمعنى الضيق الذي يقصر التزام الدولة على عدم رد اللاجئين الموجودين داخل الدولة فقط، أما ملتمسي اللجوء المتواجدين عند حدودها فهي تبقى سلطة تقديرية لها، فإما أن تسمح لهم بالدخول، أو ترفض ذلك.[3]

---

(1) رنا سلام امانة، المرجع السابق، ص 56.

(2) فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور، المرجع السابق، ص 8.

(3) عطية أبو الخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص97.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن التمتع بحق عدم الرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمسي اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئا.

ثالثا: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين: يعتبر مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، بل يوصف بأنه حجر الزاوية لقانون اللجوء باعتباره الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته، هذا وقد أثارت مسألة الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين جدلا فقهيا، فهناك من يعتبره قاعدة قانونية اتفاقية وهناك من يرى أنه قاعدة قانونية عرفية.[1]

حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن مبدأ عدم الرد لا يلزم إلا الدو الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ولا يستفيد منه سوى اللاجئون المعترف بهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ويبرر أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم سوى عاقديها، وأن هناك واجبا قانونيا يقضي بهذا الالتزام، وأن الأخذ بالرأي القائل بتحول مبدأ الطرد أو الرد إلى عرف مستقل في القانون الدولي أمر صعب سيما أنه لم يلق القبول العام.[2]

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد اتفقوا على أن مبدأ عدم الرد بتطبيقه من قبل الدول يؤكد على قبول واحترام هذا المبدأ، حيث أصبح قاعدة قانونية أساسها العرف ويتوجب احترامها من جميع الدول سواء كانت طرفا في اتفاقية 1951 أم لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية وأي اتفاق دولي آخر.

ويستند هذا الفريق من فقهاء القانون إلى حجج منها:

- أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اضطردت على النص على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد من الثلاثينيات من القرن العشرين، ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كاتفاقية اللاجئين لعام 1951

(1) أيمن أديب الهلسة، المرجع السابق، ص 215.

(2) أيمن أديب الهلسة، ص 264.

- أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول.[1]
- أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الرد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانونيا ملزما لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على أساس اعتبار أن ذلك المبدأ قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعت فيه جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وإلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم رد اللاجئين إلى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، وهذا مبدأ غير قابل للتقييد، وهذا القرار يعزز من الإجماع الدولي القائل بأن الاحترام بعدم الطرد أو الرد يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين.[2]

كذلك أكدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الطرد أو الرد أصبح من المبادئ الأساسية للحماية الدولية الذي اكتسب تدريجيا طابع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.[3]

ومن خلال العرض السابق يتضح أن مبدأ عدم الرد جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به أية دول بصرف النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي .ولأهمية هذا المبدأ لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره لما

---

(1) Jean Allain, The Jus congens Nature of non-refoulement, international Journal of Refugee Law, Vol. 13 No. 4, Oxford University Press 2002, P 538.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51. 12، شباط / 1997 RES851/75، 66/ 75

(3) استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية، الطبعة الرابعة، آب/ أغسطس 2009.

يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الدول، الأمر الذي يشير إلى أن تلك الدولة قد يكون في نيتها خرق أو تجاهل هذا المبدأ مما يجعل اللاجئ عرضة إلى الطرد أو الرد إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر أو الاضطهاد أو التـعذيب.

رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد: تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية 1951 التي تنص " :على أنه لا يسمح الاحتجاج بهذه الأحكام لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل خطرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرم بالغ الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد".[1]

وحسب منطوق المادة فإن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تسمح بحرمان أي شخص من الحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية إذا كانت ثمة أسباب جدية متوافرة تدعو إلى اعتبار هذا الشخص يمثل خطرا استثنائي الخطورة على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً يجعله خطرا على المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه لا يجوز إبعاده إلى بلد يكون فيه معرضا للاضطهاد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو انتهاك حقوقه الأساسية الاستثنائية.

فهذه الحالات تتعلق بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية للدولة كحقها في البقاء وحقها في المحافظة على سيادتها وأمنها الداخلي ونظامها العام والمحافظة على سلامة أفراد مجتمعها. إن هذا المبدأ يعتبر جوهر الحماية الدولية للاجئ، إلا أنه ترد عليه استثناءات يمكن من خلالها خروج الدول عنه، وذلك بحجة المحافظة على سيادتها وأمنها ونظامها العام ، وهذه الاستثناءات هي:

1. **الاستثناء المتصل بالأمن القومي:** يتضح من التفسير الحرفي للمادة 33 الفقرة 2 من اتفاقية 1951 أن الاستثناء المتعلق بالأمن القومي، يقتضي أن يكون اللاجئ يشكل خطرا على أمن البلد المضيف في المستقبل، و إن كان السلوك الماضي يمكن أخذه بعين الاعتبار، في تقييم مدى وجود أسباب جدية، للاعتقاد بأن هذا اللاجئ يشكل خطرا على أمن البلد المعني في المستقبل، إلا أنه ليس مبررا كافيا

(1)المادة 33 الفقرة الثانية من اتفاقية 1951.

لرده إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه للخطر، كما يبدو واضحا أيضا، أن الاستثناء ينطبق على الأوضاع التي يمكن أن يشكل فيها اللاجئ خطرا على أمن البلد المضيف فقط، وليس على البلدان الأخرى ، أو على الجماعة الدولية بشكل أعم . وهذا ما تؤيده التطورات الحاصلة في مجال حقوق الانسان، التي تحظر الرد إذا كان سيعرض المعني لخطر التعذيب، أو المعاملات أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي خطر يمس بحقوق الانسان التي لا تخضع للاستثناءات.[1]

تحدد المادة 2/33 نوع التصرفات التي تثير تطبيق الاستثناء المتعلق بالأمن القومي، كما أنها أيضا لم تبين ما يعتبر دليلا كافيا على وجود خطر على أمن البلد المضيف، ولكن السلطة التقديرية في ذلك تعود للدولة المعنية، وإن كانت هذه السلطة مقيدة. فمن جهة، يجب أن تكون هناك أسباب جدية لاعتبار اللاجئ يشكل خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أي، لا يجب على الدولة المعنية أن تتصرف بطريقة تعسفية، بل عليها أن تتناول مسألة وجود خطر مستقبلي بشكل موضوعي ومدعم بأدلة، ومن جهة أخرى، يجب اعتبار الطبيعة الجوهرية لمبدأ عدم الرد، كمعيار لتحديد درجة الخطر التي تبرر تطبيق الاستثناء، والتي يجب أن تكون كبيرة وذلك نظرا لأثار الرد الخطيرة على اللاجئ.[2]

2. **الاستثناء المتعلق بتهديد المجتمع بسبب ارتكاب جرم خطير:** وفي هذه الحالة الاستثنائية يجب أن يكون التهديد واقعا على أمن مجتمع الدولة المضيفة، وكما أشرنا في الاستثناء المتصل بالأمن الوطني، يجب مراعاة شرط التناسب والموازنة بين مصالح الدولة ومصالح اللاجئ، وبالرغم من أن هذه الأسباب المتصلة بالأمن الوطني وأمن المجتمع، تتسم بقدر كبير من الغموض، فضلا عن كونها أمر نسبي، يختلف من دولة لأخرى وذلك وفق سلطتها التقديرية في ذلك، غير أنه لا

(1) أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 97.

(2) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، دار بيسان للنشر، بيروت، 2006،ص62.

يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد في النصوص السالفة الذكر، بحيث لا يتم رد اللاجئ إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ وأمنها واستقرارها.[1]

الفرع الثاني

الحق في عدم تسليم اللاجئ

إن مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، يدور حول فكرة معناها أن شخص ارتكب جريمة سياسية في وطنه، وفر إلى دولة أخرى طلبا للجوء، وطالبت دولته باسترداده لمحاكمته وفقا لقانونها الداخلي، فبمقتضى هذا المبدأ يحق للدولة التي لجأ إليها المجرم أن ترفض تسليمه.[2]

إن تعريف اللاجئ السياسي في القانون الدولي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولي على مجمل الأسباب التي تقف وراء حصول حالات اللجوء السياسي وكذلك الفئات المطلوب شمولها به ووجود اتفاقية دولية أو إقليمية تنص على ذلك بشكل صريح ولكن هناك توصيفات للاجئ السياسي وليست تعاريف واضحة المعالم لا تغدو أكثر من كونها محاولة لفهم الواقع التي تعانيه شريحة معينة من اللاجئين.[3]

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف للاجئ السياسي فيعرف على أنه: «هو الشخص الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو بسبب عدم رضائه عن الأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لاشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم، أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به".[4]

---

(1) Chetail Vincent, Le principe de non-refoulement et le statut de réfugié en droit international, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 39.

(2) تمارا أحمد برو، حقوق وواجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ، مركز الدراسات والابحاث العلمية في العالم العربي، متاح على الرابط: https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=572023&ac=2، تاريخ الاطلاع 2020/08/20.

(3) تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013، ص 67.

(4) Alona Evans ,Observations on the Practice of Territorial Asylum in the United States, The American Journal of International law,vol. 56, ,p.150.

وعرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه:" الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية".[1]

ويعرف أيضا أنه " هو الشخص الذي يلاحق من قبل حكومة دولته بسبب أفكاره السياسية التي تشكل تهديدا حقيقيا لتلك الحكومة".[2]

ولقد جرت الأعراف الدولية على اشتراط عدم تسليم المجرمين السياسيين الذين يفرون من بلادهم طالبين الحماية في بلدان أخرى، وهو ما يسمى باللجوء السياسي، فمن باب الإنسانية أن يعيش الإنسان آمنا من الخوف والتهديد وخاصة في جريمة نسبية تختلف التشريعات في شرعيتها ومبرراتها.

أولا: المقصود بتسليم المجرمين السياسيين: تسليم المجرم السياسي هو إجراء يتمثل في تخلي دولة الملجأ عن الشخص المتهم بارتكاب جريمة سياسية واللاجئ في أراضيها، وتسليمه لدولة أخرى وقعت الجريمة في أراضيها تطالب به لمحاكمته أمام قضائها، والتسليم يقوم على مبدأ التعاون الدولي بين الدول نتيجة لتقدم وسائل المواصلات وسرعتها مما يمكن المجرمين من الفرار من دولة إلى أخرى في أسرع وقت.[3]

ثانيا: ظهور مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية: إن العرف الدولي جرى على عدم التسليم في الجرائم السياسية استنادا إلى أن عنصر الإجرام في تلك الجرائم ضئيل جدا بالمقارنة مع الجرائم العادية، كما أن تقدير هذا العنصر منوط بعوامل شتى، منها: نظام الحكم في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، والظروف التي أحاطت بها، فضلا عن أن الدولة طالبة التسليم قد لا تستطيع محاكمة خصومها السياسيين وفقا لقواعد الحق والعدالة بل قد تلجأ في المحاكمة إلى الانتقام والثأر.[4]

---

(1) الكيالي عبد الوهاب واخرون، موسوعة السياسة، المجموعة رقم 5، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2013، ص 467.

(2) أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية ،2002، ص 109.

(3) سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1983، ص 626.

(4) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 590.

والدستور الجزائري لسنة 1996 نص على " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي تمتع قانونا بحق اللجوء" .[1]

الفرع الثالث

الحق في المأوى المؤقت

إن المأوى المؤقت هو نوع من أنواع الحماية التي استحدثت من أجل استيعاب تدفق اللاجئين من بلدان تشهد حروبا ونزاعات بسبب عدم قدرة الدولة المضيفة على استقبالهم وفق الإجراءات العادية للجوء ومن أجل ضمان عدم إعادتهم قسريا إلى البلدان التي من الممكن أن يتعرض فيها الأشخاص إلى خطر، إضافة إلى تأمين الحقوق الأساسية لهم، ويكون المأوى المؤقت مفيدا بشكل خاص في حالة صدور القرار بالرد أو بالطرد بالنسبة للاجئين الموجودين فعلا في إقليم الدولة وفي حالة وجود لاجئين على حدود الإقليم الذين طلبوا الملجأ وقدموا التماسا في ذلك للسلطات المختصة.

توافق الدول في بعض الأحيان على توفير" الحماية المؤقتة "عندما تواجه تدفقا جماعيا مفاجئا من الأشخاص، مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة في السنوات الأولى من التسعينيات، وعندما تتعرض أنظمتها الخاصة بمنح اللجوء لضغوط هائلة. وفى مثل هذه الظروف، تعمل" الحماية المؤقتة "لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء على حد سواء، غير أنها تكمل فقط الحماية التي توفرها الاتفاقية ولا تعتبر بديلا عنها.[2]

تعرف الحماية المؤقتة على أنها إجراء استثنائي يستخدم في مواقف التدفق الجماعي؛ حين لا يمكن إكراه الفارين من نزاع مسلح أو عنف عشوائي أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على العودة إلى بلادهم ؛ وحيث أن إجراءات وأنظمة استقبال اللاجئين في دول الوصول لا يمكنها التعامل بفعالية مع الحشود والتدفق على أسس فردية، وبالتالي فإن الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بلادهم الأصلية وغير قادرين

---

(1) نصت المادة 83 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على:" لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسيّ يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء."

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html، تاريخ الاطلاع:2020/04/21.

على العودة إليها بشكل آمن ومستقر ، خاصة ضحايا النزاع المسلح والعنف المتواصل أو انتهاكات حقوق الإنسان النظامية هم الأشخاص الذين لهم حق الانتفاع بالحماية المؤقتة.[1]

وتكمن أهمية المأوى المؤقت في كونه إجراءا يمنح حماية استثنائية للاجئ محدودة في الزمان لتجنيبه العودة القسرية إلى بلده أو البلد الذي قد يتعرض فيه للاضطهاد وقد تتعرض فيه حياته وحريته للخطر. فمن الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول تطبيقا لكل مواثيق حقوق الشخص الإنساني. وتطبيقا لميثاق الأمم المتحدة، ترقية حقوق الإنسان وإشاعتها والسعي لضمانها لكل الناس دون أي تمييز، خاصة وأن حقوق الإنسان الأساسية أصبحت اليوم قيما ومثلا مشتركة بين المجتمع الإنساني في شموليته. فإذا رأت الدولة بأنه ليس من مصلحتها منح الحق في الملجأ لشخص ما أو إذا رأت بأنه ليس من مصلحتها الاستمرار في منح الملجأ لشخص استظل بحمايتها، فإنها على الأقل عليها أن تلتزم بضمان حماية مؤقتة لحقوق هذا الشخص ريثما يجد بلدا آخر يوفر له الحماية الدائمة ويعترف له بوضع اللاجئ القانوني. ومن ثمة منحه الفرصة للإفلات من الاضطهاد الذي اضطره لمغادرة بلده.

تقوم فكرة المأوى المؤقت إذن على إقامة التوازن بين ضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية لكل الناس في كل زمان ومكان وبين المصالح السياسية للدول وحقها في قبول الأجانب أو رفضهم على إقليمها فالدولة في منحها المأوى المؤقت لشخص تكون قد قدمت له يد المساعدة وساهمت في حماية حقوقه بالسماح له بالبقاء في إقليمها لمدة معينة أو بتأجيل طرده أو إبعاده. [2]

لم تغفل الاتفاقيات الدولية المعينة باللاجئين أهمية النص على المأوى المؤقت نظرا لما له من دور حيوي في حماية اللاجئين المهددين بالطرد أو بعمد القبول حتى وإن كانت تلك الحماية مؤقتة قد لا تتجاوز بضعة أسابيع أو أشهر. وهكذا تناولت اتفاقية جنيف لعام 1951 هذا الموضوع في مادتين: المادة 31 بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم الدولة الطرف بصفة غير شرعية والذين قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون

(1) Jean-Pierre Gauci and others, Explaining the Boundaries of Refugee Law, Current Protection Challenges, Brill Nijhoff, Boston, 2015, p200.

(2) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 239.

إبطاء. والمادة 32 التي تهم اللاجئين الموجودين في إقليم الدولة الطرف بصفة قانونية، ولكن تحوم حولهم شكوك جدية تتعلق بتهديدهم للأمن والنظام العام الشيء الذي يبرر طردهم. وفي كلتا الحالتين تلتزم الدولة بأن تمنح اللاجئ، قبل طرده أو إبعاده، مهلة معقولة فضلا عن التسهيلات اللازمة حتى يتمكن من البحث عن دولة أخرى تقبله كلاجئ على إقليمها.[1]

الفرع الرابع

تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ

يعتبر هذا المبدأ تطبيقا من تطبيقات الحق في عدم الرد، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد. وقد ورد في اتفاقية 1951، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967م نص على هذا المبدأ، ونلاحظ أن المادة 32 من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات وهي :

أ- تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة

ب- الإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يتوجب أن يتم سلوك الطرق المحددة بالقانون، وان يكون للاجئ الحق بإثبات براءته، والاعتراض والتمثيل القانوني

ج-السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائيا؛ كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد.[2]

الفرع الخامس

حق الاتصال ولم الشمل والعودة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

يرتبط هذا الحق ارتباطا مباشرا بحق وحدة الأسرة، الذي يقضي بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها بهذه الصفة الحق في حماية الدولة والمجتمع بصفة عامة. وهو يرتبط كذلك بحق كل شخص في مغادرة أي بلد -بما في ذلك بلده- وفي العودة إليه، على النحو المنصوص عنه في الصكوك الدولية. وتنطبق هذه الحقوق وهذه المبادئ في جميع حالات تفرق العائلات، فإن الحالات التي تتطلب جمع شمل

---

(1) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 240.

(2) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، المرجع السابق، ص225.

العائلات متنوعة ويجدر إيجاد حلول لها في إطار القانون الدولي المناسب ومتطلبات كل حالة.

وتقع على الدول المسؤولية الأساسية لتحقيق جمع شمل العائلات، ويمكن الاضطلاع بهذه المسؤولية على أفضل وجه عن طريق إجراء حوار بناء وقيام تعاون إنساني فعال بين البلدان المعنية.

ومن هنا فإن الإرادة السياسية للدول لاحترام وتسهيل جمع شمل العائلات تكتسب أهمية حاسمة وتشكل العامل الأساسي للتغلب على العقبات القانونية والإدارية والعملية التي تعترض جمع الشمل. وينبغي في هذا الصدد العمل علي تيسير جمع شمل العائلات عن طريق تنظيم عمليات المغادرة والوصول بصورة منهجية تبعا للحاجة، مع قيام تعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المختصة. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير جمع شمل العائلات من خلال العودة الطوعية إلى الوطن.[1]

ويجد اللاجئون أنفسهم في كثير من الأوقات في وضع متزعزع حيث يكونون عالقين بين حماية ومساعدة غير ملائمتين في بلد اللجوء والانعدام المستمر للأمن في بلدهم الأصل .تتضمن العناصر الأساسية للبنية القانونية للعودة الطوعية ما يلي: [2]

- حق الشخص، بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، في العودة الى بلده؛ لدى ممارسته حقهم في العودة الى بلدهم، ينبغي مبدئيا أن يكون للاجئين إمكانية للعودة الى منطقتهم الأصل أو الى مكان إقامة من اختيارهم ولا يخضعون في هذه الأمور سوى للقيود التي يجيزها قانون حقوق الإنسان الدولي.
- ضرورة استناد المؤشرات على ما إذا كانت الحماية الوطنية في البلد الأصل قد أعيدت، الى المعايير التي حددها قانون حقوق الإنسان الدولي والوثائق الإقليمية التي تورد مبادئ العودة الطوعية ومختلف توصيات اللجنة التنفيذية التي تحدد المعايير التي يجب احترامها في عملية العودة الطوعية وفي حالات محددة،

---

(1) استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولي، العدد 4 تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر 1988، ص 342–345.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي ،1، أوت 2005، ص 162.

الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة بين البلد الأصل وبلد اللجوء والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تحدد مسؤوليات كل من الفرقاء وتعطي الضمانات للعائدين. وبشكل متزايد باتت اتفاقيات السلام تتضمن أيضا بنودا حول العودة الطوعية. [1]

المطلب الثاني

الحقوق العامة للاجئ

يعتبر مبدأ عدم التمييز ركيزة أساسية لطالبي اللجوء ففي الكثير من الأحيان يتعرض اللاجئون إلى إجراءات شديدة داخل أوطانهم، وفي هذا السياق نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين على حقوق اللاجئ ورعايا دولة الملجأ حيث ذكرت في المادة الثالثة على أن "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو المواطنة".[2]

يعد القانون الدولي مصدرا مساعدا في تنظيم مركز الأجانب من خلال القواعد الدولية التي تقوم على حقيقة تفوق الصفة الإنسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية والدينية. فضلا عن تمتعه بالشخصية القانونية أينما حل، وهذه الحقيقة لا تعرف الحدود الجغرافية والإقليمية؛ أي أنها تتمتع بحضور عالمي شمولي كأنها تمثل القواسم المشتركة بين الدول، وهذه الحقيقة تفترض أن يعترف للأجنبي بالحد الأدنى للحقوق والحريات، ومنها حقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي والكرامة والسكن والتنقل والعمل وممارسة المهن، وهي حقوق يقف عندها الوطنيون والأجانب على قدم المساواة، كما يمكن أن يعترف له بأكثر من ذلك في ظل وجود الاتفاقيات الدولية بين الدولة الوافد لها الأجنبي ودولة خاضعة لجنسيته، وهذه الحقائق دفعت المجتمع الدولي إلى تبني عدة أفكار ومبادئ سجلت على شكل إعلانات، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الأشخاص في الدول التي ليست من وطنيها لعام 1985.[3]

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي، المرجع السابق، 1، ص 163.

(2) المادة 3 من اتفاقية 1951.

(3) محمد رفيق بكاي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي لبنان، العدد 28، ص 87.

الفرع الأول

الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن

يمكن حماية حقوق اللاجئين عن طريق التشريعات المحلية في دولة اللجوء .بما في ذلك النصوص الدستورية التي كثيرا ما تنطبق على مواطني البلد وغيرهم وكذلك عن طريق الضمانات الواردة في القوانين الوطنية. فبالإضافة إلى المبررات القانونية لاستخدام النصوص القانونية المحلية لمد يد العون إلى اللاجئين، قد تكون هناك أسباب سياسية وعملية وجيهة للتعامل مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية ضمن القواعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المضيف .وقد يكون ذلك أمراً هاماً على سبيل المثال لضمان حصول اللاجئين على معاملة تماثل المعاملة الممنوحة للمجتمع المحلي المضيف، لا على معاملة تفضيلية أو معاملة ينظر إليها على أنها تفضيلية .وكثيرا ما حدث في السنوات الأخيرة في الدول الأقل نموا تدفق كثيف للاجئين، وأدت هذه التحركات دائما إلى إجهاد اقتصاد تلك البلدان وبيئتها بدرجة كبيرة .وحتى في الدول المتقدمة، ينظر إلى اللاجئين دائما على أنهم السبب وراء الأعباء المالية غير المقبولة التي تلقى على عاتق الدولة المضيفة.

يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملجأ وتتمثل في حقوق الملكية الفنية والصناعية مثل: براءات الاختراع والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية.[1] بالإضافة الى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون من حيث التقاضي أمام المحاكم،[2] كما يتمتع الأطفال اللاجئون الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 سنة من الحق في التعليم الابتدائي،[3] وحق الإغاثة والمساعدة العامة، [4] وكذا حق الاستفادة من تشريع العمل، وأيضا الضمان الاجتماعي وكذا المساواة ببنهم وبين المواطنين في تحمل الأعباء

---

(1) معروق سليم، المرجع السابق، ص 70.

(2) المادة 16 من اتفاقية 1951.

(3) المادة 22 فقرة 1 من اتفاقية 1951.

(4) المادة 23 من اتفاقية 1951.

الضريبية ،[1] كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية.[2]

تنفرد اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين من بين الصكوك الدولية المعنية باللاجئين بعدد من النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، فبموجبها تعد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ليست مجرد مسألة مساعدات إنسانية، وإنما التزام قانوني دولي .ولكن كما سيتضح فيما يلي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين نفسها لا تتضمن سوى قدر محدود من الحماية لهذه الحقوق، ويمكن الإشارة الى أهم هذه الحقوق في النقاط التالية:

أولا: الحق في إقامة الشعائر الدينية: تنص غالبية دساتير الدول على حرية التدين والعقيدة، وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.[3]

ثانيا: الحق في التقاضي: يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم، يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به."، وهو ما تقوم به جميع الدول ومنها الجزائر.

يعد حق التقاضي حقا مكرسا للفرد بصفة عامة سواء كان وطنيا أو أجنبيا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، فمن حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء عن طريق محاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الأجنبي وإنكار هذا الحق بالنسبة له يعد إنكارا للعدالة.

وقد نص المشّرع الجزائري على حق الأجنبي ونظمه بموجب المادة 41 والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص بالدعاوى المرفوعة من الأجانب أو

---

(1) المادة 24 من اتفاقية 1951.

(2) المادة 4 من اتفاقية 1951.

(3) مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، دراسة قانونية تحليلية أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، فرع العراق ،2013، ص 12.

ضدهم، سواء كان العقد في الجزائر أو في دولة غيرها فيمكن للمحاكم الجزائرية أن تنظر في النزاع شريطة أن يكون طرف من الأطراف جزائريا.[1]

إضافة إلى أن المشرع الجزائري عالج النزاعات المختلطة التي يكون أطرافها أجانب مع جزائريين سواء كان موضوعها العقود أو الأحوال الشخصية وفق ما جاء في القانون المدني،[2] من المادة 09 إلى المادة 24.[3]

ثالثا: الحق في العمل: منحت اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين حق العمل للاجئين،[4] لكن كثيرا من الدول المضيفة لا ترغب في منحهم لهذا الحق. ويعكس هذا الامتعاض مظاهر القلق المتنوعة التي تبديها تلك الدول إزاء التشوه في سوق العمل، ومحدودية القدرات على استيعاب العمالة الجديدة، واكتظاظ بعض القطاعات، ومدى توافر الوظائف للمواطنين، وانخفاض الأجور وتدني ظروف العمل. [5]

وقد ترضخ الحكومات المضيفة أيضا إلى المعارضة الشعبية لحقوق اللاجئين في العمل وللمخاوف الأمنية من مغبة استيطان أعداد كبيرة من اللاجئين ودخولهم إلى سوق العمل. ومن بين الدول الأعضاء في اتفاقية عام 1951 للاجئين التي يبلغ عددها 145 دولة، وضعت نصفها تقريبا تحفظات على بعض بنود الاتفاقية، بل حتى الدول التي تمنح حق العمل عادة ما تفرض شروطها على الوصول إلى أسواق

---

(1) نصت المادة 41 :" يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين"، ونصت المادة 42:" يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي. يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي."، 5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

(2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 09/30/ 1975 المعدل والمتمم.

(3) محمد رفيق بكاي، المرجع الساب**ق**، ص89.

(4) المواد من 17 إلى 19من اتفاقية 1951.

(5) روجير زيتر وإيلويس روديل، حق اللاجئين في العمل والوصول إلى أسواق العمل: القيود والتحديات وسُبُل التقدم للأمام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 58، جوان 2018، ص 4.

العمل. وتنطبق القيود ذاتها على كثير من الدول الثمانية وأربعين التي ليست دولا أطرافا في اتفاقية اللاجئين.

أما من وجهة نظر اللاجئين فحق العمل والوصول إلى أسواق العمل إنما هو من المقومات الرئيسية اللازمة للسماح لهم بتأمين سبل عيش مستدامة لأن ذلك يخفض من استضعافهم، ويمكنهم من اكتساب حياة كريمة. واعترافا بهذا الواقع، تعمل بعض المنظمات الدولية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى ترويج الوصول إلى أسواق العمل والترويج لحق العمل على أنهما عنصران أساسيان من آلية وضع البرامج الموجهة بالتنمية والمستدامة للاجئين، خاصة لمن يعيش في أوضاع التهجير المطول. [1]

الفرع الثاني

حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، كونه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر: إن الحق في الحصول على الوثائق بالنسبة للاجئ من أهم الحقوق وأكثرها شمولية، فلا قيمة لكل الحقوق الأخرى دون هذا الحق الذي نصت عليه اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، حيث ألزمت الدول المتعاقدة بإصدار هوية شخصية لكل لاجئ لا يملك وثيقة سفر صالحة. مثلما ألزمتها بإصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين على أراضيها بصفة نظامية ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بالأمن والنظام كما حثتها على إصدار وثيقة سفر لمن يتعذر عليه الحصول عليها من الدولة التي يقيم فيها بصفة نظامية، وعلى الدول المعاقدة أن تعترف بوثائق السفر الصادرة عن غيرها من الدول الداخلة في الاتفاق وأن تعاملها كما لو أنها قد صدرت عنها .ويرتبط هذا الحق على الخصوص بالحق في التنقل ولا ينفصل عنه، وكان من الملائم ألا يقتصر الأمر على وثيقة السفر بل يشمل حق اللاجئ في الحصول على كل الوثائق الضرورية واللازمة لضمان حقوقه وتصريف شؤون حياته

(1) روجير زيتر وإيلويس روديل، المرجع السابق، ص 4.

المختلفة، وهناك صعوبات كثيرة تتعلق بالتحقيق مع اللاجئين سيما حين تكون أعدادهم كبيرة بحيث يصعب التحقق من وضعيتهم، بما قد ينظر إليهم ككتلة أو جماعة واحدة.[1]

ثانيا: الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها: تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".[2]

وتنص المادة 22 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن" لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالح".[3]

وعملا بالمادة 22 لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وتعلن المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أن" لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تطوير الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".[4]

وتعترف المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بأن "لكل شخص الحق في الاجتماع بحرية لأغراض أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو لأغراض العمل أو الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو لأي أغراض أخرى".[5]

وتتسم هاتان الاتفاقيتان الإقليميتان بلغة تقييدية تشبه تلك المستعملة في المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(1) بن ددوش نسيمة، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017، ص 156.

(2) المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(3) المادة 22 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

(4) المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

(5) المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

ثالثا: الحق في التجنيس: الحق في الجنسية معترف به في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تنظم قضية الجنسية في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

ويمكن أيضا التوصل في العديد من الصكوك الدولية إلى حظر صريح وعام للحرمان التعسفي من الجنسية. ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا. كما تقر الجمعية العامة، في قرارها 152/50، بالطبيعة الأساسية لحظر حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا.[1]

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجنسية وانعدام الجنسية، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/Nationality.aspx ،تاريخ الاطلاع 2020/04/21.

المبحث الثاني

التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ

لم تخل الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين من معادلة الحق الذي يقابله التزام، فكما كفلت تمتع اللاجئين بمجوعة من الحقوق فقد أوجبت عليهم التزامات تجاه دولة الملجأ، وتقوم هذه الالتزامات على أساس اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن القومي للدولة من خلال التزامهم بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الملجأ، بالإضافة لالتزام اللاجئ بعدم استخدام حق اللجوء للإضرار بأقاليم أو أنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولة الأصل وذلك لضمان حسن علاقة دولة الملجأ مع الدول الأخرى.[1]

ويمكن القول أن هذه الالتزامات هي الواجبات التي يجب أن يتقيد بها اللاجئون في دولة اللجوء. بموجب المادة 2 من اتفاقية 1951، يجب على اللاجئين التقيد بالقوانين والأنظمة السارية في أي دولة يتواجدون فيها. وبشكل خاص، يجب أن يمتنع اللاجئون عن القيام بأي عمل يعرض السلامة أو الأمن أو النظام العام في مجتمعات أو دول اللجوء.

وتختلف الوثائق الخاصة باللاجئين في تفصيل التزامات اللاجئين، فاتفاقية 1951 التي تعد الركيزة الأساسية للنظام الدولي لحماية اللاجئين لم تفصل هذا الالتزامات واكتفت بالنص على أنه:" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام في ذلك البلد، أما إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فنص على أن :" لا تسمح الدولة مانحة الملجأ للاجئين بالقيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، في حين أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 قد تناولت هذه الالتزامات بشيء من التفصيل فنصت على أنه:"

1-يقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع

---

(1) كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 27، فبراير 2018، ص 112.

للإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام، كما ينبغي عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في المنظمة؛

2- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أي دولة أخرى بأي أعمال من شأنها أن تؤدي لنشوب توترات بين الدول الأعضاء، لاسيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق وسائل الإعلام.

ويقصد بالالتزامات الخاصة باللاجئين تجاه دولة اللجوء الالتزامات اللاحقة –أي بعد اكتساب صفة اللاجئ – على الشخص في دولة اللجوء، وتدور هذه كل هذه الالتزامات حول فكرة احترام قوانين وأنظمة اللجوء، وعدم تعكير علاقاتها بالدول الأخرى.[1]

يلاحظ أن جل هذه الالتزامات هي التزامات سلبية يمتنع بموجبها اللاجئ عن القيام بالأعمال التي تحظرها الاتفاقيات أو القوانين المعمول بها في البلد المضيف، حيث تبقى هذه الالتزامات محدودة مقارنة بما هو مقرر للاجئ من حقوق، فلا يجوز للدول التوسع بفرض الالتزامات على اللاجئين بتفسير هذه النصوص بشكل يفرغ الصكوك من مضمونها.[2]

وسنتناول التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ في مطلبين نخصص الأول للالتزامات التي تفرضها اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ، ونخصص المطلب الثاني للالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى.

المطلب الأول

الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ

يشكل الأمن الوطني، في دولة الملجأ، جل اهتمامها، وإذا كانت الدولة قد منحت الشخص اللجوء، فإن الالتزامات التي تفرض عليه من سلطة دولة الملجأ، وفقا لما يقتضيه أمنها القومي وسلامة نظامها الداخلي، تلزم اللاجئ بعد منحه اللجوء، بعدم خرق هذه الالتزامات وإلا جاز لدولة الملجأ الرجوع عن منحه صفة اللاجئ.

---

(1) أسحار سعد عبد اللطيف، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والاقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، المجلد 27، العدد 2، غزة،2019، ص 377.

(2) كامل أيمن عليوة، المرجع السابق ص 112.

وتتجلى علاقة اعتبارات الأمن الوطني بالتزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ من خلال شرطين أساسيين: أولهما الشرط المانع للجوء وثانيهما الشرط المانع.[1]

وقبل بيان هذين الشرطين نتناول مفهوم الأمن القومي في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للشرط المانع للجوء، أما الفرع الثالث فنخصصه للشرط الفاسخ.

الفرع الأول

مفهوم الأمن القومي

الأمن في اللغة هو نقيض الخوف. والفعل الثلاثي أمِن أي حقق الأمان. قال ابن منظور: "أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قوم وكذب به قوم"،[2] وقد ورد المفهوم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾.[3]

ومصطلح الأمن القومي قد شاع بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، وبخاصة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أسست لولادة الدولة القومية أو الدولة – الأمة ،وشكلت حقبة الحرب الباردة الإطار والمناخ اللذين تحركت فيهما محاولات صياغة مقاربات نظرية وأطر مؤسساتية وصولا إلى استخدام تعبير "استراتيجية الأمن القومي"، وسادت مصطلحات الحرب الباردة مثل الاحتواء والردع والتوازن والتعايش السلمي كعناوين بارزة في هذه المقاربات بهدف تحقيق الأمن والسلم وتجنب الحروب المدمرة التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين.[4]

واستمر في التطور إلى أن أصبح مفهوما متداولا على مستوى عالمي مع إنشاء الولايات المتحدة مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1947.

---

(1) محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئ، دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 161.

(2) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ، ص140.

(3) الأيتان3–4 من سورة قريش.

(4) علاء عبد الحفيظ، الأمن القومي، المفهوم والأبعاد، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، مارس 2020، ص 1.

وقد اختلف الباحثون حول مفهوم الأمن القومي ومدلولاته؛ حيث رأي البعض منهم أن الأمن القوم يعني أمن الدولة من أي اعتداء خارجي، ومن ثم كان تحقيق الأمن القومي يقتصر على تقوية القدرات العسكرية للدولة بحيث تكون في مأمن من أية اعتداءات عسكرية، ولكن تلك النظرة تعد ضيقة فكثيرا ما كان انزلاق الدولة لسباق تسلح سببا في نقص أمنها بدلا من زيادته وفي كثير من الأحيان أدى إلى زوال الدولة ذاتها من الخريطة السياسية وكان آخر مثال لدينا على ذلك الاتحاد السوفيتي السابق الذي كان قد تفكك رغم امتلاكه ترسانة ضخمة متنوعة تمتلك أعتى الأسلحة التي عرفها العالم في تلك الفترة، ولكن لم يحل ذلك دون تفككه.[1]

ونتيجة لقصر تلك النظرة توجه كثير من الباحثين لوضع تعريفات واسعة يمكنها أن تشمل أبعاداً أخرى للأمن القومي تتساوى في الأهمية مع الأمن التقليدي القائم على تعزيز القدرات العسكرية للدولة، فقدم "أرنولد ولفرز" تعريفا قوامه حماية قيم الدولة الداخلية من الاعتداء الخارجي، ومن ثم فقد رأي أن الأمن القومي هو موقف من خلاله تستطيع الدولة حماية قيمها الجوهرية، ولكن هذا التعريف جعل الأمن القومي مفهوم غير موضوعي ولا يوجد به مقاييس يمكن بها قياس تهديد قيم الدولة الجوهرية؛ ما جعل هناك صعوبة في وضع تعريف واضح ومحدد للأمن القومي خاصة وأنه متعدد الأبعاد ومن ضمن التعريفات العربية التي تناولت الأمن القومي من زاوية عربية تعريف الدكتور زكريا حسين، الرئيس السابق لأكاديمية ناصر للعلوم العسكرية، حيث أنه عرف الأمن القومي العربي بأنه "قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصياغة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، والتي تؤثر على الأمن القومي العربي"،

ويلاحظ من هذا التعريف أنه اهتم بالأدوات الدبلوماسية إلى جانب العسكرية، إلى جانب تعزيز قدرات الدولة في مختلف المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية، مع أخذه

---

(1) **أحمد أمين عبد العال**، الأمن القومي العربي بين النظرية والتطبيق، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=56363، تاريخ الاطلاع :2020/04/21.

المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية في الاعتبار؛ ومن ثم فهو واحد من أشمل التعريفات التي تناولت الأمن القومي، وإن كان أيضا لم يضع مقاييس موضوعية يمكن من خلالها قياس الأمن القومي.[1]

ومن ثم نستطيع أن نخلص إلى أن تعدد أبعاد الأمن القومي وتزايد مهدداته الداخلية إلى جانب الخارجية خاصة مع بروز ظاهرة العرقيات ما بعد الحرب البادرة، كل ذلك أدى إلى صعوبة توصل الباحثين إلى اتفاق بصدد تعريف الأمن القومي، واستنادا لما سبق يمكننا أن نضع تعريفا مقترحا للأمن القومي يقوم على "المزج بين قدرات الدولة الناعمة والصلبة بهدف حماية بنيان الدولة الداخلي والمساهمة في تحقيق مصالح الدولة الخارجية".[2]

الفرع الثاني

الشرط المانع للجوء

يقصد بالشرط المانع مدى تدخل اعتبارات الأمن الوطني لدولة الملجأ في عدم الاعتراف منذ البداية لطالب اللجوء بالحق فيه لكونه مرتكب جرائم تشكل، في حد ذاتها، انتهاكا لحقوق الإنسان، أو خطرا على السلام العام في الدولة.

وأجمعت على هذا الشرط المانع في إعطاء صفة اللجوء للذين ارتكبوا جرائم غير سياسية، العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية. فالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعطت لكل فرد حق التماس الملجأ في البلدان الأخرى هربا من الاضطهاد، لكنها استثنت منه من كان ملاحقا بسبب ارتكابه جريمة غير سياسية، أو أعمالا تناقض مبادئ الأمم المتحدة. كما أن المادة 1 فقرة (و) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، نصت على عدم انطباق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام الدولي، أو جريمة حرب، أو جريمة جسيمة غير سياسية

---

(1) أحمد محمد وهبان، الواقعيون وتحليل العلاقات الدولية من مورجانثو إلى مرشايمر، دراسة تحليلية للنظرية الواقعية عبر ستة عقود، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد 1، 2016، ص 1199.

(2) أحمد أمين عبد العال، المرجع السابق.

خارج بلد اللجوء، قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالا تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.[1]

ونصت المادة 2/1 من إعلان اللجوء الإقليمي على أنه "لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها".

وما يميز الاتفاقية الافريقية لسنة 1969 عن التشريعات الدولية في تقريرها عدم انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد الملجأ بعد ان سمح له بالإقامة لاجئا في هذا البلد،[2] وذلك بعد أن نصت الاتفاقيات الدولية الأخرى على أن يكون اللاجئ قد ارتكب جريمة سياسية خارج بلد الملجأ وقبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،[3] كما قررت الاتفاقية الافريقية عدم انطباقها على أي شخص أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لمبادئ منظمة الوحدة الافريقية.[4]

وإذا كان من السهل التعرف على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو ضد السلم أو جرائم الحرب، واعتبارها مانعا هاما ومبررا كافيا لعدم اضفاء صفة اللاجئ على مرتكبيها، حيث تم تعريف هذه الجرائم وتحديدها في العديد من الاتفاقيات الدولية، لكن الأمر يكون أكثر صعوبة فيما يتعلق بالجريمة غير السياسية، إذ لا يوجد معيار واضح تسير عليه الدول في التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الغير سياسية.[5]

منذ الحرب العالمية الأولى أخذت التشريعات المختلفة في أغلب دول العالم تتحول من الرأفة إلى التشديد اتجاه الإجرام السياسي، والملاحظ أن تمييز الجريمة السياسية بدأ في التقهقر والانقراض بسبب الاضطرابات الدولية وكثرة الإجرام وتشعب وظائف الدولة وتنوعها في الداخل مما جعل الإجرام السياسي ضد السلطة يأخذ اتجاها خطيرا ويهدد

---

(1) تمارا برو، حقوق وواجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ، متاح على الرابط:http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=572023&r=0، تاريخ الاطلاع 2020/04/25.

(2) المادة م/1 الفقرة 4/و من الاتفاقية الافريقية لسنة 1969.

(3) المادة 1 من اتفاقية 1951.

(4) المادة 1 من الاتفاقية الافريقية.

(5) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 320.

كيان المجتمع كله وليس جهاز الدولة، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى التضييق من نطاق الجريمة السياسية .[1]

الفرع الثالث

الشرط الفاسخ للجوء

لدولة الملجأ الحق في أن تتخذ الاحتياطات لمنع اللاجئ الذي قبلت وجوده على أراضيها من ممارسة أي نشاط يضر بأمنها، أو يعد تدخلا في سياستها. وقد نظم القانون الدولي، واجبات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، والمتعلقة باعتبارات الأمن الوطني من خلال فرض عدد من القيود على حقوق وحريات اللاجئ، فالمادة 2 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 رتبت على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. وما يلاحظ على هذا النص أنه لا يتضمن عقوبة تفرض على من يخالفها، إلا أنه يمكن أن يستنتج من نص المادة 32 من اتفاقية 1951 العقوبة المفروضة وهي الطرد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

بيد أن هذه المادة منحت اللاجئ الحق في أن يقدم الاثبات على براءته لدى الجهات المختصة، كما أوجبت على دولة الملجأ منح اللاجئ مدة معقولة يسعى خلالها للانتقال بصورة شرعية إلى دولة أخرى، ولكن يحق للدولة أن تتحلل من كل ضمانات الطرد أو الإبعاد المنصوص عليها في المادة 32 إذا وجدت لديها أسباب ملحة أو اضطرارية تتعلق بأمنها القومي. ويحدث ذلك، مثلا، عندما تقضي اعتبارات الأمن القومي اتخاذ قرار الإبعاد لأحد اللاجئين في أقصر وقت ممكن، بحيث لا يسمح له بالبحث عن الأدلة المطلوبة لبراءته، أو الانتقال من مكان إلى آخر من أجل جمعها، أو عندما يكون النظر في الطعن في قرار الإبعاد ضاراً بالأمن الوطني، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بإحدى قضايا التجسس.[2]

---

(1) راغب محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 18.

(2) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 271.

المطلب الثاني

الالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى

إلى جانب الالتزامات المفروضة على اللاجئ في المحافظة على الأمن القومي العام هناك التزامات أخرى تقع على عاتق اللاجئ أيضا وهي ما تتعلق بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى وخاصة دولة الاضطهاد ويهتم بعض الفقهاء في القانون الدولي بموضوع التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ على أساس أنها قد تثير المسؤولية الدولية لدولة الملجأ عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ داخل إقليمها والتي قد تشكل ضررا لدول أخرى خاصة دولة الاضطهاد، فالأصل أنه يحق لدولة الملجأ بما لها من سيادة على إقليمها التكفل بأي شخص يطلب اللجوء إذا توافرت فيه شروط التمتع بصفة اللاجئ وهذا الحق لا يمكن أن يشكل بحد ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعد مجرد عمل إنساني لا يخضع لأي اعتبارات سياسية إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد دولة الاضطهاد وضد أمنها العام خاصة في حالات التجاوز الإقليمي بين الدولتين.[1]

ينقسم الفقه الدولي بالنسبة لموضوع مسؤولية الدولة عن أعمال اللاجئ إلى فريقين رئيسيين: فريق يرى أن على دولة الملجأ أن تتخذ الحيطة والحذر بالنسبة للأشخاص اللاجئين داخل إقليمها، وأن تعمل على منع هؤلاء من القيام بأعمال تضر بمصالح وسلامة الدول الأخرى ولاسيما دول الأصل،[2] أما الفريق الآخر فيعتبر أن دولة الملجأ لا تسأل عن أعمال اللاجئ إلا في ذات الحدود المقررة لمسؤوليتها عن أعمال جميع الموجودين داخل إقليمها.[3]

---

(1) عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص93.

(2) أحمد محي الدين قاسم، المرجع السابق ص 154.

(3) ابراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، المواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 164.

الفرع الأول

مضمون الواجب

إن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين تفرض على اللاجئين واجبا بعدم ممارسة أي أنشطة تخريبية قد تهدد أنظمة الحكم، ومن بينها المادة الثالثة من الاتفاقية الإفريقية التي نصت على:

-1 "على اللاجئ واجبات نحو البلد ..... ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الإفريقية ".[1]

فمن خلال هذا النص يتبين أن الاتفاقية وضعت التزاما عاما على اللاجئ ليشمل عدم القيام بأي نشاط تخريبي من شأنه أن يضر بأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ عممت هذا الالتزام على اللاجئ ليس ضد الدولة الأصل فقط بل ليكون ضد أي دولة عضو في المنظمة (الاتحاد الإفريقي حاليا) وهذا ما يعتبر في حد ذاته تطورا كبيرا في الالتزامات المفروضة على اللاجئ الإفريقي مقارنة بالالتزامات المفروضة على اللاجئين في المواثيق الدولية الأخرى. [2]

ولعل واضعي الاتفاقية قد أرادوا من تعميم هذا الالتزام ليشمل كافة الدول في إفريقيا وليس دول الأصل فقط و نزع الحماية عن الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا تخريبية في الدول الأخرى وهي الظاهرة التي انتشرت كثيرا في أغلب أرجاء القارة الإفريقية في سنوات الستينات والسبعينات (عمليات المرتزقة ضد الدول حديثة الاستقلال، وهؤلاء المرتزقة هم في الغالب لاجئون في دول أخرى غير دولهم الأصلية)،كما قد تقتضي ظروف معينة ومصالح مختلفة ضرورة استخدام اللاجئين كوسائل فعالة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول الأخرى، كما كان عليه الحال في إفريقيا وأمريكا الوسطى والشرق الأوسط فيتم تكوين مجتمع لاجئين محارب يتكون أساسا من اجتماع عاملين: جماعات لاجئين نشطة سياسيا ومدعومة بمساندة خارجية واسعة النطاق، فتوجد جماعة اللاجئين المحاربين عندما تستخدم الأطراف المتحاربة معسكرات اللاجئين كأساس للضغط على

---

(1) المادة 1 من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969.

(2) مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في إفريقيا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة سكيكدة ،2015، ص 49.

الدولة الأصل و غالبا مع دعم دولة الملجأ أو أي قوى أخرى، وجدير بالذكر أن طبيعة العوامل التي ساهمت في تكوين موجة اللاجئين تلك قد تؤثر إلى حد كبير على المدى الذي يمكن من خلاله استخدام اللاجئين كأداة للسياسة الخارجية للدول.[1]

الفرع الثاني

أنشطة اللاجئ السياسية

يمكن تقسيم الأنشطة السياسية التي تشكل جوهر التزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ إلى فئتين هما:

الفئة الأولى : تشمل الأنشطة والتنظيمات السياسية بطبيعتها والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة والتي تكون موجهة ضد دولة الاضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى.

الفئة الثانية : وتشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح دولة الملجأ بقيامها لأنها تتكون من أجل الاهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة.

ولا خلاف في أن الفئة الأولى من أنواع الأنشطة والتنظيمات هي التي تخضع لقضية السيطرة بشكل مطلق، وبالتالي يلتزم اللاجئ تجاه أقاليم الدول الأخرى بعدم القيام بأي نشاط أو المساهمة في أي تنظيم موجه ضد دولته سواء بطريق الدعاية أو البلبلة ضد نظام دولته أو بتقديم المساعدة المالية للجماعات السياسية المعارضة أو حتى مهاجمتها عسكريا، مع ملاحظة ضرورة التزام دولة الملجأ بكفالة حقوق الانسان للاجئين فيما يتعلق بحرية التنقل وإنشاء الجمعيات مع تقييدها في ظروف معينة من أجل حماية مصالح الدول الأخرى من أي خطر محتمل، لكن إجراءات التقييد تلك لا يجب أن تطبق عموما و بلا تمييز و إنما تطبق ضد اللاجئين الذين تقوم ضدهم شكوك جدية للتخطيط لمثل هذه الأفعال .[2]

---

(1) مكناسي حمزة، المرجع السابق ، ص 50.

(2) مكناسي حمزة، نفس المرجع، ص 51.

المبحث الثالث

حدود حماية اللاجئ وطرق انتهاء اللجوء

يتضمن القانون الدولي لحقوق الانسان مبدأ هاما وهو أنه يجب أن يتمتع جميع البشر بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية دون تمييز بما في ذلك الحق في التماس اللجوء والتمتع به، وقد تكون هناك حاجة، في سياقات مختلفة، إلى توفير الحماية الدولية في حالات لم تتطرق إليها اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

يحتل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان، وبالرغم من ذلك، لا يمكننا النظر لهذا القانون باعتباره علاجا شاملا في هذا السياق، ولذلك، يجب أن نلاحظ شيئين مهمين من حيث وضع هذا القانون في السياق الأعم لحقوق الإنسان أخذا في الاعتبار أن تعريف القانون الدولي للاجئين للأشخاص محل الحماية هو أضيق من تعريف هؤلاء الذين يتمتعون بحماية عالمية بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ، الملاحظة الأولى أن هذا القانون يشترط مثلا ضرورة توافر الهجرة القسرية أو اللجوء الفعلي قبل إقرار منح صفة اللجوء القانونية، وهذا القيد يرجع إلى اعتبارات قلة المصادر الدولية، أو إلى احتمالات نقل المسئولية،[1] بالإضافة إلى اعتبارات أساسية هامة أخرى تمثل قلقا لمعظم الدول، مثل اعتبارات السيادة، وعادة ما تتمسك الدول المختلفة بالسيادة الوطنية في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي. أما الملاحظة الثانية فهي أن القانون الدولي لا يمنح أوتوماتيكيا أو بصفة شاملة صفة اللاجئ لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، إذا استطاع هذا الشخص أن يهاجر، ثم قدم طلبا للجوء في دولة الملجأ. فالاتفاقية الدولية للاجئين تقصر منح صفة اللاجئ فقط على هؤلاء الذين يستطيعون إثبات أن خوفهم من الاضطهاد " لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائهم لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيهم رأيا سياسيا معينا " يستوجب الحماية وفق هذه الاتفاقية. يتعلق ما سبق

---

(1) هالة أحمد الرشيدي، مبدأ مسئولية الحماية كنهج جديد لتعامل المنظمات الدولية مع الأزمات الإنسانية: أزمة اللاجئين نموذجا، بحث مقدم إلى مؤتمر أزمات الهجرة واللجوء وتحديات الدولة القومية في العالم العربي وأوروبا، مركز البحوث السياسية وحوار الثقافات، القاهرة 24 – 26 سبتمبر 2016، ص 5.

ببعض القيود العامة حول تعريف صفة اللاجئ. لكن هناك قيد أخر يرتبط بإمكانية الحصول على هذه الصفة.

يتضمن قانون اللجوء حالات جاءت على سبيل الحصر منها دولية وأخرى وطنية وهذه الحالات تقيد الحماية القانونية لمركز اللاجئ وتؤدي إلى إمكانية زوال صفته ومركزه القانوني في حال توافرها وتعطي الحق لدولة الملجأ باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه وفق القانون، وكذلك تضمن القانون الخاص باللاجئين طرقا لانتهاء مركز اللاجئ منها تتعلق باللاجئ نفسه ومنها ليس كذلك.[1]وسنتناول حدود حماية اللاجئ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنكرسه طرق انتهاء اللجوء.

المطلب الأول

حدود الحماية الدولية للاجئين

تتألف النظم القانونية التي تهدف إلى حماية اللاجئين من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي بعض الظروف، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وهناك بعض الأمور التي قد تؤثر على حق الملجأ بدء واستمرارا وانتهاء فهناك أشخاص لا يمكن منحهم صفة اللاجئ، وهناك أمور تؤدي الى تأقيت حق اللجوء، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الأفراد الذين يحق لهم الحصول على صفة اللاجئ

تحديد وضع اللاجئ، هي العملية القانونية أو الإدارية التي تحدد من خلالها الحكومات أو المفوضية السامية للمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما إذا كان الشخص الذي يسعى إلى الحماية الدولية يعتبر لاجئا بموجب القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني، غالبا ما تكون هذه العملية حيوية في مساعدة اللاجئين من أجل الحصول على حقوقهم بموجب القانون الدولي.[2]

---

(1) صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية،2019، ص59.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، متاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html ، تاريخ الاطلاع :2020/04/24.

إن اتفاقية 1951 هي نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، وهي إحدى وثيقتين عالميتين خاصتين باللاجئين، والوثيقة الثانية هي بروتوكول 1967 العائد لاتفاقية 1951، وقد كانت الاتفاقية أداة ثورية أساسية لعدة أسباب، والسبب الأهم لذلك هو أنها، ولأول مرة في القانون الدولي، قدمت تعريفا عاما للاجئ.[1]

أولا اللاجئ بالمعنى الضيق: تنطبق صفة اللاجئ بموجب من المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية 1951 ،[2] أولا على أي شخص سبق اعتباره لاجئا بموجب ترتيبات دولية سابقة، وتقدم المادة الأولى الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية ،[3] عند قراءتها في سياق بروتوكول عام 1967 وبدون الحد الزمني، تعريفا عاما للاجئ بحيث يشمل أي إنسان يكون خارج بلد منشئه وليست لديه القدرة على أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد، أو التمتع بحمايته وذلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أوالدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة، أو الرأي السياسي. ويجوز أيضا أن يكون الأشخاص عديمو الجنسية لاجئين بهذا المعنى، وعندئذ يكون مفهوما (أن بلد المنشأ الجنسية) هو "بلد مكان الإقامة المعتاد الأخير".[4]

رغم أن خطر الاضطهاد يحتل مكانة أساسية بالنسبة لتعريف اللاجئ، فإن "الاضطهاد" ذاته غير معرف في اتفاقية 1951. تشير المادتان 31 و33 إلى الأشخاص الذين "تكون" أو "سوف تكون" حياتهم أو حريتهم مهددة، ومن الواضح جدا أن التعبير يشمل خطر الموت أو التعذيب أو خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسوف يقتضي أي تحليل شامل اليوم أن يكون المفهوم العام مرتبطا بالتطورات الحاصلة في المجال العريض لحقوق الانسان.[5]

---

(1) مفهوم اللاجئ في اتفاقية 1951 ، الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الباب.

(2) المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية 1951.

(3) المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية 1951.

(4) جاي جودوين – جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة اللاجئين بوضع والبروتوكول التابع لها متاح على الرابط: United Nations Audiovisual Library of International https://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf، تاريخ الاطلاع 2019/02/20

(5) المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

ثانيا: اللاجئ بالمعنى الواسع: وفي الوقت نفسه، فإن الخوف من الاضطهاد وانعدام الحماية، ذاتهما، عنصران مترابطان. من الواضح أن الأشخاص المضطهدين لا يتمتعون بحماية بلدان منشأهم، في حين أن الدليل على عدم وجود حماية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي يمكن أن ينشئ قرينة تسمح بترجيح وجود اضطهاد ووجود مبرر كاف لأي شعور بالخوف. بيد أنه لا يوجد بالضرورة أي ارتباط بين الاضطهاد والسلطة الحكومية. إن اللاجئ، وفقا للمفهوم المعتمد في الاتفاقية، يجب أن يكون، بحكم تعريفه، غير قادر أو غير راغب على وضع نفسه تحت حماية الدولة أو الحكومة. ولمفهوم عدم القدرة على تأمين حماية الدولة معنى واسع النطاق بحيث أنه يشمل الحالة التي تكون فيها السلطات غير قادرة على، أو غير راغبة في توفير الحماية وذلك مثلا ضد الاضطهاد من طرف جهات لا تنتمي للدولة. وتقتضي الاتفاقية أن يكون الاضطهاد المتخوف منه قائما "على أساس العرق، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي".

إن هذه العبارات، التي تذكر بتعبيرات عدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الانسان التالية له تساعد على توضيح خصائص الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يعتبرون ذوي صلة بحماية اللاجئين. وللأسباب المبينة أعلاه، ينطوي الاضطهاد ضمنا على ضرورة أن تكون حقوق الانسان المنتهكة ذات خطورة خاصة.[1]

كما أن ظهور صكوك وآليات إقليمية أدرجت النزاع المسلح ضمن تعريفها للاجئين بالإضافة إلى مركز اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 وبرتوكول 1967، ومنها الاتفاقية التي عالجت بعض جوانب مشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي أدرجت ضمن فئة اللاجئين بموجب اتفاقية 1951 الذين أخرجوا من ديارهم بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من دولة الأصل أو الإقامة، وهي وإن لم تذكر كلمات الحرب أو النزاع المسلح إلا أنها متضمنة في كل أسباب الإخراج من الأرض.

---

(1) جاي جودوين – جيل، المرجع السابق.

ولعل آخر التطورات بصدد هذا الأمر أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد فتحت الأمر للنقاش بين المختصين حتى 20 مارس 2016 لدراسة وضع معايير إرشادية للمطالبة بمركز اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 في مواقف العنف والنزاع المسلح، مع ملاحظة أنها تعتني بمستوى وانتشار العنف وغيره من أشكال الاضطراب العام الخطيرة التي تؤثر على السكان المدنيين، والتي قد تتضمن نزاعاً بين جماعات مختلفة داخل الدولة أو بينها وبين القوات الحكومية، وأن تصنيف النزاع إلى ما له نزاع دولي و نزاع مسلح غير ذي طابع دولي طبقاً للقانون الدولي الإنساني ليس متطلباً بصدد تحديد وضع اللاجئين.[1]

عندما تعترف السلطات بأحد الأشخاص كلاجئ، إنها لا تجعل منه لاجئا بل، وبكل بساطة، تعلن أنه لاجئ .ومن أجل أن تقوم حكومة بحماية اللاجئين بشكل فعال، يجب عليها تحديدهم وتمييزهم عن الأجانب الآخرين الذين يلتمسون الإقامة على أراضيها. وتعتمد كيفية قيام الحكومة بذلك، إلى درجة كبيرة، على تقاليدها القانونية وما إذا كان من السهل عمليا أن تدرس كل ادعاء باللجوء على أساس فردي أو أن أعداد ملتمسي اللجوء الوافدين كبير إلى درجة أن تكون المقاربة الجماعية مناسبة أكثر، لا اتفاقية 1951 ولا بروتوكولها تطرقا إلى هذه الأمور الإجرائية .[2]

تكون الدول هي المسؤولة عن إدارة إجراءات تحديد وضع اللاجئ. ولكن إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحديد اللاجئين على أراضيها، يمكن في هذه الحالة أن تتولى المفوضية إدارة هذه الإجراءات بموجب ولايتها.

ثالثا: غياب الحماية الوطنية: إن الحماية الدولية للاجئين باعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدها اللاجئون في بلدانهم، فإذا لم يعودوا يتمتعون بحماية

---

(1) UNHCR Guidelines on International Protection – Call for comments on Claims to refugee status related to situations of armed violence and conflict under Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees and the regional refugee definitions, HCR/GIP/16/XXX 2016.

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1 متاح على ارابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2، تاريخ الاطلاع 2018/02/23.

حكوماتهم التي أصبحت عاجزة أو غير مستعدة للقيام بهذا الواجب، فإن المجتمع الدولي يضطلع بهذا الدور ويوفرها لهم. ولقد ربطت اتفاقية 1951 صفة اللاجئ بغياب الحماية الوطنية.

فالحماية يمنحها المجتمع الدولي للأفراد أو الجماعات بموجب القانون الدولي. والدولة مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية لمواطنيها. وتنشأ الحاجة إلى الحماية الدولية في الحالات التي يفتقر فيها إلى هذه الحماية، إما على سبيل القانون وإما الواقع، إذ تتعرض حقوق الإنسان الأساسية لخطر شديد. ينتج هذا الوضع تقليديا عن الاضطهاد أو تهديد الحياة والأمن الشخصي، أو النزاع المسلح أو الإخلال الخطير بالنظام العام، أو غيرها من الحالات من صنع الإنسان. تعد الكوارث الطبيعية أو البيئية أو انعدام الأمن بسبب انعدام الجنسية وكثيرا ما تكون هذه العناصر مترابطة.

رابعا: أسس وضعية اللجوء: الأسس التي يقوم عليها وصف وضعية " اللاجئ"

1. **الأساس الفردي:** لم تركز اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 على إجراء معين لتحديد وضع اللاجئ، فكلما أمكن ذلك يمكن أن يتقدم اللاجئ في شكل فردي، وبعد فحص معمق عن الظروف الشخصية لملتمسي اللجوء، حيث يحدد وضع اللاجئ على أساس فردي.[1]
2. **الأساس الجماعي:** يكون الاعتراف بوضع اللاجئ للجماعات ذات صلة على وجه الخصوص في سياق التدفق الجماعي، حيث يصل ملتمسو الحماية الدولية بأعداد وبمعدل كبير لدرجة تجعل دراسة طلبات، على أساس فردي أمرا لا يمكن ممارسته عمليا، ويكون عادة سبب التدفق الضخم جليا، مثل تصعيد خطير في حربأهلية بين الطوائف العرقية – إذا توفر دليل موثوق به حول الأحداث الحاصلة في بلد الأصل ويظهر أن أكثرية الواصلين سيكونون أهلا لوضع اللاجئ، يفترض أن يقوم بلد اللجوء بالاعتراف بهم كلاجئين على أساس جماعي، بنفس وضع

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، متاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html، تاريخ الاطلاع :2020/04/24.

الأشخاص الذي تتمتع النساء والرجال والفتيات المعترف تم منحهم وضع اللاجئ على أساس فردي.[1]

الفرع الثاني

الأفراد المستبعدون من الحماية

بالرغم من أن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 كفلت حق اللجوء إلا أنها أوردت مجموعة من الموانع التي إذا ما توافرت يجوز لدولة اللجوء ألا تقوم بمنح هذا الحق لكل من يعاني من الاضطهاد السياسي أو الديني أو الإنساني في بلده،[2] كما أنها من جانب آخر فقد نصت الفقرة واو من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه (لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ-ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

ب-ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم.

ج- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئه.[3]

يتبن من هذا النص أن هنالك ثلاثة أفراد لا يستفيدون من الحماية المقررة في اتفاقية 1951،[4] سنتناول تحديدهم في النقاط التالية.

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، نفس المرجع.

(2) نصت على ذلك أيضا المادة 1 الفقرة 5 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا لسنة 1969، والمادة 2 من الاتفاقية العربية لسنة 1994.

(3) المادة الأولى الفقرة واو من اتفاقية 1951.

(4) إلى جانب ذلك يستبعد طائفتان أخريتان من الأفراد:

• أولئك الذين يتمتعون بالحماية من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة متحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المادة 1 الفقرة د من اتفاقية 1951، يمكننا أن نفهم من نص المادة الأولى من اتفاقية 1951، أن اللاجئين الفلسطينيين لا تطبق عليهم أحكام ونصوص اتفاقية 1951 ،وذلك بسبب وجود هيئة خاصة بهم وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ولأن الهدف الأساسي لهؤلاء هو العودة والرجوع إلى وطنهم المغتصب فلسطين، وليس الاندماج والتوطين في البلاد المستقبلة كغيرهم من اللاجئين. إلاّ أن حرمانهم من الحقوق والامتيازات الواردة في الاتفاقية بسبب وجود هيئة خاصة بهم أمر ليس منطقيا. ومما يخفف من حدة هذا الشرط هو أنّه في حالة إذا لم يستقروا نهائيا، ولم تحل مشاكلهم وتوقفت وكالة الغوث عن مساعدتهم يحصلون ويتمتعون بصورة تلقائية بأحكام هذه الاتفاقية.

أولا: مرتكبو الجرائم الدولية: لم يتفق الفقهاء على تعريف الجريمة الدولية، وهناك العديد من التعريفات الفقهية ومن بينها تعريف الفقي الروماني" بيلا" الذي عرف الجريمة الدولية بأنها :كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية.

وعرفها "غلاسير" بأنها :"كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله.[1]

تعد الجريمة الدولية سلوك إرادي مصدره الإنسان، وهي كأي سلوك إنساني له جانبان جانب مادي خارجي نلمسه في الكون المحيط، وجانب آخر باطني داخلي يعبر عن نفسية مرتكبها، وهذا نالجانبان ليسا سوى الركن المادي والركن المعنوي، ومن ثم لا بد من توافرهما واجتماعهما معا حتى تقوم الجريمة، وتخلفهما أو تخلف أحدهما يترتب عليه تخلف الجريمة وكأنها لم تكن، بالإضافة الى الركن الشرعي.

والركن الشرعي للجريمة الدولية يتمثل في عدم مشروعية السلوك، ومؤدى ذلك أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم من القانون الجنائي، فعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك، يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم. ويعني ذلك أن قاعدة التجريم تضفي على سلوك محدد وصفا معينا، ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصير السلوك منذ إضفاء هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع من الناحية الجنائية، يستحق من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية.[2]

أما الركن المادي للجريمة الدولية يتمثل في النشاط أو السلوك البشري غير المشروع، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس، فالركن المادي يتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة

• أولئك الذين يتمتعون بالحقوق وعليهم الالتزامات المرتبطة بامتلاك جنسية بلد بلد إقامتهم' المادة 1 الفقرة هـ.

(1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص 135.

(2) عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002، ص 230.

والتعرف على مرتكبيها، وهو يشمل السلوك(العمل أو الامتناع)، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، ومما يجدر بنا الإشارة اليه أن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها. والركن المادي في الجريمة الداخلية يتحقق بأحد صورتين :القيام بفعل ويعرف بالسلوك الإيجابي، ويكون التصرف الإيجابي نتيجة لتوافق إ رادة الإنسان بحركاته العضوية محدثا بذلك عملا يجرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل ويعرف بالسلوك السلبي متمثلا في إحجام الإرادة عن إتيان فعل يأمر القانون إتيانه، أي امتناع الإ رادة عن القيام بعمل يأمر القانون القيام به، والركن المادي يتكون من ثلاث عناصر أساسية هي :السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية.[1]

أما الركن المعنوي الركن المعنوي فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإ رادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي، ومما ينبغي معرفته كذلك أن ارتكاب فعل غير مشروع ل يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أيضا أن يكون ذلك صاد را عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية، ولا تكون الإ رادة آثمة إلا إذا كان مدركا، أي أنه يستطيع التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة.[2]

ويتضح من نص المادة الأولى الفقرة واو من الاتفاقية من اتفاقية 1951 أنها أوردت مجموعة من الجرائم الدولية، ويبدو أن هذه الجرائم قد وردت على سبيل الحصر أي لا يمكن التوسع فيها بإيراد جرائم أخرى لم ينص عليها. وكان الأجدر بواضعي الاتفاقية أن يوسعوا من النص بحيث يشمل كل من أرتكب جريمة دولية، وليس فقط الجرائم الواردة في النص، فالجرائم الأخرى لا تقل جسامة وفداحة عن تلك التي أشار إليها النص، كما أن النص المذكور لم يضع تعريفا لهذه الجرائم بل اكتفى بتعدادها، وأحال في تعريفها إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية ،[3] وهذه الجرائم وكما وردت في النص هي:

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1979، ص279.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص11 .

(3) أحمد عبد الرزاق هضم موانع اللجوء (دراسة في إطار القانون الدولي)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، المجلد 13، العدد 2،2001، ص 7.

1. **الجرائم ضد السلام:** إن الجرائم ضد السلام، كما وصفتها محكمة نورمبرغ لسنة 1946 " أكبر الجرائم الدولية،[1] ولا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا في كونها تضم في ذاتها شر الكل المتراكم ".[2]

وعرفت أيضا بأنها جريمة العدوان المتمثلة في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة.[3]

وأبرز التعريفات لجريمة العدوان وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 ،[4] والذي أعاد مؤتمر كامبالا 2010،[5] التأكيد والتركيز عليه في المرفق الأول من تعديلات نظام روما الأساسي.[6]

أدخل المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبالا للفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تعديلا جوهريا على جريمة العدوان، ليشمل وضع تعريف دقيق لها وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ومن أهم النتائج الأخرى المتوصل إليها هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم، وخاصة جريمة العدوان في نص المادة 8 مكرر، وبعض التفاهمات الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة بشأن هذه الجريمة. مع التأكيد على أنه يجب ألا تفسر هذه التعديلات على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام،[7] حيث ورد في المادة الأولى الفقرة الأولى تعني

---

(1) McDougall Carrie, the Crimes against Peace Precedent, the Crime of Aggression, A Commentary 1, (2017), p 49.

(2) المادة السادسة الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمحكمة نورمبرغ.

(3) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص 309.

(4) General Assembly, 'Definition of Aggression', GA Res. 3314 (XXIX), 14 December 1974.

(5) عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا عاصمة أوغندا في 12 حزيران /يونيو 2010 ونتج عنه اصدار قرار اعتمد بتوافق الآراء يعرف جريمة العدوان ويضع القواعد الأساسية لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجريمة، القرار 8 res.6 \rc الصادر عن الجمعية العامة. المرفق الأول "تعديلات على معاهدة روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان."، حزيران من العام 2010.

(6) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

(7) فوزية هبهوب، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، المجلة الافريقية للعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 3، العدد1 ،2014، ص 17.

"جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ".

2-لأغراض الفقرة 1 ، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314- د (29 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:[1]

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

2- **جرائم الحرب:** اهتم المجتمع الدولي والأديان السماوية بتنظيم الحرب ووضع أعراف وقواعد وأخلاقيات معينة تدار بها الحروب، للحد من الطرق الوحشية والقوة المفرطة المستخدمة من قبل أطراف النزاع لإحراز النصر، ولإسباغ الصفة الإنسانية على الحروب والتخفيف من آثارها عقدت الكثير من الاتفاقيات، كاتفاقيات جنيف التي حرمت بعض الأعمال واعتبرتها جرائم حرب، كما أوردت التزامات معينة ينبغي على أطراف النزاع مراعاتها، على افتراض أن الحرب كانت وبموجب عهد عصبة الأمم مباحة في مجال العلاقات الدولية، ولكن لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية.[2]

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

(2) أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص8.

ويعرفها ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، وقتل الرهائن، وسلب الملكية الخاصة، والتدمير غير الضروري عسكريا.[1]

وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة –بموجب قرار الجمعية العامة 1946–مبادئ محكمة نورمبرغ، ووسعت المحكمتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا (1993–1994) من مفهوم تلك الجرائم لتشمل "انتهاكات جسيمة" أخرى لاتفاقيات جنيف الأربع. أما المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتعرف جرائم الحرب كما يلي:[2]

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. يعرف النظام الأساسي جرائم الحرب في نوعي النزاعات.

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب" المرتكبة في نزاع مسلح دولي:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1"القتل العمد؛

"2"التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3"تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

---

(1) أُنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945. وقد أُلحق هذا الاتفاق ملحقا يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المزمع إنشاؤها، وقد شكل هذا الملحق جزءا متمما للاتفاق، واشتمل على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة وسلطات، والإجراءات واجبة الإتباع أمامها، وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم اضطلاع المحكمة بالمهمة التي أُنشئت من أجلها. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة للنشر، ص 96.

(2) المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

"4"إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5"إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6"تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7"الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8"أخذ رهائن.[1]

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

"1"تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2"تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3"تعمُد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"5"مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"6"قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

---

(1) المادة الثامنة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"7"إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

"8"قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

"9"تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"10"إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"11"قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

"12"إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"13"تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

"14"إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

"15"إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

"16"نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17"استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18"استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19"استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20"استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبّب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21"الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22"الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23"استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24"تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25"تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26"تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[1]

3- **الجرائم ضد الإنسانية:** تعد الجرائم ضد الإنسانية من أبشع وأفظع الجرائم الدولية على الإطلاق، لما تشكله من اعتداء فادح على الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة وفي سلامة الجسد وفي الحرية في العرض والشرف، إذ أن المساس بهذه الحقوق يهدر كلية صفة الإنسان ويحط من قيمة الإنسانية جمعاء، لذا لم يبق المجتمع الدولي مكتوف

(1) المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأيدي أمام بشاعة وفظاعة هذه الأفعال التي أجبرته على التدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة التي لا تمس بالضحايا المباشرين فحسب، بل تتعداهم لتمس بالإنسانية جمعاء.[1]

ولقد تم وضع هذه الجريمة لحماية الحقوق الأساسية للفرد، وتجريم كل اعتداء عليها سواء في الحرب، وخاصة وقت السلم من جراء طغيان بعض الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا، ويهدرون حقوق شعوبهم ويتعدون على فئات أو مجموعات منهم لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.[2]

لم يعد بالإمكان بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية وإرساء القواعد الأساسية لنظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا التنكر لوجود الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تهدد أمن البشرية وسلامتها وبذلك، جاءت العديد من الوثائق الدولية للترسيخ والتأكيد على مثل هذا النوع من الإجرام الدولي.[3]

قامت لجنة القانون الدولي في سنة 1950 بصياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبوغ ومحاكمها، فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس على أنّها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بين الجريمتين".[4]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر أن الجرائم الإنسانية قد ترتكب في أي من النزاعات المسلحة، وقد ترتكب من قبل الدولة ضد مواطنيها، وهو بهذا المعنى طور مفهوم الجرائم الدولية لتشمل ملاحقة مقترفيها حتى لو كان ذلك قد تم داخل الدولة ضد مواطنيها، وضمن ما تعتبره من أمورها السيادية.

---

(1) محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص 390.

(2) عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 2.

(3) Kacher Abdelkader, Crimes de guerre ET responsabilité Internationale des Etats, Revue Idara, vol.8, N° 2, 1998, p 154.

(4) أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص10.

نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على:" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

ثانيا: مرتكبو جرائم غير سياسية: بالرغم من أن لكل فرد الحق في أن يلجأ الى دولة أخرى هربا من الاضطهاد الذي يلاقيه في بلده الأصلي إلا أن بعض الأفراد قد يحاولون

(1) المادة 7 من نظام روما الأساسي.

الإفلات من العقاب عن جرائم ارتكبوها في بلدانهم مستخدمين هذا الحق كذريعة .وقد تنبه واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمثل هذه الفرضية، فبعد إقراره لحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، عاد وأكد على عدم انتفاع من يرتكب جرائم غير سياسية من هذا الحق.[1]

كما أن النص لم يشر أو بحدد مفهوم الجريمة غير السياسية ولم يقم كذلك بالإحالة لنص معين يشتمل على ذلك المفهوم كما فعل بالنسبة للجرائم الدولية، وفي مثل هذه الحالة يجب الرجوع إلى فقه القانون الجنائي لتحديد المقصود بالجرائم غير السياسية.[2]

ذهب فقه القانون الجنائي في تمييز الجريمة السياسية عن العادية مذاهب عدة، واختلفت تشريعات الدول في الأخذ بهذا المذهب أو ذاك، ولكن يمكن حصر هذه المذاهب في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

1. **الاتجاه الشخصي:** يركز أنصار هذا الاتجاه على الباعث لارتكاب الجريمة وعلى الهدف من ارتكابها، فالباعث الذي هو الدافع لارتكاب الجريمة إذا كان سياسا اعتبرت الجريمة سياسية وبعكسه اعتبرت الجريمة غير سياسية، ولكن ما هو الدافع السياسي؟ يرى أنصار هذا المذهب أن حب الوطن والوطنية يمكن اعتبارهما دافعا سياسيا إذا ارتكب الجاني فعلته بهذا الدافع ، فإذا ما قام الشخص بقتل رئيس الجمهورية مثلا وكان دافعه في ذلك حب الخير لوطنه، اعتبرت هذه الجريمة سياسية، أما أذا أرتكبها لدوافع شخصية كالثأر مثلا اعتبرت جريمته غير سياسية. ولكن يلاحظ أن الباعث مسألة نفسية داخلية تخص الجاني وحده ولا يمكن الوصول إليه بسهولة ، وبالتالي الركون إليه في التمييز ،لذا فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الهدف الذي كان الجاني يرمي إليه من وراء

---

(1) تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي:" (1) لكلِ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

(2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

(2) أحمد عبد الرزاق هضم ، المرجع السابق، ص12.

جريمته ، إضافة إلى الباعث معيارا للتمييز فالهدف وكما هو معروف هو المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها الجاني من وراء سلوكه الاجرامي ، فإذا كان الهدف من وراء قتل رئيس الجمهورية تغيير نظام الحكم اعتبرت جريمته سياسية أما أذا كان هدفه تنفيذ مخطط لدولة معادية اعتبرت جريمته غير سياسية. (1)

2. **الاتجاه الموضوعي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج، أي المس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية للأفراد والجماعات.(2)
3. **اتجاه معيار العنصر الغالب** :يرفض أنصار هذا الاتجاه القبول بأي من وجهتي النظر سالفتي الذكر، ويذهبون إلى أن أيا من المعيارين المشار إليهما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي لا يصلح بذاته معيارا للتمييز بين الجرائم السياسية وبين ما عداها من الجرائم .والحجة الأساسية التي يستند إليها هذا الفريق الثالث، هي أنه قليلا ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة أو صرفه، والغالب أنها إما أن تختلط بجريمة عادية أو أن ترتبط بها .ولذلك، فإن آراء الفقهاء اختلفت حول طبيعتها القانونية، حيث رأى البعض أن الجرائم المركبة هي جرائم عادية يتم تسليم مرتكبيها، بينما رأى البعض الآخر إمكانية فصل الجانب السياسي وتسليم مرتكبيها، بشرط تعهد الدولة المطالِبة بالتسليم بعدم محاكمة مرتكب الواقعة، إلا عن الجريمة العادية المرتبطة فقط. (3)

ثالثا: ارتكاب أفعال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة: كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من أشار إلى هذا المانع، فبعد اعترافه بحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية

---

(1) أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص13.

(2) وفقا لهذا المعيار الموضوعي، تعد جرائم سياسية تلك الجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة كالخيانة والمؤامرة، أو التي تحول دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة كجرائم الانتخابات.

Stefani, Gaston, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, edition 16, Dalloz, Paris ,1997,p224.

(3) فورار العيد ي جمال ، المرجع السابق ،ص 259.

التي يتمتع بها الإنسان، استثنى من يرتكب أفعالا تناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها من التمتع به.[1]

ثم جاءت اتفاقية 1951 لتؤكد هذا الحكم وتعتبر كل من أرتكب أفعالا مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، والعلة في هذا الحكم هو إضفاء نوع من الأهمية على أحكام ميثاق الأمم المتحدة.[2]

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصدها وتتمثل فيما يلي:

- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.[3]

أما المادة الثانية فقد بينت المبادئ التي تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى، وتتمثل فيما يلي:[4]

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

---

(1) المادة 14 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

(2) أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص14.

(3) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."
- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة"أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

المطلب الثاني

انتهاء اللجوء

نصت المادة الأولى الفقرة (ج) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

1. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته، أو
2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو
4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد، أو

5. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.
6. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق".[1]

إن الأسباب الواردة في المادة سالفة الذكر هي شاملة تتعلق الأسس الأربعة الأولى تتعلق بتصرف طوعي صادر عن اللاجئ، والسببين الأخيرين يخص الظروف في بلد الأصل ويشار الى هذه الأخيرة بعبارة بنود "الظروف المنقطعة" أو بنود "الانقطاع العام". إن إنهاء وضع اللاجئ على هذا الأساس ينبع من تغير في الأوضاع في بلد الأصل، ويفترض أن يكون هذا التغير جوهريا ودائما وفعليا، وتعتبر التغيرات فعلية عندما تزيل أسباب الخوف من الإضطهاد.[2]

وسنتناول أسباب انتهاء اللجوء في الفرع الأول الذي نخصصه للأسباب المتصلة باللاجئ، أما الفرع الثاني فسنخصصه للأسباب المتعلقة بالظروف المنقطعة.

---

(1) المادة 1 فقرة ج من اتفاقية 1951

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1، متاح على الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2، تاريخ الاطلاع:2018/02/23.

الفرع الأول

الأسباب المتصلة باللاجئ

لا يعتبر اللجوء وضعا نهائيا بل يمكن أن تنتهي أسبابه، وتنتهي معها صفة اللاجئ وذلك إما بالعودة الطوعية إلى دولته الأصلية أو بسبب حصول اللاجئ على حماية وجنسية جديدتين، وسنتناول ذلك في النقاط التالية:

أولا: العودة الطوعية للاجئ إلى دولته الأصلية: بموجب اتفاقية 1951، عندما يفقد وضع اللاجئين بسبب تغير الظروف في ديارهم، يحق للدولة المضيفة إعادة أي لاجئ سابق إلى دياره بغض النظر عن نيته في العودة طالما أنها تعمل طبقا لأحكام قانون حقوق الإنسان المعمول به إذ يجب أن يكون التغيير في الظروف جوهريا ودائما ويؤدي إلى استعادة الحماية والأمن. وفي المقابل، يفوض قانون 1950 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتسهيل جهود إعادة اللاجئين إلى ديارهم طوعيا فقط "حتى إن لم ترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من الناحية الموضوعية أنَّ الأوضاع آمنة لعودة غالبية اللاجئين.[1]

ويقصد بالعودة الطوعية:"عودة اللاجئين لوطنهم إراديا إما فرادى أو في شكل جماعات، ولكنه رهن بموافقة كل من اللاجئين والدولة الأصل التي هاجروا منها".

تشكل العودة الطوعية الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، لأنها تعني إذا كانت ممكنة، عودة اللاجئ إلى أرض وطنه الأصلي، في أمن وسلام وكرامة، كما أنها تساعده على سرعة الاندماج مع الآخرين. فالعودة الارادية أو مبدأ الاختيارية تعبر عن اختيار حر من الشخص المعني.[2]

و لضمان استمرارية عمليات العودة ، من الأهمية ، بمكان أن تتيح الظروف في بلد المنشأ العودة الطوعية بأمان أي(توافر الأمان البدني و القانوني و المادي) وبكرامة، أي أن يكون هناك اقتناع تام أنه بوسع اللاجئين العودة في ظل درجة من الأمان.

و قد أكدت التوصيات بشان الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فقراتها) (ق) ،(ر) بأن العودة الطوعية

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل العودة الطوعية ،1996.

(2) احمد أبو الوفا، الحماية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص195.

للاجئين هي الحل المفضل، حيثما كان ذلك ممكنا و تدعم جهود المفوضية في العمل بهمة منذ بداية أية مشكلة للاجئين على إيجاد الظروف المؤدية إلى العودة الطوعية في أمن وكرامة وسوف يتوقف نجاح هذا العمل على عدد من العوامل، وبما في ذلك ضمانات السلامة عند العودة و ترتيبات الدخول و إمكانيات المراقبة بالنسبة للمفوضية، و مدى كفاية ترتيبات الاستقبال وإمكانيات إعادة الإدماج .[1]

و في حالة السيناريو الأفضل يكون النزاع قد توقف و أزيلت الأخطار بالنسبة للأمن البدني مثل : الألغام الأرضية أو تم تحقيق تحسينات أخرى في الوضع الخاص، بحقوق الإنسان أدت إلى إزالة أسباب فرار اللاجئين ، و يتخذ اللاجئون قرارهم بحرية في العودة بناء على معرفة كاملة بالظروف في بلدهم الأصلي و بحماية و مساعدة دولية كافية للعودة في سلام و بكرامة و يتم ضمان ، وضعهم القانوني من خلال اتفاق ثلاثي الأطراف بين المفوضية وبلد اللجوء والبلد الأصلي ، ويكون قد تم سد الثغرات بين مرحلة الإغاثة من العملية وبين مساعدات التنمية طويلة الأجل و تكون إجراءات المصالحة بين الأطراف المتحاربة قد بدأت.[2]

ثانيا: حصول اللاجئ على حماية وجنسية جديدتين: على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن تمثل الحل الدائم المفضل ، فإنه قد لا تكون بالضرورة الحل الممكن وذلك لأن بعض حالات اللجوء قد تكون ذات طبيعة طويلة الأمد وتتطلب حلولا أخرى بالنسبة لبعض المنخرطين فيها على الأقل.[3]

ويمكن أن تأخذ هذه الصورة أحد الفرضين التاليين:

1. **إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته:** تفترض هذه الحالة أن اللاجئ كان يحمل جنسية دولة ما، وأنه كان لا يتمتع بحماية تلك الدولة لأنه لم يكن يرغب في ذلك أو لا يقدر عليه، ثم تغير الوضع وعاد للاستفادة من جنسية دولته.

---

(1) مبرك محمد، المرجع السابق، ص 71.

(2) مبرك محمد، نفس المرجع، ص 71.

(3) أمر برهان لله، حق اللجوء السياسي، المرجع السابق، ص 67.

والمقصود بالحماية هنا هو الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة أو تقدمها الدولة لرعاياها في الخارج عن طريق الوسائل القنصلية أو الديبلوماسية، وطبقا للنصوص الدولية.

ولزوال صفة اللاجئ فإنه يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع للاستفادة منها بحيث يستطيع الاستفادة منها إن شاء باختياره، وأخيرا يشترط كذلك ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ الى تلك الدولة وعدم تعرضه فيها للاضطهاد.[1]

2. **إذا اكتسب جنسية جديدة أو أصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة:** ويقصد بذلك حالة اكتساب اللاجئ جنسية جديدة غير جنسيته الأصلية إن كانت له جنسية، وهكذا فقد تكون الجنسية الجديدة هي جنسية دولة الملجأ، وفي كلتا الحالتين يصبح اللاجئ من رعايا الدولة التي اكتسب جنسيتها، ويتمتع بحمايتها الأمر الذي تزول معه صفته كلاجئ، وهنا يشترط أن يكون اللاجئ اكتسب الجنسية الجديدة بناء على طلبه دون أن تكون قد فرضت عليه، وأن يكون في استطاعته الإفادة من حماية الدولة صاحبة الجنسية ومساعدتها.[2]

وهذه الطريقة في الواقع هي الطريقة المثلى لإنهاء مركز اللاجئ ،والأقل إثارة للمشاكل، ألا وهي التجنس في دولة الملجأ، فهي التغيير في المركز القانوني للاجئ يمكن أن يحدث دون إنهاء رسمي لوضعه السابق، لأن صفة اللاجئ تنقضي آليا بسبب غياب أحد الشروط المكونة لتعريف اللاجئ وهي تواجد الشخص خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، وتجدر الإشارة إلى هذا البند من بنود الانقضاء لم يتضمن شرطا صريحا بالموافقة الطوعية على اكتساب الجنسية، فتطبيقه يقوم على وجود جنسية مكتسبة يفترض معها وجود حماية وطنية فعلية[3]، كذلك إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث وهو استبدال حماية دولة الملجأ بحماية بلد ثالث عندما يتبين أنها ليست بالمستوى المطلوب وذلك ينعكس سلبا بأمن وسلامة اللاجئ أو عندما يشترط بلد الملجأ الأول القبول المؤقت

---

(1) حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، جامعة وهران ،2019، ص 222.

(2) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 425.

(3) آيت قاسي حورية، المصدر السابق، ص157.

بالنسبة للاجئ أو حينما يرفض بلد الملجأ قبول اللاجئ ولو مؤقتا، فإعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث معناه الحصول على حماية دولة أخرى فينتهي مركزه بالنسبة لدولة الملجأ الأول.[1]

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بالظروف المنقطعة

لا يحتفظ اللاجئ بنظام اللجوء الذي تم الاعتراف له به، إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في المادة الأولى الفقرة جيم البندين(5-6) وهي :

- في حالة عدم قدرته على المواصلة في رفض الاستضلال بحماية بلد جنسيته، بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئا وتخص هذه الحالة اللاجئين ذوو الجنسية.
- في حالة قدرته على العودة إلى الإقامة بالنسبة لعديم الجنسية، بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئا.

ومفاد هاتين الحالتين أن الحماية الدولية لم تعد ضرورية في الدولة التي كان يخشى فيها من الاضطهاد، وقد جاءت هاتين الحالتين على سبيل الحصر، حيث لا يمكن التذرع بأي سبب آخر لإنهاء اللجوء[2].

ويلاحظ أن المقصود بالظروف التي يعتبر تغيرها سببا لانتهاء الملجأ، هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية، بحيث تؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة ومن ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية، بيد أنه لا يكفي لزوال صفة اللاجئ عن الشخص مجرد وقوع تغيير في الظروف السياسية داخل دولته الأصلية على النحو المتقدم، بل يشترط فوق ذلك أن يصبح بإمكان اللاجئ التمتع بحمايته دولته الأصلية له في الخارج أو العودة إليها عندما يشاء، بحيث إذا امتنعت تلك الدولة عن حمايته في الخارج كأن ترفض مثلا منحه جواز سفر، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن تغير الظروف الذي وقع في دولة اللاجئ الأصلية من شأنه رفع صفة اللاجئ عنه طبقا للقانون الدولي.

---

(1) عبد الحميد الوالي، المصدر السابق، ص88.

(2) يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 119.

وطبقا لسلطة الدولة في التكييف المنفرد، فإن دولة الملجأ تختص وحدها بالفصل فيما إذا كانت الظروف في دولة اللاجئ الأصلية قد تغيرت على نحو يكفي لزوال صفة اللاجئ عنه من عدمه. [1].

وكخلاصة للباب الأول يمكن القول بأن هناك أسباب عديدة ومتنوعة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في دفع الأفراد إلى اللجوء، هذه الأسباب كانت في الماضي محدودة تنحصر في العوامل التقليدية حيث كان اللاجئون يفرون من بلدانهم الأصلية فرادى أو الأصل القومي. ولم تكن هذه الظاهرة تشكل مصدر قلق حقيقي للمجتمع الدولي. بالعكس كانت الدول المستقبلة أكثر سخاء وتسامحا وحبذت الهجرة إليها وشجعت عليها في مرحلة أولى لقلة عدد السكان فيها ولوفرة الأراضي، وفي مرحلة ثانية لأن المناخ الدولي سمح بذلك. غير أن هذا الأمر سيعرف تحولا عميقا منذ الحرب العالمية الثانية، حيث ستتخذ الهجرات السكانية، بسبب العمليات العسكرية العدوان والاحتلال الأجنبي والاضطهاد، أبعادا خطيرة لن تلتئم جروحها إلى اليوم.

وفي الوقت الراهن أصبحت الدوافع، التي تؤدي إلى تنقلات وتحركات مفاجئة للسكان على نطاق واسع تتخذ شكل تدفقات بشرية ضخمة، كثيرة ومتنوعة ومتطورة. هذه الأسباب عادة نجدها في دول العالم الثالث، كالنزاعات المسلحة الطائفية والإثنية، وكذلك الأزمات الاقتصادية المزمنة التي تعصف باقتصاديات الدول الفقيرة، ويمكن أن نضيف إلى هذا، انعدام العدالة الاجتماعية والمساواة، وحدوث كوارث طبيعية على نطاق واسع كالجفاف والتصحر في إفريقيا، والفيضانات والزلازل والبراكين وانجراف التربة في آسيا وأمريكا. ومن المِؤكد أن أزمات اللاجئين تزداد استفحالا وخطوة كلما توافرت أسباب مجتمعة أو متعددة بحيث تعمق من معاناة والسكان ويسود اليأس والإحباط إلى درجة أن الناس يتركون كل شيء ورائهم بما في ذلك ذويهم وأطفالهم وآبائهم ليغادروا بحثا عن مكان يضمنون فيه البقاء على قيد الحياة.

ونستنتج أن عددا من هذه الأسباب يمكن التحكم فيها، ويمكن إيجاد حلول لعدد من العوامل التي تساهم في التهجير القسري، ولكن ذلك يحتاج إلى إدارة حقيقية من قبل الحكومات، التي تقع عليها، بالدرجة الأولى، مسؤولية حماية رعايا من الأخطار

(1) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 424.

والكوارث، بتوفير البنيات الأساسية القوية التي تساعد وتشجع على بقاء السكان واستمرارهم في الحياة في بلدانهم ومناطق إقامتهم، وأن تتبني أنظمة قانونية وسياسية ديمقراطية تحترم حقوق طوائف المجتمع. وهذا يحتاج، من جهة أخرى، إلى تضامن دولي فعال ومثمر، وإلى مزيد من سخاء الدول الغنية.

كما يمكن القول وبعد ما تم دراسة الاهتمام المتزايد بالحماية الدولية للاجئين من خلال الوقوف على ماهية اللجوء، ومعرفة المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي وما يتمتع به من حقوق وما عليه من التزامات، فلا بد، بالدرجة الأولى، من دراسة الأليات التي تجعل هذه الحماية واقعا عمليا، وتسهر على وضع النصوص القانونية للحماية موضع التطبيق.

الباب الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين

الباب الثاني

الأليات المؤسساتية لحماية اللاجئين

تقوم الحماية الدولية للاجئين على قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي وعلى قواعد القانون الداخلي المنصوص عليه في قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، وتستند أساسا على الاعتراف بحق اللجوء بموجب القواعد الدستورية في الدول المعنية.

وكل دولة مسؤولة عن ضمان احترام حقوق رعاياها، لذلك تنشأ الحاجة إلى الحماية الدولية فقط عندما تكون الحماية الوطنية منكرة أو خلاف ذلك، غير متوفرة، وعند هذا الحد تقع المسؤولية الأساسية لتوفير الحماية الدولية على الدولة التي طلب الفرد اللجوء فيها. ويترتب على جميع الدول واجب عام لتوفير الحماية الدولية نتيجة للموجبات المبنية على القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، وتترتب على الدول الموقعة على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 التزامات، كما بيناه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

إن الوثائق الدولية بما اشتملته من نصوص تدعو إلى حماية اللاجئين، وذلك لا يعتبر من الناحية العملية كافيا لتوفير ضمانات يستطيع معها اللاجئون الاعتماد عليها للتمتع بالحقوق التي نصت عليها تلك الوثائق وخاصة بعد ما ازدادت مأساة اللاجئين في المجتمع الدولي، ولهذا تم إنشاء أجهزة دولية تعني بشؤون وحماية اللاجئين. ولما كانت الأجهزة التي أنشئت في ظل عصبة الأمم قدت تميزت بظاهرة التعدد وضعف الاختصاصات، ذلك ان كل جهاز من هذه الأجهزة كان يختص بطائفة من طوائف اللاجئين.[1]

تتمثل الأليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقدم الحماية للاجئين.

---

(1) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 192.

أليات الحماية الدولية للاجئين لا تقتصر على ألية واحدة مقررة في اتفاقية دولية، ذلك أن الحقوق المقررة للاجئين تجد مصدرها في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الانسان، على أساس أن اللاجئ يعتبر إنسانا قبل أن يكون لاجئا، والتي تتجسد في وضع أليات للحماية، من أجل وضع الحقوق المقررة في هذه الصكوك موضع التطبيق.

إن التحركات الجماعية للأشخاص كانت دائما جزءا من التاريخ، فاللاجئون ليسوا ظاهرة تقتصر على عصرنا فقط، إضافة إلى هذا، خلال العديد من الفترات التاريخية (الأوروبية) لم يكن ينظر إلى اللاجئين على أنهم عائق، ولكن كأصول للحياة الثقافية للبلاد وتطورها الاقتصادي، ولم يصبح اللاجئون محل القلق الدولي إلا عقب التحركات الهائلة للسكان قبل وأثناء وبعد الحرب العالمية الأولى وبالتالي كان تعيين فريدجوف نانسن كمفوض للاجئين من قبل عصبة الأمم عام 1921 إشارة إلى أن الحماية الدولية للاجئين أصبحت إحدى المهام الدائمة للمجتمع الدولي،[1] إلا أن الفترة السابقة لقيام الحرب العالمية الثانية والتي يمثل مؤتمر إيفيان لحل مشكلة اللاجئين اليهود إحدى علاماتها ، كانت فترة فشل ذريع للسياسة الدولية الخاصة باللاجئين، ومع تأسيس الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 واعتماد اتفاقية اللاجئين عام 1951، إضافة إلى تعيين مفوض للاجئين كجزء من منظومة الأمم المتحدة، بدأت أخيرا جهود ما بعد الحرب لمنح اللاجئين، ليس فقط الحماية، ولكن أيضاً الفرصة لخلق حياة جديدة، تتكلل بالنجاح.[2]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور نفسه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات

---

(1) Gasser Hans Peter, Gil Loescher, The UNHCR and World Politics—A Perilous PathOxford University Press, Oxford, 2001, International Review of the Red Cross 83.843, 2001, p 871.

(2) Gasser, Hans-Peter, op cit, p 872.

الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة الضرورية.

وتشكل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أحد المشاغل الرئيسية للجنة الدولية. فهي حتى وإن لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إلا أنها تطلب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة هؤلاء. كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة 17) الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم.[1]

وفيما كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء تتم في الماضي بطريقة رد الفعل، أخذت سبل الحماية منحى آخر حاليا، قائما على الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء لا سيما مع بروز تحديات كبيرة تواجه مشكلة اللاجئين، لعل أهمها، التحديات التي يفرضها تزايد النزاعات المسلحة، والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية والمحلية (الداخلية)، والتحركات المتزايدة للسكان، والتحديات التي تواجه العمل الإنساني بشكل عام، بالإضافة إلى تقاعس المجتمع الدولي عن دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والدول المستضيفة للاجئين ماديا.

وبناء على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الباب الى فصلين نتناول في الفصل الأول الأليات ذات الطابع العالمي ،نخصص المبحث الأول منه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز رئيسي للحماية ،على أن نخصص المبحث الثاني للإصلاحات التي طرأت على نظام الحماية الدولية للاجئين عن طريق إصلاح دور المفوضية ،أما المبحث الثالث فسنخصصه ،للأليات القضائية الدولية للحماية ،أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات الحماية على المستوى الإقليمي، نتناول في المبحث الأول منه أليات الحماية على المستوى الافريقي ،وفي المبحث الثاني، أليات الحماية على المستوى العربي ،والمبحث الثالث أليات الحماية على المستوى الأوربي.

---

(1) محمد الطراونة، اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، متاح على الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/10/2907/، تاريخ الاطلاع 2017/02/23.

الفصل الأول

الآليات العالمية لحماية اللاجئين

الفصل الأول

الآليات العالمية لحماية اللاجئين

أصبح موضوع اللاجئين محور اهتمام المنظمات الدولية مع بداية عصر التنظيم الدولي، ففي عهد عصبة الأمم المتحدة تم تعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس في عام 1921، كما تم إنشاء مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، ومكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، وإدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، والمنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة، ثم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

نظرا للإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت إلى ما قبل 1950، والتي تتجلى في انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء اتضح للرأي بعد ذلك أنه حان الوقت لإعادة النظر في كيفية التعامل مع مسألة اللجوء حيث استقر الرأي في إطار منظمة الأمم المتحدة على أنه من الضروري إنشاء هيئة موحدة تسهر على اللاجئين في كافة أرجاء العالم، وتم تحقيق ذلك بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبالرجوع إلى الواقع الدولي من حيث المنظمات المعنية بحماية اللاجئين نجد أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي الجهة الرئيسية المعنية بتجسيد الحماية، كما نجد إلى جانبها، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ويكون هناك جزء على عاتق منظمة الصليب الأحمر الدولي في حالة النزاعات المسلحة.[2]

---

(1) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 231

(2) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 61، أيلول/سبتمبر 1998، ص 520-526.

يعترف القانون الدولي العام باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي وقعت اتفاقا بشأن المقر مع سويسرا كما لو كانت منظمة دولية عامة. وبالرغم من ذلك، تكونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجمعية تطوعية خاصة للمعونة الطبية. وهي لم تتلق أبدا تعليمات رسمية من أية سلطة عامة أو تعود بتقاريرها إلى أية سلطة عامة. وفي الواقع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطبيعتها هذه ذات صفات عامة وخاصة، والمظاهر الخاصة جوهرية، النظام الأساسي للجنة الدولية

سنخصص المبحث الأول لدراسة دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها الجهاز الرئيسي للحماية، أما المبحث الثاني فسنخصصه للإصلاحات التي شهدها نظام الحماية الدولية للاجئين، ونخصص الثالث لدور القضاء الدولي في حماية اللاجئين.

=للصليب الأحمر صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998.

المبحث الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز رئيسي للحماية

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن توفير الدولية للاجئين وبكل تأكيد تبقى المفوضية هي المنظمة الدولية الوحيدة ذات الولاية المحددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي ،[1] وبموجب نظامها والقرارات التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالاقتران مع اتفاقية 1951 تتعلق مسؤوليات المفوض السامي أساسا بعدة مستويات من الأشخاص المشمولين بالحماية.

تبذل الأمم المتحدة جهودا لحماية اللاجئين من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين ثم إيجاد حلول دائمة لأوضاع اللاجئين، إما بإعادتهم إلى دولهم طوعا أو الاندماج في دولة اللجوء أو إعادة التوطين في بلد ثان.

المطلب الأول

نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 يوليو/تموز 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

---

(1) أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بداية 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 /د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي.

أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة،2005، ص 231.

الفرع الأول

تأسيس المفوضية السامية للمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تجدر الإشارة بداية إلى حقيقة أن هذه المفوضية ليست الجهاز الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين، فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة.

أولا: أليات الحماية قبل انشاء المفوضية: عرفت الأليات الدولية لحماية اللاجئين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية عدة مراحل مهمة تميزت بإبرام اتفاقات دولية من أجل توفير الحماية للاجئين ومساعدتهم، وبرزت عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة كهيئتين تسعيان إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وأول مبادرة في إرساء اليات للحماية الدولية للاجئين كانت من طرف عصبة الأمم التي اهتمت بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها باعتبارها مشكلة متعددة الجوانب،[1] ومن الهيئات التي تم إنشاؤها نذكر ما يلي:

1. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس عام1921:** يعود الفضل في إنشاء هذه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس إلى مستكشف القطب الشمالي النرويجي الشهير" فريديتوف نانسن" ،[2] وذلك في ظل الأحداث التاريخية القاسية، حيث كان العالم يعاني من عواقب الحرب العالمية الأولى والثورة الروسية وانهيار الإمبراطورية

---

(1) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت ،1995، ص 33.

(2) فريتيوف نانسين (Fridtjof Nansen) هو رحالة ومستكشف نرويجي ولد في 10 أكتوبر 1861 وتوفي في 13 مايو 1930. وله الفضل في أول رحلة استكشافية قطبية نرويجية ويعتبر أول شخص لهُ أقارب من القطب الشمالي، دخل في عام 1881 جامعة أوسلو لدراسة علم الحيوان وعمل في متحف برجن بعد تخرجه وبدأ بحثه على النظام العصبي للحيوانات المائية، وفي أثناء الحرب العالمية الأولى عين في منصب رئيس البعثة النرويجية في واشنطن. وفي عام 1919 أصبح رئيس البعثة النرويجية في عصبة الأمم، وفي 1 سبتمبر 1921 أصبح أول مفوض سامي للاجئين في عصبة الأمم. وفي 5 جويلية 1922 تمت المصادقة في جينيف على جواز نانسين الذي يسمح للأشخاص المهجرين بالحصول على الهوية. وعلى إثر هذا الاتفاق حصل يتجو نانسين على جائزة نوبل للسلام، وعمل من عام 1921 إلى عام 1923 عند منظمة الصليب الأحمر كمسوؤل عن التغذية، متاح على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 2018/04/17.

العثمانية مما أدى إلى الانتشار والتدفق العالي في أوربا وأسيا بحثا عن الأمان والسلام وهروبا من ويلات تلك الحروب.

قام فريديتوف نانسن في خلال الفترة 1920–1922 بعدة عمليات إنسانية، أولها قيامه بنيابة عصبة الأمم بالتنظيم والإشراف على عودة حوالي نصف مليون من أسرى الحرب، أغلبهم من جنوب شرق أوربا والاتحاد السوفياتي إلى بلدانهم العملية الثانية التي قام بها كانت إثر المجاعة التي أصابت الاتحاد السوفياتي في شتاء 1921 وذلك بإغاثة عدد هائل من الأشخاص الذين كانوا مهددين بالموت جوعا.[1]

ونظرا للأثار السلبية التي سببتها الحرب العالمية الأولى طالبت عدة دول من العصبة بتعيين مفوض سام يكون بمثابة المسؤول الأول عن اللاجئين الروس ووقع الاختيار على "فريديتوف نانسن" نظرا لتجربته الرائدة في المجال وإحاطته .وعلمه بكل التفاصيل التي كان يعانيها اللاجئين الروس.[2]

امتدت هذه الحماية فيما بعد إلى اللاجئين الأرمن في سنة 1924، ثم اللاجئين الأشوريين، والكلدانيين والسوريين الأكراد والأتراك سنة 1928، وقد استمرت هذه الوكالة في العمل إلى غاية وفاة رئيسها نانسن سنة 1930.[3]

وحينما قررت عصبة الأمم حلها ووضع إدارتها تحت سلطة الأمين العام لعصبة الأمم سنة 1930، قررت العصبة إنشاء الوكالة الدولية للاجئين، والتي أطلقت عليها كذلك وكالة نانسن تقديرا لما قام به لصالح اللاجئين، كما شملت اختصاصات هذا المكتب نفس اللاجئين الذين كان يرعاهم المفوض نانسن، وامتد نشاط المكتب حتى سنة 1938.[4]

---

(1) BOUTEILLET- PAQUET (Dophné), L'Europe et le Droit d'Asile, la politique d'Asile Européenne et ses conséquences sur les pays d'Europe Centrale, L'Armattan , Paris , 2001 , p 54.

(2) جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2017، ص 493.

(3) حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص 116.

(4) حنطاوي، حمامي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومسؤولية الحماية في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة غرداية، ص 388.

ومن بين المشكلات التي كان يعاني منها اللاجئون في تلك الفترة هي عدم حيازتهم على أوراق تثبت هويتهم والمعترف بها على الصعيد الدولي، هذا ما أدى بفريديتوف نانسن باستحداث وثيقة أطلق عليها اسم "جواز سفر نانسن" ، وكان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لإنشاء وثيقة السفر المألوفة عند اللاجئين، مما سمح لعدد كبير من اللاجئين العودة إلى ديارهم وأوطانهم أو الإقامة في بلدان أكثر استقرارا ، ومن بين المواقف المسجلة لنانسن في الحرب بين اليونان وتركيا سنة 1922 التي سببت هروب الألاف من اللاجئين في تركيا إلى أسيا الصغرى من اليونان حيث قام بإيجاد حل لهذه القضية وذلك باقتراح تبادل سكاني والذي بموجبه انتقل نصف مليون تركي إلى الاتجاه الاخر تحت لواء المساعدات التي قدمتها عصبة الأمم.[1]

2. المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933: مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هيتلر، قامت عصبة الأمم بتعيين جايمس ماك دونالد (McDonald James)[2] مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا. ومع القيود على الهجرة المطبقة حول العالم، عمل ماك دونالد على إيجاد ديار

---

(1) محمد أنيس زياد، التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16–2019، العدد 3، ص131.

(2) كان جيمس جي ماكدونالد دبلوماسيا أمريكيا عَيّنه مجلس عُصبة الأُمم في أكتوبر 1933 ليصبح المفوض السامي للاجئين (اليهود وغيرهم) القادمين من ألمانيا. فُوِّض ماكدونالد لِـ"يوجه ويتفاوض" بشأن "التعاون الدولي" اللازم لحل "المشكلة الاقتصادية والمالية والاجتماعية" الخاصة باللاجئين من ألمانيا. تولى ماكدونالد هذا المنصب لأكثر من عامين. واستقال في ديسمبر 1935، حيث استنتج أن "ظروف ألمانيا التي تُوجِد اللاجئين قد تطورت على نحو كارثي فصارت إعادة نظر عُصبة الأُمم في الوضع برمته ضرورية". لخص ماكدونالد في هذه الرسالة شديدة اللهجة الموجهة إلى أمين عام عُصبة الأُمم جوزيف أفينول، الحالة التي يواجهها "غير الآريين" في ألمانيا، وحث عُصبة الأُمم على اتخاذ إجراءات سياسية قوية لإدانة سياسات ألمانيا، وقدم استقالته. أُرفِق بالرسالة تقرير مفصل، وَضَعَه ماكدونالد، يحتوي على تحليله لسياسات ألمانيا العنصرية. استنتج ماكدونالد استنتاجاً دقيقاً مفاده أن أحد الأهداف الرئيسية للسياسة النازية كان جعل حياة اليهود في ألمانيا لا تطاق عن طريق تجريدهم من مهنهم وأصولهم المالية ومواطنتهم وحقوقهم القانونية. حُفظت الرسالة في أرشيفات عُصبة الأُمم، التي نُقِلت إلى الأمم المتحدة في 1946 وأودعت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. أُدرِجت الأرشيفات في سجل ذاكرة العالم التابع لليونسكو عام 2010.

رسالة استقالة جيمس جي ماكدونالد، المفوض السامي للاجئين (اليهود وغيرهم) القادمين من ألمانيا، Letter of Resignation of James G. McDonald، High Commissioner for Refugees (Jewish and Other) Coming from Germany، مكتبة الأمم المتحدة، جنيف، متاح على الرابط: https://www.wdl.org/ar/item/11604/ الاطلاع 2018/03/20.

دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين. لكن في سنة 1935، استقال ماك دونالد من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا، حيث أن قوانين نورمبرغ التي تم إقرارها في حينه حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية.

وفي سنة1938، حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الذي أنشئ حديثا، مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.[1]

3. المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين:

في 14 جويلية 1938 ، قررت 35 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، إنشاء خارج إطار عصبة الأمم الوكالة الحكومية للاجئين لجنة بهدف مساعدة اللاجئين القادمين من ألمانيا و النمسا و بعد ذلك العمل على إعادة توطينهم في بلاد أخرى ،وقد قام الرئيس الأمريكي " روزفلت " بالدعوة إلى عقد مؤتمر خاص لبحث مشكلة اللاجئين ، حيث عقد هذا المؤتمر في 17 أكتوبر 1939 ، لكنه لم يسفر عن أي تغيير جذري لصالح اللاجئين و بما أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعتبر اللجنة الحكومية للاجئين أهم منظمة تهتم بحماية اللاجئين ، لهذا فقد تم إعادة تنظيمها في أوت 1943 بعد ندوة برميدا،[2]حيث تقرر توسيع اختصاصها ، بحيث يشمل

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1، متاح على الرابط:https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2، تاريخ الاطلاع 2017/12/11، ص 7.

(2) إن مؤتمر برمودا مؤتمر أنجلو أمريكي حول اللاجئين في عام 1943 انعقد خلال الحرب العالمية الثانية، طالب الرأي العام اليهودي والعامة في الولايات المتحدة والكومنولث البريطاني على وجه السرعة حكومات الحلفاء بإنقاذ ضحايا النظام النازي. تحت ضغط من البرلمان والكنائس والمنظمات الإنسانية، اقترحت وزارة الخارجية البريطانية، في 20 يناير 1943، التشاور المشترك بين بريطانيا والولايات المتحدة لدراسة المشكلة والحلول الممكنة. بعد تبادل المذكرات الدبلوماسية، عقد المؤتمر الأنجلو أمريكي للاجئين في برمودا في الفترة من 19 إلى 30 أبريل 1943، متاح على الرابط:

https://www.bbc.co.uk/history/ww2peopleswar/timeline/factfiles/nonflash/a1140355.shtml، تاريخ الاطلاع 2018/12/10.

اللاجئين أينما وجِدوا بأوروبا. وقد استمرت اللجنة الحكومية للاجئين في النشاط إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.[1]

كان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين دمجا لمنصبي مكتب نانسن الدولي والمفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدودا جدا إلى أن انتهى في سنة 1946، وفي السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة. بداية، كان اهتمام اللجنة المذكورة منصبا على الهجرة القسرية من ألمانيا والنمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة الدولية للاجئين في سنة 1947.[2]

وما يلاحظ أن المنظمات الدولية التي أنشئت في مجال حماية اللاجئين خلال عهد عصبة الأمم، تميزت بظاهرة التعدد وضعف اختصاصاتها وتداخلها، إلى جانب اختصاص كل منظمة أو وكالة منها فئة معينة من اللاجئين، فانحصر دورها بصفة أساسية في تنسيق الجهود الدولية بخصوص مشكلة اللاجئين، دون إجبار الدول على اتخاذ أي إجراء ما لمصلحة اللاجئين، يرجع هذا كله إلى الصراعات والحروب بين الدول وتعارض المصالح خلال تلك الفترة، مما أدى بها إلى التمسك بأكبر قدر ممكن من حرية التصرف، وقلل إلى حد بعيد فعاليتها. مع ذلك ليس من المنصف من ناحية أخرى إغفال أهمية الدور الذي أدته هذه الوكالات في ضوء الظروف الدولية السائدة في تلك الفترة فضلا عن تواضع حجم الإمكانات التي كانت متاحة لها. فقامت هذه المنظمات بمنح اللاجئين حماية محدودة، كالتدخل لدى بعض الحكومات لمصلحة اللاجئين في حالة صدور قرار بإبعادهم، كما قدمت عددا من الخدمات للاجئين مثل إثبات الشخصية والتصديق على بعض المستندات.[3]

4. المنظمة الدولية لحماية اللاجئين: أنشئت المنظمة الدولية لحماية اللاجئين لتحل محل إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير بعد مضى سنتين على إنشاء الأمم المتحدة في سنة 1947 ، وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي

---

(1) فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 312.

(2)Jaeger Gilbert, On the history of the international protection of refugees. International Review of the Red Cross 83.843 (2001), p 729.

(3) GINESY Robert, La Seconde Guerre Mondiale et les Déplacements de la population, Les organismes de la protection, Paris, 1948, p 129.

حياة اللاجئين ،حيث أنه وبتاريخ 15 ديسمبر 1946 أقرت الجمعية العامة دستور المنظمة ،[1] و دعت الدول الأعضاء إلى التوقيع على الصكوك ذات الصلة ، بغية تمكين المنظمة من مباشرة مهامها بالسرعة المرجوة، حيث اهتمت بانشغالات ومشاكل اللاجئين ونظرا للظروف التي كانت سائدة أنذاك في أوربا كان عمل هذه المنظمة يتمحور حول إعادة توطين اللاجئين في بلد أخر بدل إعادتهم إلى أوطانهم، حيث اهتمت بجميع الاشخاص الذين لهم صفة اللاجئ دون تمييز، أما الدول الشرقية فقد اقترحت التفرقة بين الأشخاص المنقولين بمحض إرادتهم واللاجئين أثناء تقدم جيوش الحلفاء.[2]

قدمت الولايات المتحدة حوالي الأمريكية 40 ٪ من الميزانية السنوية (155 مليون دولار)، وبلغ مجموع المساهمة التي قدمها الأعضاء الخمس سنوات من العمل حوالي 400 مليون دولار، وقد انقذت حوالي 10 ملايين شخص خلال هذا الوقت، من أصل 15 مليون شخص تقطعت بهم السبل في أوروبا، أول مدير عام لمنظمة اللاجئين الدولية هو "وليام هالام توك"، وجاء بعده "دونالد كنجسلي" في 31 يوليو 1949.[3]

وقد باشرت المنظمة الدولية للاجئين ممارسة مسؤولياتها استنادا إلى دستورها، ومن أهم أنشطتها خلال تلك الفترة قيامها بتوطين أكثر من مليون لاجئ في بلدان أخرى خارج دولهم الأصلية، وإعادة 73000 لاجئ إلى بلدانهم الأصلية ، إلا أن رفض الآلاف من اللاجئين العودة إلى دولهم الأصلية، أثبتت للمنظمة أن قضية اللجوء ليست مؤقتة، مما أدى إلى تنازل الدول الأعضاء في المنظمة ،والذي بلغ عددها في ذلك الوقت 11 دولة عن مهمة حماية اللاجئين، وطلبت من الأمم المتحدة القيام بنفسها بتلك المهمة ،

---

(1) دستور المنظمة الدولية للاجئين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1946، هو الوثيقة التأسيسية للمنظمة، حدد الدستور مجال عمليات المنظمة:

Sub-fonds International Refuge Organization (IRO) - AG-018-007, Available at the link‹https://search.archives.un.org/international-refugee-organization-iro-, accessed: 22/11/2018.

(2) محمد زياد أنيس، المرجع السابق، ص 132.

(3) Holborn, Louise, The International Refugee Organization, a specialized agency of the United Nations, its history and work, 1946–1952. London, Oxford University Press, 1956,p 147

وأنه لابد من مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالنفقات التي تتعلق بحماية ومساعدة اللاجئين ،وتوقفت المنظمة عن العمل في 1952/02/28.[1]

يتمثل السبب الرئيسي في عدم نجاح المجتمع الدولي في حل مشكلة اللاجئين في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى وإلى ما بعد الحرب العالمية الثانية في عدم وجود سياسة موحدة موضوعة سابقا بهدف معالجة مشكلة اللجوء قبل نشوئها، حيث تم في تلك الفترة تأسيس العديد من المنظمات والوكالات التي كانت تعاني من تداخل اختصاصاتها وتضاربها.[2]

5. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عملا بقرار الجمعية العامة 302(د-4) (المؤرخ 8 ديسمبر 1949، وبدأت الوكالة الاضطلاع بمهامها في 01 ماي 1950، مستجيبة لاحتياجات نحو 750000 لاجئ فلسطيني. وهي حاليا أحد أكبر برامج الأمم المتحدة، إذ يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المشمولين بولايتها أكثر من خمسة ملايين شخص.[3]

والغرض من إنشاء الأونروا هو المساهمة في التنمية البشرية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية إلى أن يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين. وتحقق الوكالة هذا الغرض عن طريق توفير مجموعة متنوعة من الخدمات الأساسية. وتشمل تلك الخدمات التعليم الأساسي (والتعليم الثانوي في لبنان)، والرعاية الصحية الأولية الشاملة، والإغاثة في حالات

---

(1) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان الأردن ،1999، ص 236.

(2) John Hope Simpson, The Refugee Question, Oxford Pamphlets on World Affairs, no.13, second edition, Oxford at the Clarendon press, 1940,p 10.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 لدورة 4 بتاريخ 8 كانون الأول ديسمبر 1949، وقد نص التفويض الممنوح للوكالة حرفيا على ما يلي: "الجمعية العامة ... تقرر...

فقرة 5: دون الاخلال بنصوص الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194/ 3 بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الأول 1948، تقر (الجمعية العامة) بأن المساعدة المستمرة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين هي ضرورة للحيلولة دون حدوث حالات مجاعة ومعاناة بينهم ومن أجل تعزيز عوامل السلام والاستقرار، كما يجب اتخاذ إجراءات بناءة في أقرب وقت بغية وقف المساعدة الدولية للإغاثة.

فقرة 7: إقامة وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

الطوارئ، والمبادرات الاجتماعية، والتمويل البالغ الصغر، والإسكان، ودعم الهياكل الأساسية.

وهذه الوكالة تعتبر خلفا لمؤسسة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وهي مؤسسة كانت تنسق أعمال الإغاثة التي كانت تتطوع بها منظمات حكومية، مثل الصليب الأحمر، ولجنة الأصدقاء الأمريكيين للخدمة) ، وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى كاليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة العالمية فكانت بمثابة جهة لتجميع وتنسيق مجهودات الإغاثة.[1]

عرفت (الأونروا) اللاجئ الفلسطيني بأنه: " الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من: 1 /حزيران / يونيو/ 1946، وحتى 15 /أيار مايو/ 1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948.[2]

وتنفرد الوكالة بين وكالات الأمم المتحدة بتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات إلى اللاجئين مباشرة.[3]

أ. الاضطلاع بتنفيذ أعمال الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل بالتعاون مع الحكومات المحلية ووفقا لما أوصت به بعثة التحقيق الاقتصادية.

ب. التشاور مع حكومات الشرق الأدنى المعنية بشأن الإجراءات التي ستتخذ من قبلها تحضيرا للوقت الذي ستتوقف فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة والتشغيل.

هذه النصوص مضافة الى واقع ممارسة الوكالة لوظيفتها تؤكد ما يلي:

– إن التفويض الممنوح للوكالة ينص على تنفيذ أعمال الإغاثة وبرامج التشغيل دون أن يتضمن توفير مساعدة موفورة وموصولة وحماية دولية للاجئين الفلسطينيين وتفعيل حقهم في العودة الطوعية أسوة بنظرائهم في جميع أنحاء العالم.

---

(1) راما عبد اللطيف، واقع اللجوء الفلسطيني ومنظمة الأونروا، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2001، ص62.

(2) إيليا رزيق، اللاجؤون الفلسطينيون والعملية السلمية، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1998، ص 12.

(3) لمحة عامة عن الأونروا، الموقع الرسمي للأونروا، متاح على الرابط:http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=54 ، تاريخ الاطلاع 2018/12/12

– إن التفويض الممنوح للوكالة لم يخولها التصرف كآلية دولية لتنفيذ الفقرة 11 من القرار 194/ 3 الخاص بعودة اللاجئين وتعويضهم، بل لم يطلب إليها في أي من القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة على امتداد السنوات الماضية العمل على تأمين العودة الطوعية للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم أو تنفيذ الفقرة 11 من القرار المشار إليه أعلاه، على عكس التفويض الممنوح للمفوضية السامية والذي طلب إليها العمل على تسهيل العودة الطوعية للاجئين في العالم إلى ديارهم باعتبارها واحدة من الوظائف الدولية الرئيسية التي يتوجب عليها الاضطلاع بها.[1]

– لقد استكملت النصوص المشار إليها عملية استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من نظام الحماية الدولية وقد جرى استبعاد الوكالة ذاتها مسبقا من هذا النظام الذي أوجدته الامم المتحدة بالرغم من أن الوكالة تعتبر إحدى وكالاتها الرئيسية وذلك حتى يسهل استبعاد اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم من النظام الدولي لحماية اللاجئين.

وعلى عكس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فلا يوجد للوكالة نظام أساسي يحدد وظائفها وينظم عملها وصلاتها العضوية بهيئات الامم المتحدة الأخرى ويبين وضعها في إطار منظومة الأمم المتحدة.

إن الإغاثة المنصوص عليها في التفويض الممنوح للوكالة جاء استجابة لحاجة اللاجئين الفلسطينيين في سنوات اللجوء الأولى، وقد توقفت الوكالة عمليا عن القيام بأعمال الوكالة بمعاييرها الدولية المعروفة منذ زمن طويل.

تقدم وكالة الغوث تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ويدرج كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة التي تتجاوز المائة وخمسون كل عام فتصدر به الجمعية العامة القرارات (اللازمة) الذي يتكرر كل عام "وقد أخذت الجمعية العامة علما بذلك... الخ"، أي أنها تفتقر إلى آلية ملزمة لتوفير التمويل اللازم لبرامجها ولهذا فهي تعيش في أزمة مالية مزمنة. [2]

---

(1) القرار 194 /3 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الأول 1948 الذي يسمح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم.

(2) عدنان العمد، الحقوق المغتصبة للشعب الفلسطيني، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، سنة 1975، ص46.

وعلى عكس الوكالة وفي مجال العلاقة الهيكلية والتمويل، فإن المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي للمفوضية السامية تنص على أنه يتوجب على المفوض السامي عرض وجهة نظره أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة لها، كما يتوجب على المفوض السامي تقديم تقريره إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجب اعتبار تقريره موضوعا مستقلا على جدول أعمال الجمعية العامة، وتلزم الفقرة 18 من النظام الأساسي المشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم كل التسهيلات الممكنة للمفوض السامي في إطار الميزانية،[1]

وللتذكير فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أهم جهاز في الأمم المتحدة الذي يعنى بقضايا الموازنات وتمويل الوكالات والهيئات الدولية وحشد جهود الدول المانحة للحيلولة دون حدوث أزمات مالية في هذه الهيئات مما يؤدي إلى اضطراب عملها والاخلال بالتزاماتها. وعليه فإن مهماتها في مجال التعامل والتفاعل مع وكالة الغوث الدولية يجب أن تكون كما يلي: [2]

أ- الحفاظ على وكالة الغوث كشاهد على جريمة تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه.

ب- المطالبة بوضع نظام أساسي لوكالة الغوث يحدد وظيفتها وعلاقاتها الهيكلية والقانونية بهيئات الأمم المتحدة ويحدد وضعها في إطار منظومة الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية اللاجئين وبما يؤدي إلى وضع حد للعجز المتوطن في موازنتها.

ج- المطالبة بتطوير التفويض الممنوح لوكالة الغوث من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يقتصر على "إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" لكي يتضمن توفير حماية دولية للاجئين الفلسطينيين وتسهيل عودتهم الطوعية إلى ديارهم وتأمين مساعدة دولية موفورة وموصولة لهم، وكذلك المطالبة بإدماج الوكالة في النظام الدولي لحماية اللاجئين الذي أنشأته الأمم المتحدة ، وأن تتحول الوكالة ذاتها إلى آلية لتسهيل العودة الطوعية للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

---

(1) تاريخ الأونروا وتأسيسها، شبكة المعلومات العالمية، متاح على:
http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN_Hest.htm:، تاريخ الاطلاع:2018/04/20.

(2) جرار ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، ترجمة، سمير محمود، فلسطين، البرنامج الأكاديمي للهجرة القسرية، 1995، ص 182.

د- الامتناع عن تقديم أي التزام من الجانب الفلسطيني للدول المانحة أو للمفوض العام للوكالة يتعهد بموجبه بحث الدول العربية الخليجية والدول الإسلامية ودول جنوب شرق آسيا والقطاع الخاص على تمويل وكالة الغوث ولا يخفى على أحد أن الهدف من وراء استدراج الدول العربية والخليجية والإسلامية الثرية والقطاع الخاص لتمويل الوكالة هو التنصل التدريجي للدول المانحة وتلك التي صنعت مأساة اللاجئين الفلسطينيين من التزاماتها بتمويل وكالة الغوث ومسؤوليتها إزاء مأساة اللاجئين الفلسطينيين ومن ثم تحويل الوكالة الدولية إلى وكالة إقليمية عربية وتبعا لذلك تحويل المشكلة الفلسطينية من قضية ذات بعد دولي واضح للعيان إلى قضية إقليمية عربية بل ومشكلة ذات شأن فلسطيني بحت، فنكون بذلك قد أضعفنا قضية اللاجئين وقدمنا لإسرائيل والولايات المتحدة خدمة مجانية لم يحلموا بها من قبل وسيكون من الصعب تبعا لذلك تحويل هذه القضية إلى قوة ضاغطة على الطرف الآخر (للتذكير. [1]

هـ- إن الإغاثة المنصوص عليها في التفويض الممنوح للوكالة جاء استجابة لحاجات اللاجئين الفلسطينيين في سنوات اللجوء الأولى، وقد توقفت الوكالة فعلا عن القيام بأعمال الإغاثة بمعاييرها الدولية المعروفة منذ زمن طويل كما شهدنا تراجعا مضطردا للمساعدات والخدمات التي تقدمها وكالة الغوث على امتداد العقود الماضية. [2]

ثانيا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينات، بقيت الحاجة واضحة إلى وكالة للاجئين مهما كان شكلها، على الأقل للمستقبل القريب وبعد مداولات ساخنة ومتعددة في الأمم المتحدة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة، تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعية العامة،[3]

ولقد تضاربت أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وانقسمت الى ثلاثة اتجاهات:

---

(1) قدم رئيس دائرة اللاجئين هذا الالتزام للمفوض العام والدول المانحة وقام بزيارة لعدد من الدول المشار اليها وحثها على تقديم الدعم للوكالة.

(2) سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996، ص 18.

(3) القرار رقم 319 (4) الصادر عن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 ديسمبر 1949.

الاتجاه الأول: دول تعارض فكرة إنشاء منظمة جديدة، وتتخوف من أي التزام من طرف الأمم المتحدة بشأن اللاجئين يمكن أن تنجم عنه نفقات مالية إضافية تثقل ميزانية الدول، وبدل ذلك اقترحت تسليم مهمة حماية اللاجئين لقسم من أقسام الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الاتجاه الثاني: دول تسعى إلى إقامة منظمة دولية جديدة تنتمي إلى أسرة الأمم المتحدة، وتكون مدة ولايتها محددة مثل سابقاتها في فترة لا تفوق ثلاث سنوات، ولا تحتاج إلا لقليل من التمويل، ولها أهداف محدودة أهمها حماية البقية الباقية من اللاجئين الذين كانت ترعاهم المنظمة الدولية للاجئين، حتى يتم توطينهم بصفة دائمة.

الاتجاه الثالث: دول ترغب في قيام منظمة قوية، دائمة، متعددة الأهداف للاجئين، وكانت ترى ضرورة وجود مفوض سام مستقل، يتمتع بسلطة جمع الأموال وإنفاقها على اللاجئين.[1]

وقد نص القرار رقم 319 (4) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 ديسمبر 1949، على أن تكون مدة عمل المفوضية ثلاث سنوات ابتداء من شهر كانون الثاني –يناير في سنة 1951، مما عكس الاختلاف فيما بين الدول حول الآثار السياسية لتأسيس هيئة دائمة، وقد تم توسيعه فيما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها.[2]

اعتمدت الأمم المتحدة سياسة ترتكز أساسا على مفهوم وقواعد متجانسة للحماية الدولية للاجئين تم توظيفها من خلال آليتين رئيسيتين فعالتين، الأولى: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أنشئت في عام 1950 والثانية: اعتماد اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين عام 1951،[3] وبذلك استطاع المجتمع الدولي أن يعالج العديد من

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم2000 ، خمسون عاما من العمل الإنساني، القاهرة، الطبعة الأولى،2000 ، ص19

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1، المرجع السابق، ص 6

(3) حددت المادة 01 حددت في فقرتها (ب/1) المقصود بتلك الأحداث على أنها إما (أ) وقعت في أوروبا قبل 1 يناير 1951 أو (ب) وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1يناير 1951، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن بأي من هذين

المشاكل التي نتجت عن الصراعات المختلفة في عقود الستينات والسبعينات والثمانينات، وذلك بتوفيره الحماية الدولية للاجئين ومنحهم المساعدة الإنسانية الضرورية وإيجاد حلول دائمة لهم إما عن طريق إعادتهم طوعيا لأوطانهم الأصلية حينما تسمح الظروف بذلك، أو بإدماجهم في بلدان اللجوء أو بإعادة توطينهم في بلدان أخرى.

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهاز الرئيسي للحماية، وقد استفادت من الأخطاء السابقة وهذا ما ساعدها على أن تكون الجهاز الرئيسي على المستوى الدولي المختص بمعالجة مشكلة اللجوء، ومن الأسباب التي ساعدت على نجاحها اتباعها أساليب عمل جديدة قائمة على الاحتفاظ بتوازن دائم، وذلك لدفع المجتمع الدولي لتبني أساليب جديدة لمعالجة مشكلة اللجوء والنزوح قبل نشأتها، وقد نجحت المفوضية في ذلك.[1]

الفرع الثاني

طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمفوضية يتبين لنا طبيعتها القانونية،[2] ومدى تبعيتها وخضوعها للجمعية العامة للأمم المتحدة، فمن حيث النشأة فإنها أنشئت بقرار من الجمعية العامة، وهذه الأخيرة هي التي أصدرت قانونها الأساسي.[3]ومن ناحية تجديد

=المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، غير أنه حاليا نجد أن هناك 4 دول تتمسك بتلك الاعتبارات الجغرافية للاتفاقية وهي: تركيا، إمارة موناكو، الكونغو ومدغشقر.

Sarah bidinger, Syrian Refugees and the Right to Work: Developing Temporary Protection in Turkey, (2015) 33 B.U. Int'l. J, P.P. 226-227.

(1) عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية الشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن،14-18 تموز 2002، ص 67-68.

(2) SCHWELEB Egon, Institutions principales et dérivées fondées sur la charte, Les Dimensions Internationales des droits de l'homme, UNESCO, 1978, p 266.

- MEHDI Mustapha, Le Développement du droit d'asile et la protection des réfugiés dans les pays Arabes - regard spéciale sur l'Algérie et Tunisie, mai 1989, T02, p343.
- YAHIA BACHA (Mouloud), « Le Régime juridique de l'asile », R.A.S.J.E.P, N°02, 1990, p265.

(3) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950

عملها فإن الجمعية العامة هي الجهة المسؤولة عن تجديد مدة عملها، وهذا طبقا لنص المادة الخامسة من النظام الساسي للمفوضية.[1]

ومن جهة أخرى فإن انتخاب المفوض السامي يكون من طرف الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة كما ورد في نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي.[2]

أولا: التنظيم الإداري للمفوضية: تخضع إدارة المفوضية للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتولى اللجنة التنفيذية للمفوضية الموافقة على برامج المفوضية لفترة عامين والميزانية المقابلة لها. بعدما يقوم المفوض السامي المعين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتقديم هذه البرامج والميزانية، ويقوم التنظيم الإداري للمفوضية على جهاز رئيسي يعبر عن إرادتها، ويختص باتخاذ القرارات اللازمة لمباشرة وظائفها وتحقيق أهدافها، ويستعين هذا الجهاز بعدد من الموظفين يسهرون على تنفيذ هذه القرارات وتطبيقها.

1. **الأجهزة الرئيسية:** تتمثل في جهازين رئيسيين: المفوض السامي، واللجنة التنفيذية.

أ-**المفوض السامي:** يتم اختيار المفوض السامي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 5 سنوات بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 13 من النظام

---

(1) نصت المادة 5 من النظام الساي على:" تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1963."

(2) نصت المادة 13 من النظام الأساسي: "ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناء على ترشيح من الأمين العام، ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات، اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير 1951".

منذ إنشائها لأول مرة في عام 1950، ترأس المفوضية 11 من المفوضين الساميين: أوغوست ر. ليندت (سويسرا) 1956 – 1960، فيليكس شنايدر (سويسرا) 1960 – 1965، صدر الدين آغا خان (إيران) 1965 – 1977، بول هارتلنغ (الدنمارك) 1978 – 1985، جان بيير هوكي (سويسرا) 1986 – 1989، ثورفالد ستولتنبرغ (النرويج) يناير/كانون الثاني 1990 – نوفمبر/تشرين الثاني 1990، ساداكو أوغاتا (اليابان) 1991 – 2000، رود لوبرز (هولندا) 2001 – 2005، أنطونيو غوتيريس 2006–2015،فيليبو غراندي2016 – 2020 ،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،المفوضون السابقون ، متاح على الرابط :
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27393.html،تاريخ الاطلاع :2018/09/20

الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، وفي كل سنة يقدم المفوض السامي تقريره إلى الجمعية العامة التي عادة ما تتبنى قرارات داعمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

ويضطلع المفوض السامي بمسؤولية إدارة وتوجيه عمل المفوضية. ويقوم بتوجيه عملها بمساعدة نائب المفوض السامي ومساعدي المفوض السامي لشؤون الحماية والعمليات. ويزود مكتب المفتش العام المفوض السامي بتقارير رقابية حول أنشطة المفوضية وعملياتها، حيث يعمل المكتب على حماية النزاهة وتحسين كفاءة البرامج والعمليات كما أنه يعمل على الحد من الغش وسوء المعاملة من خلال عمليات مراجعة داخلية وتحقيقات وغيرها من الخدمات الاستشارية والرقابية.

ب-اللجنة التنفيذية : أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (اللجنة التنفيذية) في العام 1958،[2] وأصبح لدى هذه الهيئة الإدارية وجود رسمي في 1 يناير/كانون الثاني 1959، بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [1166 (XII)]،[3] طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة تنفيذية تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة، وقد نص هذا الطلب تحديدا على ضرورة أن

---

(1) نصت المادة 11 من النظام الأساسي على:"للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية.

يرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة. ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة".

(2) وهذا بموجب القرار القرار رقم 672 (XXV).

، UN Economic and Social Council (ECOSOC)، UN Economic and Social Council Resolution 672 (XXV): Establishment of the Executive Committee of the Programme of the United Nations High Commissioner for Refugees, 30 April 1958, E/RES/672 (XXV), available at: https://www.refworld.org/docid/3ae69eecc.html ,accessed 9 May 2020.

(3) وهذا بموجب القرار1166 (XII)

International assistance to refugees within the mandate of the United Nations High Commissioner for Refugees,01january 1959, available at:,https://undocs.org/en/A/RES/1166(XII), accessed 9 May 2020

ينتخب المجلس هؤلاء الممثلين "على أوسع نطاق جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة باهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبحماسها في هذا السبيل.[1]

على الرغم من أن اللجنة التنفيذية قد أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي تؤدي مهامها كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، كما أن وثائقها الخاصة تصدر ضمن سلسلة وثائق الجمعية العامة. يقدم تقرير اللجنة التنفيذية بشكل مباشر إلى الجمعية العامة للنظر فيه ضمن اللجنة الثالثة.

يجب على المفوض السامي "اتباع التوجيهات بشأن السياسة العامة المقدمة إليه من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي". لا تشكل اللجنة التنفيذية بديلاعن مهام الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بوضع السياسات، وإنما تمتلك وظائفها التنفيذية والاستشارية الخاصة. وهي تشمل:[2]

- تقديم المشورة إلى المفوض السامي في ممارسة مهامه
- استعراض الأموال والبرامج
- منح الإذن للمفوض السامي بإطلاق النداءات من أجل جمع الأموال
- الموافقة على أهداف الموازنة المقترحة لفترة السنتين

تعقد اللجنة التنفيذية دورة واحدة في السنة. وغالبا ما يتم ذلك في جنيف، خلال النصف الأول من شهر أكتوبر/تشرين الأول وتستمر الدورة لأسبوع واحد. وفقا للنظام الداخلي للجنة التنفيذية.[3] وفي دورتها السنوية، تستعرض اللجنة التنفيذية أعمال اللجنة الدائمة للعام السابق وتضع برنامج عملها لمدة 12 شهرا.[4]

---

(1) تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من 102 دولة إلى 106 دولة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/res/74/129، 2020/01/20 متاح على الرابط:https://undocs.org/ar/A/RES/74/129 ،تاريخ الاطلاع 2020/05/09.

(2) نصت المادة 3 من النظام الأساسي للمفوضية:" يمتثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

(3) النظام الداخلي للجنة التنفيذية، الوثيقة A/AC/96/187/Rev.6، متاحة على الرابط:-https://documents dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/236/50/pdf/G1623650.pdf?OpenElement،تاريخ الاطلاع: 2018/09/20.

(4) هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات، بيروت،2009، ص 116.

وتبحث اللجنة التنفيذية في المتطلبات المالية للمفوضية للسنة القادمة وتوافق على الميزانية السنوية لبرنامجها. تعتمد اللجنة التنفيذية أيضاً استنتاجات، لا سيما تلك المتعلقة بالحماية الدولية، وكذلك قرارات بشأن مجموعة من المسائل الإدارية والمالية والإجرائية. وفي في أكتوبر 1995، أنشئت اللجنة التنفيذية اللجنة الدائمة لتحل محل اللجان الفرعية المعنية بالحماية الدولية والمسائل الإدارية والمالية.

يتولى رئاسة اللجنة الدائمة كل من رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه. وتجتمع اللجنة الدائمة ثلاث مرات في العام الواحد.[1]

يدير المفوض السامي –بصفته رئيسا للمنظمة–شؤون المنظمة، ويوجه عملها بمساعدة نائبه واثنين من مساعدي المفوض السامي، للحماية والعمليات.[2]

ويتفرع عنه:

- مكتب المفتش العام.
- مكتب المفوضية في نيويورك.

تتم الموافقة على برامج المفوض السامي ويجري الإشراف عليها من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تجتمع اللجنة سنويا من أجل مناقشة البرامج والميزانيات.[3]

2. **الأجهزة الفرعية:** حتى يتمكن الجهاز الرئيسي من القيام بأنشطته الإنسانية، يستعين بأجهزة فرعية تعمل تحت وصايته وسلطته المباشرة وتقوم بالسهر على تنفيذ برامجه وتتمثل هذه الأجهزة في:

---

(1) تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة التنفيذية، الوثيقة 860، متاحة على الرابط، https://www.unhcr.org/ar/4cac7c1fc.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/05/09.

(2) وفيما يخص مهام المفوض السامي فإنه يشرف على شعبة الإدارة المالية. شعبة نظم وتكنولوجيا المعلومات. شعبة الاتصالات والإعلام. شعبة الموارد البشرية.الوسيط.قسم الشؤون القانونية.

أما مهام المفوض السامي المساعد للعمليات فإنه يشرف على: دائرة الطوارئ والأمن. إدارة العمليّات.

ويضمّ تحتهما: شعبة الدعم التنفيذيّ. وحدة تقسيم وتحليل السياسة. مكتب إفريقيا. مكتب أسيا والمحيط الهادئ. مكتب أوروبّا. مكتب الأمريكيّتين. مكتب أسيا الوسطى، وجنوب غرب أسيا، وشمال إفريقيا، ومنطقة الشرق الأوسط، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متاح على الرابط:http://www.roayapedia.org/wiki/index.php ، تاريخ الاطلاع 2018/04/16:

(3) المادة 11 من النظام الأساسي للمفوضية.

- دائرة العمليات
- دائرة الحماية الدولية
- قسم تسيير الموارد
- قسم الإعلام والتوجيه

ثانيا: مصادر تمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: وفقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي،[1] تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا، أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.[2]

يستخلص من النص سالف الذكر أن المفوضية تقوم بتأمين ميزانيّتها من التبرعات المباشرة من الدول المانحة، بالإضافة إلى تبرعات المنظمات غير الحكومية والمستثمرين الأفراد والقطاع الخاص، كما أنها تحصل على إعانة بسيطة من ميزانية الأمم المتحدة، وبالتالي فالمفوضية بحاجة إلى فريق للعلاقات، يتولى مهمة التنسيق مع الحكومات والجهات الاستثمارية للحصول على المبالغ التي تحتاجها المفوضية للقيام بعملها، وهذا الفريق المدرب لديها هو الذي يمكنها بشكل دائم من الحصول على المساعدات والتبرعات التي تحتاجها.[3] ويتم تمويل الميزانية الخاصة بالمفوضية بطريقتين:

---

(1) المادة 20 من النظام الأساسي للمفوضية.

(2) تحصل المفوضية على تمويلها بالكامل تقريبا من المساهمات الطوعية – منها ما نسبته 86% من الحكومات والاتحاد الأوروبي، فيما تحصل على 3% من التمويل من قبل منظمات حكومية دولية أُخرى وآليات التمويل الجماعي، وكذلك 10% من القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والشركات والجمهور. بالإضافة إلى ذلك، تتلقى المفوضية قسطا محدودا من المساعدة نسبته 1% من ميزانية الأمم المتحدة وذلك للتكاليف الإدارية. ونقبل المفوضية المساهمات العينية، بما في ذلك مواد غير غذائية مثل الخيام والأدوية والشاحنات.

انطلق عمل المفوضية بميزانية ضئيلة قدرها 300,000 دولار أميركي في عام 1950. ولكن مع ازدياد نطاق عملها وحجم مسؤولياتها، ارتفع حجم الإنفاق وارتفعت بالتالي الميزانية السنوية إلى أكثر من مليار دولار في أوائل التسعينات، لتصل إلى مستوى سنوي جديد بلغ 8.6 مليار دولار أميركي في عام 2019، تمويل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، متاح على الرابط: https://www.magltk.com/the-united-nations-high-commissioner-for-refugees-unhcr/ الاطلاع 2019/12/17

(3) تمويل المفوضيّة السامية لشؤون اللّاجئين، المرجع السابق.

1. **المساهمات العادية:** وتتمثل في المساهمات المقدمة من طرف الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد، فتتلقى المفوضية أكبر حصة في ميزانيتها من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.[1]
2. **المساعدات غير العادية:** وإلى جانب الدول تقوم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بتقديم مساهمات معتبرة.[2] فلا يعتبر الدور الأساسي للمفوضية دورا عملياتيا. فبالإضافة إلى مهامها كمستشار قانوني (تضغط على الحكومات وتقدم لها المساعدة لقبول اللاجئين)، تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة والحماية للاجئين، ويتم ذلك غالبا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن للمفوضية توقيع عقود شراكة تشغيلية مع المنظمات غير الحكومية بغرض تنسيق التمويل لمثل تلك الإجراءات.[3]

---

(1) في مؤتمر سنوي للتعهدات عقد في جنيف، تعهدت الحكومات المانحة بتقديم مبلغ 1.2 مليار دولار أمريكي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وحماية حقوق عشرات الملايين من النازحين قسريا وعديمي الجنسية في عام 2020 وما بعده.

وتشمل التعهدات مبلغاً أوليا بقيمة 884.4 مليون دولار أمريكي لعام 2020 لتزويد اللاجئين والنازحين داخليا بالمأوى والغذاء والمياه الصالحة للشرب والنظافة والرعاية الصحية والتعليم والحماية القانونية، وكذلك مساعدة عديمي الجنسية في الحصول على الجنسية. ويمثل ذلك حوالي 9% مما تحتاجه المفوضية والمقدر بمبلغ 8.7 مليار دولار أمريكي وهو المبلغ اللازم لبرامجها في العام المقبل.

بالإضافة إلى ذلك، تم التعهد بتقديم مبلغ 310 ملايين دولار أمريكي للبرامج المتعددة السنوات، وهو دليل على الثقة بالمنظمة الأمر الذي يتيح لها أن تكون على مستوى أكثر كفاءة وفعالية من حيث تخطيطها وشراكاتها طويلة الأجل على نحو أكثر استدامة، الجهات المانحة تتعهد بتقديم 1.2 مليار دولار لحماية اللاجئين ودعم البرامج الإنسانية للمفوضية متاح على الرابط :

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/12/5debe7884.html،تاريخ الاطلاع 2020/05/09.

(2) حصلت المفوضية على مبلغ 422.7 مليون دولار من جهات مانحة من القطاع الخاص، جاء 53 في المائة منها غير مخصص (225 مليون دولار). وأسهم الأفراد بمبلغ يناهز 293 مليون دولار (69 في المائة) وأسهمت الشركات والمؤسسات والأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة بأكثر من 129 مليون دولار (31 في المائة)، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم 12، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يغطي =الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019،A/74/12 ، متاح على الرابط: https://undocs.org/ar/A/74/12،تاريخ الاطلاع 2020/05/09.

(3) المادتان 8 و10 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني

ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يقصد بولاية المفوضية الدور الذي تلعبه هذه الوكالة الحكومية والوظائف الملقاة على عاتقها كما هي مبينة في النظام الأساسي وكما هي مفصلة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تضطلع المفوضية بولاية إضافية تتجلى في اهتمام هذه المنظمة بالمسائل الخاصة بانعدام الجنسية، ولقد عهد إلى المفوضية القيام بهذا الدور بموجب المادة 11 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وقد طلبت الجمعية العامة إلى مكتب المفوض السامي أيضا، أن يروج لاتفاقيتي 1954. 1961 الخاصتين بانعدام الجنسية، وأن يعمل على الحيلولة دون حدوث انعدام جنسية عن طريق تزويد الدول بالخدمات الفنية والاستشارية المتصلة بالتشريعات التي تتناول الجنسية وتطبيقها عمليا.[1]

إن ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل على توفير الحماية والحلول الدائمة للاجئين إضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين هم محط اهتمام المفوضية. حيث أن كافة نشاطات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمتعلقة بالهجرة الدولية بمفهومها الأوسع مشتقة من ولاية المفوضية.[2]

تتحدد الوظائف الأساسية التي تؤديها المفوضية السامية في شقين: يتمثل الشق الأول في توفير الحماية الدولية للاجئين الذين يدخلون في ولايتها حسب النظام الأساسي المنشئ لها، ويرتبط الشق الثاني في البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بتعاون مع الحكومات وهيئات خاصة، وذلك بتيسير عودتهم الطوعية إلى وطنهم أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة،[3] ويمكن تقسيم اختصاصات المفوضية إلى قسمين رئيسين :

---

(1) المادة 11 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحلول الدائمة في إطار الهجرة الدولية، متاح على الرابط: https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=478248 0f2،تاريخ الاطلاع:2019/11/17.

(3) Daphné BOUTEILLET-PAQUET, L'Europe et le droit d'asile: la politique d'asile européenne et ses conséquences sur les pays d'Europe centrale, L'harmattan, Paris, 2001, p 79.

اختصاصات أساسية تتضمن توفير الحماية والبحث عن حلول ،أما الاختصاصات التكميلية فتتمثل أساسا في مساعدة اللاجئين ووضع سياسات وقائية.

الفرع الأول

توفير الحماية للاجئين

تشمل مهام الحماية الدولية للاجئين، كما أوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في المساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد، وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الآمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم.[1]

وفقا لما حددته الجمعية العامة، تؤدي مفوضية الأمم المتحدة لشِؤون اللاجئين دور الحماية فيما يتعلق، بوجه خاص، بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين. وقد قبلت الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 التزامات محددة في هذا الصدد فوافقت على التعاون مع المفوضية وبالخصوص على" تيسير أداء واجبها في الاشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكول".[2]

أولا: طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية فإنه يقع على عاتق المفوض السامي توفير الحماية الدولية للاجئين بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، واقتراح إدخال التعديلات عليها،[3] كما نصت المادة (1/35) من اتفاقية جنيف لسنة 1951 على "أن الدول المتعاقدة تتعهد بالتعاون مع المفوضية لممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية".[4]

---

(1) حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية والاقليمية، في: أحمد الرشيدي، أعمال ندوة الحماية الدولية اللاجئين 1996، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 27.

(2) المادة 35 من اتفاقية 1951، المادة الثانية من بروتوكول 1967.

(3) تنص المادة 8 من النظام الأساسي: «يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

(أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها".

(4) المادة 35 من اتفاقية جنيف 1951.

واعتمادا على النصوص السابقة، تلعب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا مهما في تطوير قانون اللجوء وتحديثه بالتوصيات، والرغبات والإرشادات الصادرة عنها.[1]

ويمكن تعريف الحماية التي توفرها المفوضية على أنها:" جميع الأعمال الآيلة إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية.[2]

أولا: النطاق الشخصي للحماية: تتعلق مسؤوليات المفوض السامي أساسا بعدة مجموعات من الأشخاص معروفون إجماعا بـ "الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام للمفوضية"، ويتضمن هؤلاء بشكل عام اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين (إلى بلادهم) وعديمي الجنسية وفي بعض الحالات، النازحين الداخليين، وبالتالي إن ولاية المفوضية أوسع من الواجبات التي تضطلع بها الدول الموقعة على اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.[3]

وبالإضافة إلى واجباتها النابعة من هذه الاتفاقيات، قد تترتب على الدول مسؤوليات تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا لوثائق أخرى، بموجب القانون الدولي أو بموجب تشريعاتها الوطنية.

أ- **الأشخاص المشمولون بالحماية:** إن اللاجئ، بموجب ولاية المفوضية، [4]هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الإعتيادية ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها بسبب:

---

(1) عائشة راتب، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص 31.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1، المرجع السابق، ص 8.

(3) تحديد مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الاطروحة.

(4) نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمفوضية على ما يلي:" تشمل ولاية المقوض السامي:
ألف-1. أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و10 شباط/فبراير 1938، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين،

- خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951
- تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز، للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جديا الأمن العمومي.[1]

ووفقا للمادة 6 من النظام الأساسي، يعتبر لاجئا يدخل في ولاية المفوضية أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 [2]، و 30

---

2. أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخري غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخري غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة، في الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجددا، أو

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو

(د) إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

(هـ) إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت، أو

(و) إذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.

باء–أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1، المرجع السابق، ص 14.

(2) اتفاقية 12 ماي 1926 الخاصة بمنح ترتيبات اللاجئين الروس والأرمن المكمل والمعدل للائحة الترتيبات السابقة، الصادرة في 5 يوليوز 1922 و 31 ماي 1924.

حزيران/يونيه 1928،[1] أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933[2] و10 شباط/فبراير 1938،[3] أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين ويعتبر لاجئا أيضا وفقا لنفس المادة الأشخاص الذين تحولوا إلى لاجئين بسبب أحداث وقعت قبل فاتح يناير 1951، أما الفئة الثالثة فتتمثل في اللاجئين الذين يستفيدون من مساعدة المفوضية وما يلاحظ أنه نتيجة لذلك قد يعتبر الشخص لاجئا يشمل الحماية الدولية طبقا للنظام الأساسي للمفوضية دون أن يعتبر كذلك في حكم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أو بروتوكولها.[4]

وفي كل مرة تظهر أزمات لجوء جديدة إلا وتقرر الجمعية العامة تمديد وكالة المفوضية السامية لتشمل جماعات أشخاص ترغب المجموعة الدولية في تقديم المساعدة لهم رغم عدم تمتعهم بصفة اللاجئين طبقا للتعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوضية السامية أو اتفاقية جنيف1951.[5]

وبموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 3274 المؤرخ في 10 ديسمبر1974 طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية توسيع مهامها لتضطلع مؤقتا بالمهام المنشود أداؤها في الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في 30 أوت1961 وفقا للمادة 11 منها، والتي تنص على إنشاء هيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة يلجأ إليها الأشخاص الذين يزعمون أن لهم حقا بموجب هذه الاتفاقية من أجل دراسة طلباتهم ومساعدتهم في تقديمها أمام الهيئة المختصة.[6]

---

(1) الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتوسيع نطاق تطبيق بعض التدابير المقررة لصالح اللاجئين الروس والأرمن لتشمل فئات أخرى من اللاجئين، الصادرة في 30 يونيو 1928.

(2) الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين بتاريخ 28 أكتوبر 1933.

(3) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا بتاريخ 10 فبراير 1938.

(4) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، المرجع السابق، ص 94.

(5) MATHIEU Jean-Luc, Migrants et Réfugiés, Presses Universitaires de France, Paris, 1991, p 74.

(6) وهذا بموجب القرار A/RES/3274(XXIX)

Question of the establishment, in accordance with the Convention on the Reduction of Statelessness, of a body to which persons claiming the benefit of the Convention may apply,10december 1974,available at: https://undocs.org/en/A/RES/3274(XXIX) ,accessed 10/05/2020.

ولعل آخر التطورات بصدد هذا الأمر أن المفوضية قد فتحت الأمر للنقاش بين المختصين حتى 20 مارس 2016 لدراسة وضع معايير إرشادية للمطالبة بمركز اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 في مواقف العنف والنزاع المسلح، مع ملاحظة أنها تعتني بمستوى وانتشار العنف وغيره من أشكال الاضطراب العام الخطيرة التي تؤثر على السكان المدنيين، والتي قد تتضمن نزاعا بين جماعات مختلفة داخل الدولة أو بينها وبين القوات الحكومية، وأن تصنيف النزاع إلى ما له نزاع دولي و نزاع مسلح غير ذي طابع دولي طبقاً للقانون الدولي الإنساني ليس متطلبا بصدد تحديد وضع اللاجئين.[1]

إذ رأت المفوضية أن ألفاظ وغرض وموضوع اتفاقية 1951 تجعل من الواضح أنها تنطبق على الأفراد الفارين من العنف والنزاع المسلح، وأن المادة الأولى الفقرة أ لا تنطوي على تمييز ما بين اللاجئين الفارين من الاضطهاد زمن السلم عن زمن الحرب، وأن الفقرة 164 المشار إليها في دليل الإجراءات والمعايير كانت تفهم دوماً على أنها تقتصر على مواقف النزاع المسلح حيث (أ) لا توجد رابطة سببية بين تخوف الفرد المبرر من الاضطهاد وبين أحد الأسباب الاتفاقية الخمسة أو(ب) لم يتم الإقرار أو التدليل بوجود خطر الاضطهاد ذاته.[2]

كما أن من يستوفي معايير النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يكون مؤهلا لنيل حماية المفوض السامي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفا في اتفاقيه 1951 او بروتوكول 1967 أو لم تكن، أو كانت الدولة المضيفة له اعترفت به كلاجئ وفقا للاتفاقية المذكورة أو لم تعترف أنه يكون مشمولا بالحماية.

ساهمت المفوضية في التوسيع من إطار الحماية بحيث لم تعد تقتصر على اللاجئ النظامي أي الذي ينطبق عليه ينطبق عليه التعريف القانوني للاجئ، بل أصبحت تطال مجموعات أكبر مستندة في ذلك إلى قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة التي

---

(1) محي الدين محمد قاسم، اللاجئون السوريون في ضوء القانون الدولي الأوروبي للجوء، أثر النزاع المسلح على أنظمة الحماية الدولية، متاح على الرابط:https://www.academia.edu/.pdf ،تاريخ الاطلاع 202/05/10.ص9.

(2) محي الدين محمد قاسم، المرجع نفسه، ص10.

خولت فيها المفوض السامي هذا التوسع وتقديم المساعدات لمجموعات من اللاجئين عرفت بالقرارات الجغرافية.[1]

وعلاوة على ذلك، عهد إلى المفوضية بمسؤوليات محددة تتصل بالمشردين داخليا ضمن نهج مشترك بين الوكالات، والهدف العام للمفوضية هو "كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم.[2]

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد الأشخاص الذين تغطيهم ولاية المفوضية والمشار إليهم على أنهم مشمولون باختصاص المفوضية:

- اللاجئون –الأشخاص الموجودون خارج بلدهم الأصلي خوفا من الاضطهاد أو العنف العشوائي ويحتاجون إلى حماية دولية
- طالبو اللجوء –الأشخاص الذين لم يبت بعد في طلبات منحهم اللجوء أو وضع اللاجئ
- اللاجئون العائدون –الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية لفترة محددة بعد عودتم إلى بلدانهم الأصلية.
- الأشخاص عديمو الجنسية –الأشخاص الذين لا تعتبرهم أية دولة مواطنين.
- المشردون داخليا –الأشخاص الذين اضطروا إلى النروح عن ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا
- العائدون من المشردين داخليا –المشردون داخليا المتمتعون بحماية أومساعدة المفوضية الذين عادوا إلى أماكنهم الأصلية.[3]

---

(1) نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت ،2008، ص90.

(2) General Assembly Official Records Sixty-seventh Session Supplement No. 6, A/67/6/Rev.1, Biennial programme plan and priorities for the period 2014-2015,available at https://undocs.org/A/67/6/Rev.1, accessed 10/05/2019.

(3) في عام 1993، أكدت الجمعية العامة دعمها للجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخل بلداهم، لا"سيما حيث يمكن لتلك الجهود الإسهام في منع مشاكل اللاجئين أو حلها". وحددت الجمعية أساس عمل المفوضية مع المشردين داخليا حيث اعتبرت أن ذلك العمل يكون "على أساس الطلبات

ب- **الأشخاص غير المشمولين بالحماية:** أما بالنسبة للأشخاص الذين لا تشملهم الحماية فهم فئتان:

الفئة الأولى: الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بصفة لاجئ وكانوا مشمولين بحماية دولية توفرها لهم المفوضية،[1] ثم في وقت ما سقطت عنهم هذه الحماية لأسباب ذكرها النظام الأساسي وهم:

- إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.
- إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجددا إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته
- إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد
- إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت.

=المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية ."وحددت أيضا معايير هذه الجهود، ومنها اشتراط "ألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وفي عام 1991، اتخذت الجمعية العامة القرار 182/46 الذي أنشأ لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات يترأسها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي عام 2012، ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن القرار 182/46 ينيط بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ مسؤولية "تنسيق المساعدة الإنسانية " في حالات الطوارئ المعقّدة. وفي عام 2013، ذكرت المفوضية أن نظامها الأساسي يجعلها "في محور نظام الاستجابة الدولية للاجئين، بما يشمل الأمور المتعلقة بمهام التنسيق ". وفي عام 2014، تداخلت المسؤوليات المتصلة بكل من اللاجئين والمشردين داخليا في 14 سياقا من السياقات التي تجمع بين الفئتين حيث كانت هناك استجابات متزامنة من الأمم المتحدة تعلقت باللاجئين والمشردين داخليا. وحاولت المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية توضيح الأدوار والمسؤوليات في مذكرتهما المشتركة لعام 2014 المتعلقة بالسياقات التي تجمع بين اللاجئين والمشردين داخليا والتنسيق من الناحية العملية.
.UNHCR Global Appeal 2016-2017,available at : https://www.unhcr.org/publications/fundraising/564da0df0/unhcr-global-appeal-2016-2017-global-appeal-2016-2017.html, ,accessed : 10/05/2018

(1) ويطلق على هذه الفئة أيضا الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية لتوفرهم على بند من بنود الانقطاع، التي تصف شروط انتهاء وضع اللاجئ لكونه لم يعد ضروريا أو مبررا.

- إذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.[1]

الفئة الثانية: وهم الأشخاص الذين ليس لهم الحق أصلا في الحماية الدولية التي توفرها المفوضية السامية.[2]

حددت المادة الأولى الفقرة (د)، والفقرة (هـ) من اتفاقية 1951 الظروف التي ينكر فيها وضع اللاجئ على أشخاص مؤهلين للحصول على هذا الوضع بموجب بنود الشمول،[3] وذلك لأنهم لا يحتاجون إلى الحماية الدولية. وتطبق هذه البنود على:

- الأفراد الذين يتلقون مساعدة وحماية من الأمم المتحدة غير تلك التي يتلقونها من المفوضية. وفي الوقت الحالي يطبق هذا على اللاجئين الفلسطينيين. إن هؤلاء الموجودين ضمن منطقة عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) والذين يتلقون المساعدة أو الحماية من الأونروا مستبعدون من نطاق تطبيق اتفاقية 1951، أما اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج منطقة عمليات الأونروا وبذلك لا يتمتعون بمساعدة أو حماية الأونروا، هؤلاء لهم الحق في الاستفادة من بنود اتّفاقية 1951.[4]

---

(1) المادة 6 من النظام الأساسي للمفوضية.

(2) ويطلق على هذه الفئة أيضا الأشخاص المستبعدون من الحماية لتوفرهم على بند من بنود الاستبعاد، التي تنكر وضع اللاجئ على شخص استوفى المعايير الموجودة في بنود الشمول، وذلك لأنه لا يحتاج أو لا يستحق الحماية الدولية

(3) المادة 1 من اتفاقية 1951.

(4) يرى البعض أنه لا توجد حاليا أية هيئة دولية معترف بها من قبل المجتمع الدولي تملك ولاية صريحة للعمل على نحو ممنهج من أجل إعمال حقوق الانسان الأساسية للاجئين الفلسطينيين، ولا يوجد في العالم أي مجتمع لاجئين يعاني الاستبعاد على النحو الذي يعانيه اللاجئون الفلسطينيون في الدول المستقبلة لهم، وهو ما كشف ويكشف عنه التعامل معهم من قبل الدول المستقبلة لهم عقب كل أزمة تتعرض لها المنطقة العربية.

- Suzan Akram, Palestinian Refugees and their Legal Status: Rights Politics and Implications for a Just Solution, Journal of Palestine Studies, no. 3 (2002), p 31.
- Michael Kagan, The Decline of Palestinian Exceptionalism: Observation of a trend and it's consequences for Refugee studies in the Middle East, Paper Prepared for the Migration and Refugee Movements in the Middle East and North Africa The Forced Migration & Refugee Studies Program The American University in Cairo, Egypt October 23-25, 2007,p 2.

- الأفراد الذين لا يعتبر أنهم في حاجة الى الحماية الدولية لأنه تم الاعتراف بهم من سلطات بلد آخر اتخذوا فيه محل إقامة وبذلك أصبحت لهم الحقوق والواجبات ذاتها التي تعود للمواطنين في هذا البلد.

ثانيا: النطاق الموضوعي للحماية: إن الحماية الدولية تمثل حجر الزاوية الذي يقوم عليه عمل هذه المفوضية ومؤدى هذا على صعيد الممارسة العملية هو كفالة الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية للاجئ، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول هذه الاتفاقية لعام 1967، وعلى وجه الخصوص عدم إعادة أي شخص قسرا إلى بلد يوجد لدى هذا الشخص من الأسباب ما يجعله يعتقد أنه سيتعرض للاضطهاد فيه.

تلعب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا مهما في تطوير قانون اللجوء وتحديثه بالتوصيات، والرغبات والإرشادات الصادرة عنها.[1]

ويمكن تعريف الحماية التي توفرها المفوضية على أنها:" جميع الأعمال الآيلة إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق والتمتّع بها وفقاً للقوانين ذات الصلة بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية.[2]

وتشجع المفوضية على إبرام اتفاقيات دولية بشأن اللاجئين وترصد امتثال الحكومات للقانون الدولي المتعلق باللاجئين.[3] ويعمل موظفو المفوضية في مواقع متنوعة، تشمل العواصم والمخيمات النائية ومناطق الحدود، ساعين إلى توفير الحماية للاجئين وتقليل أخطار العنف التي يتعرض لها كثير منهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، حتى في بلدان اللجوء .وتسعى المفوضية إلى تدبير حلول طويلة الأمد أو

---

(1) عائشة راتب، المرجع السابق، ص 31.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1، المرجع السابق، ص 8.

(3) وفقا لما حددته الجمعية العامة، تؤدي مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين دور الحماية فيما يتعلق، بوجه خاص بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وقد قبلت الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951وبروتوكول عام 1967 التزامات محددة في هذا الصدد فوافقت على التعاون مع المفوضية وبالخصوص على "تيسير أداء واجبها في الاشراف على تطبيق أحكام" الاتفاقية والبروتوكول (المادة 35 من الاتفاقية، المادة 2من البروتوكول).

دائمة للاجئين بمساعدتهم على العودة إلى أوطانهم إذا سمحت الظروف بذلك، أو الاندماج في البلدان اللاجئين إليها، أو الاستيطان من جديد في بلدان ثالثة.

جاء القرار 428 (5) الصادر عن الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 لوضع النظام الأساسي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولتحديد التزامات الحكومات بشأن التعاون مع المنظمة بخصوص قضايا اللاجئين. ويترتب على الحكومات ما يلي:[1]

- المشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وإقرارها واتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيقها؛
- اتخاذ الإجراءات الهادفة لتحسين أوضاع اللاجئين وتخفيض عدد من هم بحاجة إلى الحماية بواسطة إبرام اتفاقيات خاصة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- تشجيع دخول اللاجئين إلى أقاليمها بدون استثناء الفئات الأكثر حاجة لذلك؛
- دعم جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساعدة في العودة الطوعية للاجئين؛
- تشجيع دمج اللاجئين في مجتمعات وطنية جديدة وتحديدا بواسطة تسهيل تجنيسهم؛
- تسليم وثائق السفر والمستندات الأخرى التي توفرها عادة السلطات الوطنية التي ينتمي إليها اللاجئون؛
- السماح للاجئين بتحويل أموالهم وخاصة تلك الضرورية لإعادة توطينهم؛
- تزويد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمعلومات المتعلقة بعدد وأحوال اللاجئين في أقاليمها وكذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

بالرجوع إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية يمكن أن نجمل الحماية التي تقوم بتوفيرها في النقاط التالية:

---

(1) Crisp, Jeff. Mind the Gap! UNHCR, Humanitarian Assistance and the Development Process, UNHRC Working Paper No. 43, 2001, p 6.

نصت المادة 8 من القانون الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أنه "يجب على المفوض السامي توفير الحماية للاجئين الذين يشملهم اختصاص مكتبه". وتمتد مهام المفوضية في الأصل فقط إلى الأفراد الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ المتضمن في القانون وتم التأكيد على ذلك في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951. وتمت توسعة نطاق المهام بشكل تدريجي لتشمل أشخاصا آخرين، [1] (وخاصة اللاجئين بسبب الحروب) بواسطة القرارات المتتالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتظل مهام المنظمة فيما يتعلق بالنازحين داخليا خاضعة للتصويت من قبل الجمعية العامة، أو بناء على طلب من الأمين العام مع مراعاة موافقة الدول المعنية.

يمكن للمفوضية ضمان حماية اللاجئين بواسطة:

- تشجيع إبرام وإقرار الاتّفاقيات الدولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات عليها.
- العمل من خلال الاتّفاقيات الخاصة مع الحكومات على تشجيع تنفيذ أي إجراءات تهدف لتحسين أوضاع اللاجئين وتخفيض أعداد من هم بحاجة للحماية.
- دعم الجهود الحكومية والخاصة لتشجيع العودة الطوعية أو الدمج ضمن مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع دخول اللاجئين إلى أقاليم الدول بدون استثناء الفئات الأكثر حاجة لذلك
- السعي للحصول على الموافقة ليقوم اللاجئون بتحويل أموالهم وخاصة تلك الضرورية لإعادة توطينهم.

---

(1) على سبيل المثال، تنص المادة 15 من توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي رقم EC 83/2004/على توفير حماية إضافية تستند، من بين أمورٍ 5 أخرى، إلى "خطر جدي محدد على حياة المدني بفعل العنف العشوائي في ظروف النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية". "توجيه المجلس في 29 أبريل/نيسان 2004 حول معايير الحد الأدنى بشأن وضع وأهلية مواطني الدول الأخرى أو الأشخاص عديمي الجنسية لاكتساب صفة لاجئين أو صفة أشخاص يحتاجون إلى حماية دولية، ومحتوى الحماية المقدمة لهم"، EC83/2004/، المجلة الرسمية 304/12، متاح على الرابط: (http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/site/en/oj/2004-
2004/l_304/l_30420040930en00120023.pdf، تاريخ الاطلاع:2015/7/22.

- الحصول من الحكومات على معلومات تتعلق بعدد وأحوال اللاجئين في مناطقها والقوانين والأنظمة المتعلقة بهم.
- التعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية المعنية.
- وضع آلية للاتصال حسبما تراه مناسبا مع المنظمات الخاصة المعنية بقضايا اللاجئين.
- تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية بمصالح اللاجئين.[1]

إن الطبيعة الحقيقية لالتزام الدول ليست واضحة دائما، ولو أنه، بالتظافر مع الدور الذي أسندته الجمعية العامة للمفوضية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة، كاف لإعطاء المفوضية فيما يتصل بوفاء الدول حقا قانونيا يخولها حق التدخل على الصعيد القانوني بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول. ويبدو عموما أن الدول لا توافق على أن المفوضية لها حق تقديم تفسيرات ملزمة لهذين الصكين لكن يمكن الدفع بأن مواقف المفوضية بخصوص المسائل القانونية عموما أو، بالتحديد، بشأن مشاكل معينة للاجئين، يجب أن ينظر فيها بنيّة صادقة.

وعلى صعيد الممارسة، تعودت الدول أن تشرك المفوضية في عملية اتخاذ قراراتها المتعلقة باللاجئين، وتقوم المفوضية بتقديم التوجيه بصورة منتظمة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير النصوص. ويجرى بصورة منتظمة التعويل على كتيبها المتعلق بالإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئين والذي صدر في عام 1979 بناء على طلب الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية للمفوضية، وذلك بوصفه مرجعا موثوقا وإن لم يكن ملزما، وتتزايد حاليا الإشارة إلى مبادئ توجيهية أكثر حداثة في إطار إجراءات تحديد وضع اللاجئين.[2]

ويشكل تقديم المساعدة وجها من أوجه الحماية التي تقدمها المفوضية، حيث تقوم بتحديد الحاجيات الأساسية للاجئين الموجودين في المخيمات والوسط الحضري وتعرض برامجها والميزانية الخاصة بالمساعدة على أنظار اللجنة التنفيذية في اجتماعها السنوي

---

(1) المادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية.

(2) جودوين جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، متاح على الرابط:https://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf، تاريخ الاطلاع 2018/01/12.

من أجل الموافقة عليها ثم تعرضها على الدول المانحة من أجل الحصول على الموارد المالية اللازمة لتنفيذها.

وتشمل المساعدة الملجأ والتغذية والماء والمرافق الصحية والعلاج والتعليم الأساسي، ثم أن المفوضية تحدد ميزانية كل برنامج لمساعدة اللاجئين والأشخاص الذي يشملهم اختصاصها حسب المساهمات المالية التي تحصل عليها من الدول المانحة.[1] .

الفرع الثاني

توفير حلول دائمة للاجئين

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على: «يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة".[2]

من المعلوم أنه بالنسبة لمشكلة اللاجئين كماهو الحال بالنسبة لأية مسألة أخرى أن الوقاية خير من العلاج، وأنه بالنسبة لهذا الأخير يتمثل الغرض النهائي للحماية الدولية في تحقيق حل دائم للاجئين، والحلول الدائمة لوضع اللاجئين ثلاثة أنواع.[3]

ويطلق عليها الحلول التقليدية الدائمة الرئيسية وهي: الإعادة الطوعية إلى الوطن، والتوطين المحلي، وإعادة التوطين في بلد ثالث، والقصد من وراء هذه الحلول هو جعل اللاجئين يتخلصون من وضعهم المزري كلاجئين، والذي يجب ألا تطول مدته حتى

---

(1) حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في: أحمد الرشيدي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 121.

(2) المادة 1 من النظام الأساسي للمفوضية.

(3) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 192.

يتسنى لهم العيش في حالة مستقرة وآمنة تسمح لهم بتدبير شؤونهم بأنفسهم، وبناء مستقبلهم في بلد يعتبرهم كأفراد أو مواطنين يتمتعون بكل الحقوق.[1]

أولا: العودة الطوعية: تعرف العودة الطوعية على أنها: «عودة اللاجئين إلى وطنهم على أساس قرار حر ومستنير تم تسهيلها في ظل الظروف التي تؤدي الى عودتهم الأمنة بكرامة وإعادة إدماجهم الدائمة في بلادهم الأصلية "،[2] ويجب أن تكون العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج بطريقة مدروسة وبكرامة ومستدامة، ولكن يجب توخي الحذر لضمان أن يكون قرار العودة طوعيا تماما لاختيار حقيقي ومستنير وأن تكون قدر جرت الاستعدادات لضمان عودة الأشخاص عودة مستدامة لأجل طويل.[3]

ماتزال العودة إلى الوطن بالنسبة لملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم الأمل الأمثل في إيجاد حل لمحنتهم. وبوصفها الحل الدائم المفضل لدى العدد الأكبر من اللاجئين،[4] فإن العودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة يتطلب التزاما كاملا من جانب بلد المنشأ للمساعدة في إعادة إدماج أبناء البلد، كما يتطلب ذلك دعما مستمرا من جانب المجتمع الدولي من خلال مرحلة ما بعد الصراع والتي تعتبر حاسمة لضمان تمكين أولئك الذين يتخذون هذا القرار الشجاع بالعودة إلى ديارهم من إعادة بناء حياتهم في بيئة مستقرة.[5]

وتذكر الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة المعنية بشؤون اللاجئين –وعلى رأسها المفوضية السامية–الدول دائما في إطار النصائح المهذبة وليس الطلبات بأن من المبادئ الأساسية للاتفاقية الخاصة باللاجئين احترام ضمان العودة الطوعية.

والعودة الطوعية كما وردت في المادة 33 من الاتفاقية الخاصة اللاجئين تعني بأنه لا يجوز في أي دولة طرف في الاتفاقية أن تطرد لاجئا أو ترده في أي صورة من

---

(1) فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 350.

(2) عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص44.

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير تقرير المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الانسان للمهاجرين، الوثيقة رقم A/HRC20/24.

(4) TAGUM Fombeno, Henri Joël, Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique, , Revue Trimestrielle des Droits de l‟ Homme, N°57, 2004,p 264

(5) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العودة الطوعية إلى الوطن، متاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27635.html،تاريخ الاطلاع 2019/06/12.

الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية،[1]على أنه لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه نظرا لصدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما خطيرا ويشكل خطرا على المجتمع ،أي أنه توجد حالات معينة يمكن للدول المضيفة طرد اللاجئ من أراضيها إذا ثبت بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أنه يشكل خطرا على الأمن العام أو النظام العام للدولة المضيفة.[2]

وعلى سبيل المثال، قامت المفوضية بدور المراقب والمستشار خلال العودة الطوعية للهايتيين من خليج غوانتانامو (1990-1994)،وبمرور الوقت ونظرا لزيادة التعاون العسكري، تقدمت إجراءات العودة الطوعية للوطن لتشمل قيام المفوضية بتقديم المشورة للأفراد في المخيمات، وتقديم المشورة في مرحلة ما بعد التوقيع، على أن تدرج أسباب المغادرة في نماذج طلب العودة إلى الوطن، ومراجعة قائمة البيانات، والقيام بالمراجعة المزدوجة، واستخدام نماذج المفوضية ونماذج التوقيع أمام موظفي المفوضية للتأكيد على عنصر الطوعية، بالإضافة إلى آليات أخرى.كما تؤكد المشورة الجماعية التي تقدمها مسبقا بالإجراءات ،وقد ساعدت استراتيجية المفوضية قبل إجراء المقابلات الفردية داخل المخيمات على أن الواصلين الجدد قد تم إعلامهم مسبقا بالإجراءات الخاصة بمقابلة الأفراد وتقديم المشورة لهم مرة أخرى في ضمان الطبيعة الطوعية للعودة إلى الوطن وتجدر الاشارة إلى أنه في عام 1994 ،استندت المشورة التي تقدمها المفوضية بشأن العودة الطوعية إلى الوطن في المقام الأول على المعلومات المستقاة من التقارير

(1) Guidat Valérie, La protection des exilés en dehors de la Convention de Genève: étude comparée de la protection offerte par six pays membres dans la perspective de l'harmonisation européenne, Diss, Paris 1, 2002, p 264.

(2) وسام الدين القلة، العودة الطوعية للاجئين إلى سوريا زمن النزاع، المجلة الدولية للبحوث الاقتصادية الإدارية، جامعة أرتوغلو، ماردين تركيا،2018، ص 62.

الإعلامية العامة، إذا لم تتوفر سوى قدرة محدودة على جمع المعلومات عن البلد الأصلي.[1]

يعتبر اشتراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك العائدين والمجتمعات التي يرجعون إليها والسلطات الوطنية والمجتمعات المدنية في البلدان الأصلية والمفوضية والجهات الفاعلة في التنمية الدولية والإنسانية والمغتربين وغيرهم، مهمون لنجاح الإعادة إلى الوطن والاندماج.

تقدم الاتفاقيات الثلاثية للعودة إلى الوطن بين الدول الأصلية ودول اللجوء والمفوضية أطر العودة،[2] والتي تعكس أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة والتزامات الدول فيما يتعلق بالعودة والعناصر والطرق الأساسية للعودة الطوعية إلى الوطن.[3]

على الرغم من البيئة المليئة بالتحديات، فقد تم إحراز التقدم في سياقات معينة. فقد انتهت العودة الطوعية للاجئين الأنغوليين، على سبيل المثال، في سبتمبر 2015، حيث عاد مع ما يقرب من 4600 شخص في تلك السنة. وبشكل عام، عاد حوالي 18000 لاجئ أنغولي إلى ديارهم منذ عام 2014.[4]

شهد عام 2016 تسارعا في حجم ووتيرة العائدين الأفغانيين من باكستان الذي بلغ مستويات غير مسبوقة وقد وصل العدد الإجمالي للاجئين الأفغان إلى 36000 بحلول نهاية عام 2016، محققا زيادة 60 في المئة أعلى من التوقعات الأولية. وبذلك تتجاوز

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم للحماية الدولية إلى بلدانهم الأصلية: دور المفوضية، متاح على الرابط:https://www.unhcr.org/ar/5386f7866 ، تاريخ الاطلاع 2019/07/12، ص 8.

(2) حافظ العلوي، المرجع السابق، ص 138.

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إيجاد الحلول للاجئين، متاح على الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4،تاريخ الاطلاع 2019/05/11

(4) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجموعة الأخيرة من اللاجئين الأنغوليين العائدين إلى وطنهم من بوتسوانا أثناء إنهاء برنامج العودة الطوعية، متاح على الرابط:http://goo.gl/RJ4Qtg ، تاريخ الاطلاع 2017/11/12.

الأعداد الكبيرة للعائدين إلى المناطق ذات القدرة الاستيعابية المحدودة قدرات المساعدات الدولية. [1]

تضع عودة اللاجئين طوعا إلى بلد المنشأ حدا لمركز اللاجئ في بلد اللجوء، ذلك أن اللاجئ يسترد مركزه كمواطن في بلده الأصلي. ومن حيث المبدأ لا يستمر العائد إلى وطنه في الاستفادة من حماية المفوضية ولكن بما أنه اعترف تدريجيا للمفوضية بأن تلعب دورا في حماية النازحين داخل أوطانهم فإن هذا المكسب يتيح لها فرصة تمديد نطاق ولايتها، كما يجعلها توسع من نطاق الحماية القانونية التي تتجاوز المهمة التقليدية المتمثلة في التأكد من صحة وسلامة قرار اللاجئ في العودة، للاهتمام بمصير العائدين حتى داخل أوطانهم. وهذا يعني أن الحماية القانونية لم يعد ينحصر تطبيقها على اللاجئ، وإنما حتى على العائد إلى وطنه والذي فقد مركزه كلاجئ.[2]

فيما بعد رأت المفوضية بأن وجودها الميداني في البلد الأصلي بعد إعادة اللاجئين حيوي جدا مما يجعلها تدمج الأنشطة الإنسانية في إطار استراتيجي وسياسي أوسع يستهدف ضمان المصالحة وإعادة الإدماج والتعمير. فمن الضروري أن يجد اللاجئون شيئا عند العودة وإلا اضطرتهم الظروف إلى الفرار مرة أخرى خصوصا وأن معظم اللاجئين يعودون إلى مناطق دمرتها الحرب.

ثانيا: التوطين المحلي: يمكن أن يكون التوطين المحلي في بلد اللجوء في بعض البلدان أو بالنسبة لمجموعات من اللاجئين حلا مناسبا،[3] وبالتالي تقدم اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاص بها إطارا قانونيا لاندماج اللاجئين من قبل حكومات الدول المضيفة وبمجرد أن تقرر دولة ما أنها ستقدم فرصة للاندماج المحلي المحلي، فستعتمد صيغة النصوص القانونية ومدى الحاجة لتدخلات محددة لدعم العملية الشاملة على عدد

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عودة اللاجئين الأفغان من باكستان، متاح على الرابط: http://goo.gl/lbL4OB، تاريخ الاطلاع 2016/10/05.

(2) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 209.

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاندماج المحلي، متاح على الرابط: http://www.unhcr.org/pages/49c3646c101.html، تاريخ الاطلاع 2018/05/11

من العوامل ويطلق على هذه الطائفة من الأشخاص "اللاجئون الوطنيون "إذ يتم دمجهم محليا مع سكان الدولة التي منحتهم الملجأ.[1]

تتضمن المجموعات التي يمكن يكون خيار الاندماج المحلي لها هو الأكثر أهمية اللاجئين الذين ولدوا على أراضي بلد مضيف ممن لم تتحدد جنسيتهم أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية واللاجئين الذين أقاموا روابط وثيقة في الدولة المضيفة.

وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديات التي تكتنف فتح إمكانية الاندماج المحلي القانوني لأعداد كبيرة من اللاجئين، فمن المهم لجميع أصحاب المصلحة فهم الآثار السلبية للاجئين الذين يعيشون لسنوات وعقود دون أن تتضح لهم فكرة الخيارات المستقبلية المحتملة، والأخذ في الاعتبار مزايا إتاحة الفرص للاجئين للإقامة والاستثمار في البلد والمساهمة في المجتمع بأسرع وقت ممكن للاندماج المحلي عن طريق منح تصاريح الإقامة، وتعتمد الدول المضيفة في بعض الأحيان نهجا تدريجيا للاندماج المحلي عن طريق منح تصاريح الإقامة والتي تؤدي تدريجيا الى التمتع بمجموعة واسعة من الحقوق والاستحقاقات مع مرور الوقت وتشجع المفوضية الدول على ضمان تمتع اللاجئين ببعض الحقوق – ومن بينها الحقوق التي ظهرت في اتفاقية 1951 ، والتي تشمل التوثيق والمساعدة الإدارية وحرية التنقل، وكذلك الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية ولم شمل الأسرة وفي بعض الحالات، قد ترغب الدول المضيفة في دمج السكان اللاجئين إلا أنها تفتقر إلى الموارد وتتطلب المساعدة والدعم من المجتمع الدولي.

وتعبر الأحداث والعمليات الأخيرة، بما فيها إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في 19 أيلول/ سبتمبر 2016 ،[2] عن الإرادة السياسية للقادة على مستوى

---

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 208.

(2) في 19 سبتمبر 2016، استضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة قمة رفيعة المستوى حول اللاجئين والمهاجرين بهدف تحسين طريقة استجابة المجتمع الدولي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. في القمة، اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193، بالإجماع إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين (القرار 71/1) . وكما يعنيه الاسم، فإن إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين يتناول الأوضاع التي يواجهها اللاجئون والمهاجرون ويضم التزامات متينة تنطبق بشكل متساوٍ على اللاجئين والمهاجرين (في مواضيع تضم العنصرية ورهاب الأجانب =والإتجار بالأشخاص) والتزامات خاصة باللاجئين وأخرى خاصة بالمهاجرين .بالإضافة إلى ذلك، يضع إعلان نيويورك أساساً للتدابير الإضافية الهادفة لتحسين وضع اللاجئين والمهاجرين من خلال تصميم آلية لتطوير "ميثاقين عالميين" يتم اعتمادهما في أواخر عام 2018 ويختص أحدهما باللاجئين، بينما يتعلق الآخر بالهجرة الآمنة والمنظمة

العالم لإنقاذ الأرواح وحماية الحقوق وتقاسم المسؤولية لحماية اللاجئين وتوفير الحلول على مقياس عالمي.[1]

ثالثا: إعادة التوطين في دولة ثالثة: إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث حيث يمكن أن تكون إمكانية تمتعهم بالحماية على المدى الطويل والاندماج في المجتمع المضيف حلا لبعضهم،[2] خاصة أولئك الذين لديهم احتمالات محدودة للاندماج المحلي أو العودة الطوعية، أو للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الحصول على الحماية الكافية في دولتهم الأصلية أو دولة اللجوء.[3]

وفي سياق الحركات المختلطة، يمكن أن تكون إعادة التوطين آلية فعالة لمشاركة المسؤولية والتعاون الدولي، حيث تتيح خيارات لمساعدة بلدان اللجوء الأولى بالاتساق مع مبدأ التضامن الدولي،[4] ويمكن لاتفاقات إعادة التوطين أن تشجع الدول الساحلية بأن تسمح بنقل اللاجئين وتوفير ترتيبات الإيواء الأولي والمعالجة، ويعتبر ذلك الآن العملية

=والمنتظمة. وقد تعهدت الدول أيضاً بالنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة للمهاجرين الذين هم في أوضاع ضعيفة.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، متاح على الرابط: http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html، تاريخ الاطلاع :2020/05/15.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مشروع قرار محال من الجمعية العامة في دورتها السبعين إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين: إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين"، متاح على الرابط:http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/71/L.1، تاريخ الاطلاع 13 سبتمبر 2016.

(2) Mario BETTATI, op cit, p161.

(3) United Nations High Commissioner for Refugees Regional Representation in Egypt, Information for Asylum-Seekers and Refugees in Egypt, April 2013, p 102, available at: https://www.refworld.org/pdfid/5267a1d9b.pdf, accessed 10/05/2016.

(4) منذ عام 2013 ،أحالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يفوق 242 ألف لاجئ سوري لإعادة التوطين أولغير أشكال ذلك من القبول في الدول الثالثة ،ووظفت عدة استراتيجيات مختلفة لتتسريع وفاء الدول بتعهداتها نحو إعادة توطنين اللاجئين أولها أنها أعطت الأولوية إرسال اللاجئين إلى بلدان إعادة التوطين من أكثر نوافذ إعادة التوطين الاضطرارية وكان لكثير من الدول حديثة العهد بإعادة التوطين وغيرها التزامات سياسية حرجة محكومة بالوقت ومن هنا حرصت المفوضية على تلقي هذه الدول للدفعات الأولى من الواصلين السوريين لإعادة توطينهم هناك .هناك دول أخرى أيضاً من بينها كندا والولايات المتحدة الأمريكية ممن تعاملت مع طفرات أعداد اللاجئين السوريين عن طريق تسريع معالجة طلباتهم لغايات إعادة توطينهم في مدد زمنية قصيرة.

آنيليزا ليندساي، الطفرة والاختيار: القوة في، نظام إعادة توطنين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، إعادة التوطين، العدد 54، فبراير 2017، ص 11.

الأكثر أهمية نظرا لنمو إعادة التوطين في الحجم والنطاق، بسبب تزايد اهتمام الدول في استخدام إعادة التوطين وغيره من أشكال القبول كاستجابة للاجئين.[1]

وفي منتصف التسعينيات، تأسست مجموعة العمل حول إعادة التوطين والهيئة التشاورية السنوية تلاثية الأطراف حول إعادة التوطين لتكونا المؤسستين ثلاثية الأطراف اللتان تتيحان للدول وللمفوضية وللمنظمات غير الحكومية المشاركة في قضايا محددة تخص إعادة توطنين اللاجئين على وجه الخصوص .ونتيجة للجهود التي بذلتها هاتان الجهتان، اتفقت دول إعادة التوطين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إنشاء مجموعات "الرئيسية" ومجموعات "الاتصال" بهدف تحقيق التعاون بينهما بشأن إعادة توطنين فئات معينة من السكان.[2]

وتولدت في الحالة السورية، عن استجابة إعادة التوطين أكبرَ التزامات بإعادة التوطين عرفها التاريخ الحديث، وأوسع معالجة لطلباته، وتضمن ذلك تجربة انتهاج مقاربات جديدة ثبت نجاحها في معالجة الطلبات، بل طورت أيضا أدوات أخرى بما فيها قوالب الاستشارات للإجابة عن الأسئلة التي غالبا ما يطرحها اللاجئون حول العملية، وأتيحت أيضا مواقع الأنترنيت الخاصة بالمصادر بهدف تحسنين توفير المعلومات للأشخاص الذين يسعون إلى إعادة التوطين. وقدمت هذه المجموعة للدول منبرا من أجل أن يدعم بعضها بعضا في الالتزام باحترام مبادئ الحماية الدولية وفي تصميم برامج إعادة التوطين وتوفيرها.[3]

وعلى مدى أكثر من سبعة عقود من التهجير واسع النطاق، كان مما اتفق عليه الفلسطينيون اتفاقاً جماعيا معارضتهم الثابتة لإعادة التوطين كحل دائم لقضيتهم ، فقد رفضت القواعد الشعبية، ومن ثم رفضت منظمة التحرير الفلسطينية أي اقتراح بإعادة التوطين في بلد ثالث على أساس أن ذلك الحل سيقوض حقوق الفلسطينيين السياسية

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعادة التوطين، إعادة توطين اللاجئين متاح على الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4،تاريخ الاطلاع :2018/05/15.

(2) كارول باتشيلور وإيدوينا أوشاي، تدويل إعادة التوطين، دروس من سوريا وبوتان، نظام إعادة توطنين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، إعادة التوطين، العدد 54، فبراير 2017، ص9.

(3) المرجع نفسه، ص10.

والوطنية كشعب، ورفضت كذلك الاندماج في الدول المضيفة ، وتمسكت بحق العودة الذي يفسر اعتراض اللاجئين الفلسطينيين على إعادة التوطين ،وتمسكهم الكبير بحق العودة الذي كان وما زال من أهم المبادئ المحورية للحركة الوطنية الفلسطينية منذ عام 1948 عندما غادر كثير من اللاجئين الفلسطينيين ديارهم على أمل أنهم سيعودون إليها قريبا،[1] وظلت رغبة الفلسطينيين في العودة قوية مستندة في ذلك إلى تأييد الأمم المتحدة الرسمي لحق العودة من خلال القرار 194.[2]

(1) آن عرفان، رفض إعادة التوطين: حالة الفلسطينيين، نظام إعادة توطنين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، إعادة التوطين، العدد 54، فبراير 2017، ص 68.

(2) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 والذي جاء في الفقرة 11 منه بأن الجمعية العامة "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة."

يدعو القرار إلى تطبيق حق العودة كجزء أساسي وأصيل من القانون الدولي، ويؤكد على وجوب السماح للراغبين من اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية، والخيار هنا يعود إلى صاحب الحق في أن يعود وليس لغيره أن يقرر نيابة عنه أو يمنعه، وإذا منع من العودة بالقوة، فهذا يعتبر عملاً عدوانياً.

–قرارت الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947 – 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

المبحث الثاني

نحو إصلاح دور المفوضية

استطاعت المفوضية وبعد مرور فترة وجيزة على تأسيسها على استيعاب موجات كبيرة من اللاجئين، ولكن في بداية التسعينات من القرن الماضي أصبحت المفوضية تواجه تحديات غير مسبوقة وذات خطر كبير كونها تمس المبادئ الأساسية نظرا للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي وعلى العديد من الدول الأمر الذي يفرض على المفوضية اتباع سياسة بإمكانها التكيف مع الواقع من أجل الاستمرار في حماية ومساعدة اللاجئين ومن أبرز هذه التحديات تواجه المفوضية تراجعا كبيرا في تمويل عملياتها الإنسانية من أهم التحديات التي تواجه المفوضية في الوقت الحالي:

- إن مشكلة اللجوء أصبحت تشكل حاليا تهديدا للسلم والأمن، وهذا يمكن أن يؤثر سلبا على أداء المفوضية لمهامها في يخص اتخاذ الإجراءات المستعجلة في حالة الطوارئ .كما أصبحت مشكلة عالمية يعاني منها عدد كبير من دول العالم .[1]
- إن مشكلة اللاجئين لم تعد تعد تقتصر على المساس بظروف معيشتهم فقط، وإنما أصبحت تشكل تهديدا على حياتهم أيضا.
- اتباع عدد كبير من دو العالم سياسة غلق الأبواب في وجه ملتمسي اللجوء من خلال تفسير التزاماتها الدولية في هذا المجال على نحو ضيق، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها أنها أصبحت تعاني من مصاعب اقتصادية وأحيانا متاعب سياسية واجتماعية في نفس الوقت.
- الاستخدام غير القانوني لمفهوم اللجوء طرف المهاجرين الاقتصاديين، بهدف قبولهم في الدول التي أغلقت أبوابها في وجوهم، وهذا يؤثر سلبا على اللاجئين الحقيقيين الذين تنطبق عليهم معايير تعريف اللاجئ وذلك من خلال تشديد إجراءات قبولهم وبطئها في البلد الذي يلجأون إليه، وكذلك سوء أماكن استقبالهم.[2]

---

(1) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظفات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص 203.

(2)عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء، مرجع السابق، ص 87.

إن المفوضية هي الآن جزء من نظام دولي عليه التأكد من احترام حقوق الإنسان والعدالة وتيسير الحلول السلمية للنزاعات وضمان حقوق الأفراد في الحصول على المساعدات الإنسانية، وفي هذا الشأن يقول بيتر هانز: " لم تكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجرد وكالة في السياسة العالمية، لكنها لاعب أساسي"، ومن أمثلة ذلك الاتجاه النشط، دور المفوضية في تقنين وتعزيز ورصد احترام كل الدول للقانون الدولي للاجئين.[1]

إن المنظومة التقليدية حيث تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر الحدود في رعاية اللاجئين لم تعد تصف الواقع، فالمفوضية تعمل على تنفيذ العمليات الإنسانية حول العالم. وتواجه مشاكل مختلفة مثل الحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية والتطهير العرقي والنزوح القسري للسكان المدنيين واختطاف وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتفرقة بين الأطفال وعائلاتهم وجمع شمل العائلات واستخدام الاغتصاب وأنواع العنف الأخرى التي ترتكز على الجنس والنوع كسلاح في الحرب وإضفاء الصفة العسكرية على مخيمات ومستعمرات اللاجئين.

وتفرض البيئة الجديدة على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التزاما كبيرا بمضاعفة حجم مواردها المحدودة وانتهاج مقاربات جديدة للحماية، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: بروز الحماية الدولية المؤقتة كوسيلة للتعامل مع التدفق الجماعي للاجئين.

المطلب الثاني: حماية الأشخاص النازحين داخليا للوقاية من تدفقات جديدة للاجئين

المطلب الثالث: التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية كنهج جديد لتعزيز الحماية.

المطلب الأول

بروز الحماية الدولية المؤقتة كوسيلة للتعامل مع التدفق الجماعي للاجئين

بالرجوع الى اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين نجد أنها نصت على مبدأ الحماية المؤقتة في المادتين 10،15 منها: فتناولت المادة 10 مسألة اللاجئين الموجودين بصفة

---

(1) بيتر هانز، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسياسة العالمية –طريق الأخطار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843 ،2001/09/30، ص 871

قانونية داخل إقليم الدولة ثم حصلت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام تستدعي إبعادهم، ففي هذه الحالة على الدولة منح اللاجئ مهلة معقولة لحين إيجاد ملجأ آخر لدى دولة أخرى قبل اللجوء إلى طرده أو إبعاده.[1] أما المادة 15 تناولت مسألة اللاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن لكي يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.[2]

الفرع الأول

مفهوم الحماية المؤقتة

تعرف الحماية الدولية المؤقتة على أنها "ترتيب أو آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات النزاع أو عنف عام وذلك قبل إجراء عملية تقرير وضعية بصورة فردية ".[3]

فالدولة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها والبقاء فيه، استنادا لمبدأ سيادة الدولة وحقها في البقاء وصيانة النفس، ولهذا يمكن للدولة أن تمنع دخول الأجانب إلى إقليمها ولها أن تسمح لهم بالدخول طبقا للشروط والمدة التي تقررها، ولها الحق في طردهم أو إبعادهم شرط عدم التعسف، وبناء على ذلك فإن الدولة غير ملزمة بقبول اللاجئين على إقليمها أو منحهم حق اللجوء، ومن هنا كان للدول بحسب الأصل أن تستعمل سلطاتها سالفة الذكر بالنسبة للاجئين أيضا على اعتبار أنهم من الأجانب.[4]

لقد كرس مؤتمر جنيف لعام 1977 حول اللاجئين الفيتناميين، أول تجربة للتضامن الدولي، والتي اتضح في السنوات التي تلت بأنها غير كافية، لأن اللاجئين الفيتناميين لم يتوقفوا عن التدفق نحو البلدان المجاورة، إذ أن الآلية المكرسة في هذا السياق والمتمثلة في منح الملجأ المؤقت في انتظار إعادة توطين اللاجئين في بلدان

---

(1) المادة 10 من اتفاقية 1951.

(2) المادة 15 من اتفاقية 1951.

(3) عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 52.

(4) أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 238.

أخرى، لم تكن حيوية لأن البلدان الغربية أصبحت تحد تدريجيا من دخول لاجئين جدد إلى أقاليمها،وفي جوان 1989 ، انعقد مؤتمر آخر في جنيف حول هؤلاء اللاجئين، انتهى إلى تبني آلية جديدة للحماية تسمى " مخطط النشاط الشامل".[1]

بعض الحكومات، وخصوصا في الدول الصناعية، يقدم الحماية المؤقتة في حالات التدفق الضخم، وهذه استجابة قصيرة المدة تؤجل تحديد الأهلية للحصول على وضع اللاجئ عوضا عن ذلك، يتم استقبال المجموعة على أساس مؤقت وفقا للحد الأدنى من معايير الحماية المبنية على اتفاقية 1951. ومتى تحسن الوضع في بلد الأصل إلى درجة أن معظم هؤلاء الملتمسين للجوء يستطيعون العودة بأمان، ترفع الحماية المؤقتة. إذا لم يتحسن الوضع في بلد الأصل كفاية بعد بضعة سنوات.[2]

وتلتزم الدول المضيفة لهؤلاء بالحماية المؤقتة والتي تعد استجابة مؤقتة، قصيرة وسريعة، عندما تصل أعداد كبيرة من الناس هربا من النزاع المسلح أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وغيرها من أشكال الاضطهاد الأخرى والغرض من الحماية المؤقتة، كما بلورته البلدان الأوروبية بالنسبة للأشخاص الفارين من يوغسلافيا السابقة هو ضمان الحماية في بلدان " الخط الأمامي للجوء" وكذلك لتوفير استجابة إقليمية مترابطة، وتقوم الحماية المؤقتة على أساس مبادئ الحماية الدولية للاجئين.[3]

ويجب على الدولة المضيفة أن تلتزم بمجموعة بمعايير المعاملة تتمثل فيما يلي:[4]

- يجب ألا يتعرض اللاجؤون أو ملتمسو اللجوء للعقوبة أو لأية معاملة غير ملائمة بمجرد أن وجودهم في البلاد غير شرعي، كما ينبغي ألا يخضعوا للقيود على تحركاتهم فيما عدا تلك القيود الضرورية من أجل الصحة العامة والنظام العام.

---

(1) أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 236.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين: حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص 130.

(3) مبرك محمد، المرجع السابق، ص 58

(4) Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No19, Asile temporaire, 1980, par. C, HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, Documents officiels de l'Assemblée générale, 35e session, Supplément No 12 A (A/35/12/Add.1). Conclusion adoptée par le Comité exécutif du Programme du Haut Commissaire sur la recommandation du Sous-comité plenier sur la protection internationale Par Comité exécutif du Programme du Haut Commissaire, 16 octobre 1980.

- يجب أن يتلقى اللاجؤون وملتمسو اللجوء كل المساعدة الضرورية وأن تتوفر لهم كل الضروريات الأساسية للحياة بما فيها الغذاء والمأوى والتسهيلات الخاصة بالصحة والمرافق الصحية وعلى المجتمع الدولي أم يلتزم بمبادئ النظام الدولي والمشاركة في تحمل الأعباء.
- يجب ألا تكون هناك تفرقة على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة البدنية.[1]

ويمكن القول أن ظهور الحماية المؤقتة كألية لحماية اللاجئين أدى الى التوسع في تحديد مفهوم اللاجئ.

الفرع الثاني

تقاسم الأعباء كألية لتعزيز الحماية الدولية للاجئين

إن مفهوم تقاسم المسؤولية تمتد جذوره إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، فكافة دول العالم عليها التزامات بمساعدة بعضها البعض في استضافة اللاجئين، والسعي إلى تعزيز التعاون الدولي، والمساهمة الفعالة فيه وتقديم المساعدة اللازمة لضمان تمتع اللاجئين بالحماية الدولية.[2]

إضافة إلى الواجبات المفروضة على الدول بالعلاقة مع اللاجئين الذين تشملهم ولايتها القضائية، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية تقديم العون للدول المضيفة في الإقليم التي تدعم أعدادا كبيرة من اللاجئين .وينبثق هذا عن الواجب القانوني بمقتضى مبدأ تقاسم المسؤولية والعبء من قبل الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة

---

(1) وهذه المعايير مستمدة من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والمواثيق الدولية الأخرى التي تحدد مؤشرات معاملة اللاجئين، وتنص اتفاقية 1951 على معايير مختلفة للمعاملة، وهي معاملة لا تقل عن الرعاية الممنوحة عموما للأجانب في نفس الظروف، معاملة أكثر رعاية ممنوحة لرعايا بلد أجنبي في نفس الظروف، نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها.

(2) ورد ذلك للمرة الأولى في ديباجة اتفاقية اللاجئين الصادرة في عام 1951، وقد تم بعد ذلك إدراج مبدأ تقاسم المسؤولية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام 1967 فيما يتعلق باللجوء الإقليمي، كما نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادرة في عام 1969 بشأن الجوانب المختلفة لآزمة اللاجئين في أفريقيا

بوضع اللاجئين، وما أكدت عليه العديد من استخلاصات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون ا للاجئين والأجندة الخاصة بالحماية.[1]

يجب أن يعامل الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية المؤقتة بطريقة تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان، والمعايير الإنسانية المعترف بها على المستوى الدولي، ومع أنها ذات طابع وقتي ومحدود، إلا أن الأشخاص المستفيدين منها، يجب أن يمنح لهم مركز قانوني رسم. ويجب أن تتحسن الحقوق والمزايا الممنوحة للأشخاص الذين يبقون لمدة أطول مما كان متوقعا، ويجب الانتباه جيدا عند تسهيل أو تشجيع عودة الأشخاص الذين كانوا يستفيدون من الحماية المؤقتة، لأن كثيرا من هؤلاء الأشخاص كان يمكن أن يحصلوا على مركز اللاجئ، لو أنهم التمسوه على أساس فردي .كما يجب وضع حد للحماية المؤقتة إذا حدثت تغيرات جوهرية في الظروف التي أدت إلى النزوح، لكن حتى في هذه الحالة، يجب أن تتم الإعادة على أساس الطواعية، وبالتالي فإن أي شخص يثبت بأن لديه خوفا من الاضطهاد، أو أنه مازال تحت تأثير اضطهادات سابقة، يجب أن يتمكن من عرض حالته أمام السلطات.[2]

المطلب الثاني

حماية الأشخاص النازحين داخليا للوقاية من تدفقات جديدة للاجئين

أصبح نزوح الملايين من الناس داخل بلدانهم،[3] سواء كان بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى الكوارث الطبيعية شاغلا إنسانيا ملحا في النصف

---

(1) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الدورة الخامسة والخمسون (4–8 تشرين الأول/أكتوبر 2004).

(2) ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 250.

(3) مع نهاية عام 2018، شكل أكثر من 41 مليون نازح داخلي غالبية عدد المهجرين حول العالم. وقد اضطر العديد منهم للنزوح مرات عديدة ويواجهون ظروفاً صعبة وخطيرة ولا يمكن تصورها، في ظل عدم قدرة المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى على الوصول إليهم أو مساعدتهم فيما الصراع يفتك ببلدانهم. هناك حوالي 26 مليون لاجئ ممن فروا في المقام الأول إلى البلدان المجاورة؛ ويتم استضافة 80% من مجموع اللاجئين في البلدان المجاورة، مع وجود 61% من إجمالي عدد اللاجئين ممن يعيشون في المدن والمناطق الحضرية. كما نعلم بأن أكثر من ثلثي لاجئي العالم، أو 67% منهم، يأتون من خمس دول فقط وهي: سوريا وأفغانستان وجنوب السودان وميانمار والصومال. وبالإضافة إلى الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين، كان هناك أكثر من 3.5 مليون طالب لجوء ينتظرون قراراً بشأن طلباتهم، وهي عملية قد تستغرق سنوات في بعض البلدان؛ وقد تم تقديم 1.7 مليون من هذه الطلبات في عام 2018.

الثاني من القرن العشرين. وقد استمر نمو عدد النازحين داخليا في هذا القرن الجديد، ما أسفر عن تكاليف إنسانية واجتماعية واقتصادية باهظة في جميع أنحاء العالم. وبالإضافة إلى بلوغه نسبا مثيرة للقلق، أصبح النزوح الداخلي أكثر امتدادا بطبيعته. ويعكس هذا الأمر تزايد مدة النزاعات المسلحة، وعدم القدرة على إيجاد حلول دائمة لمئات الألاف من النازحين داخليا.[1]

الفرع الأول

ماهية النزوح الداخلي

يشكل النزوح الداخلي واحدا من أقسى التحديات الإنسانية اليوم، فأثره، لا يقتصر على ملايين النازحين داخليا فحسب، بل أيضا على ما لا يعد ولا يحصى من المجتمعات المحلية المضيفة، وتلبية احتياجاتهم من الحماية والمساعدة والتي تتم غالبا في غيبة أي سلطات وطنية تنهض بمسؤولياتها في هذا الصدد، وهذا يتطلب جهدا هائلا ومنسقا من جانب المجتمع الدولي الإنساني كله.[2]

أولا: تعريف النازحين داخليا: يعرف الأشخاص النازحون داخل بلدانهم، وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم:[3] "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا الى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادى آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو

=ونظرا لأن العديد من الدول المتقدمة تتبنى إجراءات لجوء أكثر صرامة وتكتيكات ردع أكثر قسوة، فإن البيانات توضح بجلاء أن معظم لاجئي العالم، 84%، يعيشون في البلدان النامية؛ وأن ثلث اللاجئين في العالم يعيشون في أقل البلدان نمواً، حيث يعيش سكانها تحت خط الفقر لكنهم يواصلون دعمهم للاجئين، وغالباً ما يكون ذلك في منازلهم ومجتمعاتهم، فيما استضافت البلدان المتقدمة 16% فقط من عدد اللاجئين حول العالم.

المفوضية السامية للمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير الاتجاهات العالمية بالأرقام لمحة عن 2018، متاح على الرابط:https://www.unhcr.org/ar/5d0be6004.html ، تاريخ الاطلاع 2019/03/11.

(1) The International Committee of the Red Cross's (ICRC's) role in situations of violence below the threshold of armed conflict, Policy document, International Review of the Red Cross. 2014; 96(893) February 2014.pp275-304.

(2) جاكوب كالينربغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، سبتمبر/أيلول 2010، ص 120.

(3) الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس دينغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان 39/1997.

انتهاكات حقوق الانسان أو كوارث طبيعية أو من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة."[1]

وحسب أراء البعض، يعتبر النزوح الداخلي إبعادا داخل نفـس الدولة، أي نقل الأشخاص المرحلين الى موقع أخر داخل البلد نفسه. [2]

ويرى البعض أن الأشخاص النازحين داخل البلاد هم أشخاص يغادرون مكان إقامتهم الاعتيادية بسبب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية، ويعيشون بشكل مؤمن في أراضي دولتهم إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.[3]

وعرفت اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا التي وضعت من طرف الاتحاد الإفريقي سنة 2009 النازحين بأنهم:" الأشخاص أو المجموعات" الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًا".[4]

وبناء على التعريفات السابقة فإن النزوح الداخلي يقوم على عنصرين: عنصر الحراك غير الارادي والاجباري للنازحين، والعنصر الثاني هو أن يكون الحراك داخل حدود الدولة نفسها.[5]

---

(1) يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية، التعريف المعترف به بصفة عامة، للأمم المتحدة، إلا أنه تعريف وصفي أكثر منه قانوني، كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، كونهم يجب أن يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح.

(2) عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص5.

(3) فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 196.

(4) اعتمدت اتفاقية كمبالا في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ودخلت حيز النفاذ في عام 2012. وهي لا تزال تشكل إحدى أهم الخطوات المتخذة من أجل إعادة تأكيد التزامات الدول بالحيلولة دون فرار السكان من ديارهم في المقام الأول وحماية من نزح منهم بالفعل ومساعدته.

(5) غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمياتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 15.

ثانيا: أسباب النزوح الداخلي: يرجع النزوح الداخلي إلى سببين رئيسين، كلاهما ناجم عن انعدام الأمن. فأولا يفر الأشخاص من منازلهم بسبب ما تتعرض له حياتهم من تهديدات مباشرة، من قبيل النزاعات المسلحة أو العنف أو التمييز أو التخويف. واختيار النزوح عن المنزل العائلي هو قرار مؤلم تكتنفه هالة من الشك حول ما يخبئه المستقبل. ولا يتخذ مثل هذا القرار ببساطة. فهو يعرض الأشخاص لأضرار بدنية والبؤس وفقدان سبل عيشهم العادية والانفصال عن أحبائهم. (1)

وثانيا، يهجر الناس منازلهم بسبب الأخطار التي تهدد أسباب كسب عيشهم. وقد يؤدي القتال وانعدام الأمن إلى استحالة سبل كسب الرزق أو حصولهم على الخدمات الأساسية، لكونهم لم يعودوا قادرين على العمل في حقولهم أو بيع منتجاتهم أو الوصول إلى الأسواق. ويمكن أن يعرقلا سبل حصولهم على الرعاية الصحية، وإمدادات المياه، والتعليم، وغيرها من الخدمات الأساسية.

ومع ذلك فقد تأتي على الناس والمجتمعات أوقات لا يكون لديهم فيها خيار سوى النزوح. فعندما تصل الضغوط التي تدفعهم إلى هجر منازلهم إلى حد لا يطاق، وعندما يكون السبيل الوحيد المتاح أمامهم للحفاظ على حياتهم وكرامتهم هو سبيل المغادرة، فإن التركيز على تجنيبهم النزوح سيكون خاليا من أي معنى. (2)

وقد يكون النزاع في بعض الأحيان نقطة تحول، "فقد يأتي زيادة على كل الأشياء الأخرى، فوق الجفاف، وفقدان أسباب العيش، وسلسلة من مواسم الحصاد الرديئة. فيمكن أن يشكل العنف أو الخوف من العنف القطرة الأخيرة التي يطفح الكيل بها، وليست البندقية وحدها هي دائما سبب كل المشاكل. (3)

---

(1) أنجيلا غوسينغ، الأشخاص النازحون داخليا في مواجهة التحديات، المجلة الدولية للصليب الأحمر،12-11-2009.

(2) أنجيلا غوسينغ، المرجع نفسه.

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات، الطبعة العربية الأولى، مايو /آيار 2010، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ص 6.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للنازحين داخليا في إطار القانون الدولي

إن النازحين داخليا وخلافا للاجئين لا تشملهم حتى الأن أي اتفاقية دولية معينة وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، غير أنه على الرغم من عدم وجود إشارة محددة إلى النازحين داخليا في قانون المعني بحمايتهم، فان هناك على الدوام إطارا قانونيا يمكن الاستناد إليه في توفير الحمايه لمن نزح ولمن تخلفوا وراءهم وغيرهم من المجتمعات المحلية المعنية.[1]

يغطي القانون الدولي الحالي جوانب كثيرة ذات صلة بالأشخاص النازحين، حتى وإن كان بأسلوب متفرق ومشتت، فهناك مجالات كثيرة لا يوفر فيها القانون حماية قانونية كافية نتيجة لعدم وضوح المنطوق أو لوجود ثغرات قانونية وأنواع أخرى من الثغرات. وتتمثل إحدى الثغرات القانونية عدم وجود صك قانوني دولي يضم نصا صريحا للحق في عدم النزوح التعسفي. ومن الثغرات الأخرى المماثلة غياب حق استعادة الممتلكات التي فقدت (أو الحصول على تعويض عن فقدانها) نتيجة للنزوح أثناء حالات النزاع المسلح، وحق الحصول على الحماية والمساعدة أثناء النزوح، وحق الحصول على وثائق شخصية. وتوجد ثغرات أخرى حيثما لا تنطبق المعايير القانونية في جميع الظروف. وعلى سبيل المثال، فإنه نظرا لأن قانون حقوق الإنسان عموما لا يلزم إلا موظفي الحكومة، فإن النازحين داخليا يفتقدون الحماية الكافية في حالات التوتر والاضطرابات التي ترتكب فيها الانتهاكات من قبل أطراف غير حكومية. ويتضح مثال آخر للحماية غير الكافية في الحالات التي تقع أسفل عتبة تطبيق القانون الإنساني التي قد يسمح فيها بتقييد أو حتى إلغاء ضمانات حقوق الإنسان.[2]

ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين "المشردين داخليا" باعتبارهم أشخاصا مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، استنادا إلى قواعد الحماية المقررة لصالح

---

(1) جاكوب كالينربغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مرجع سابق، ص122.

(2) Robert K. Goldman, Codification of international rules on internally displaced persons: An area where both human rights and humanitarian law considerations are being taken into account." International Review of the Red Cross Archive 38.324 ,1998, p. 463.

السكان المدنيين، ومبدأ التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، والذي يوجب حظر مهاجمة الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بأي حال من الأحوال. ويتوجب على الأطراف المتنازعة الإبقاء على حياتهم وحمايتهم، بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وقواعد القانون الإنساني العرفي التي تشكل مصدرا أساسيا لهذا القانون،[1] والتي تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تجنب الأوضاع التي قد تؤدي إلى تشريد الأشخاص المدنيين.

إن احترام القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يقلل بدرجة كبيرة من عدد النازحين في جميع أنحاء العالم.[2]

وبخصوص القواعد التي تكفل حماية المدنيين من النزوح يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة تشريد المدنيين، وتلعب قواعده التي تهدف إلى تجنيب المدنيين آثار الأعمال العدائية،[3] دورا هاما في منع النزوح. وفي أغلب الأحيان يؤدي انتهاك قواعد الحماية المقررة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية بين أطراف النزاع إلى دفع المدنيين إلى النزوح عن أماكن سكناهم، والتي لو تم احترامها من قبل الأطراف المتنازعة لما كان هناك حالات نزوح وتشرد بين السكان المدنيين ويمكن ذكر هذه القواعد فيما يلي:

أولا: حظر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم: تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم،[4] تكريسا لمبدأ التفرقة بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين،

---

(1) وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) Veronika Talviste, Jamie A Williamson, Anne Zeidan, "The ICRC approach in situations of pre-displacement", Forced Migration Review, No. 41, "Preventing .displacement", 2012, p. 22.

(3) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص1.

(4) وفقا لنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

فلا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الأفعال الانتقامية بحق الأشخاص المدنيين، عقاباً لهم عن أفعال لم يرتكبونها منعا لإيذاء المدنيين أو الإضرار بممتلكاتهم.[1]

ويعد هذا مبدأ التفرقة بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين تعبيرا ضمنيا عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب.[2]

ثانيا: حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية: جاء هذا الحظر بموجب المادة 51 من البروتوكول الأول في فقرتها الرابعة، والتي نصت على أنه: «تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.[3]

ونصت الفقرة السادسة من ذات المادة على أنه:" تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين".[4]

وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هنالك التزامات تقع على عاتقهم على النحو الآتي:

1) عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

2) عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

---

(1) نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،2010، ص 55.

(2) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 354.

(3) المادة 51 الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(4) المادة 51 الفقرة السادس من نفس البروتوكول.

3) الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم.[1]

ثالثا: حظر تجويع السكان المدنيين، كوسيلة من وسائل الحرب وحظر تحطيم الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: وفقا لنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت:" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".[2]

رابعا: حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية: يحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام المدنيين كدروع بشرية من قبل أطراف النزاع وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة 51 والتي جاء فيها:" لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية".[3]

خامسا: حظر العقاب الجماعي: والذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل، وبالتالي يؤدى إلى نزوح السكان المدنيين، فوفقا للمواد (47-50) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي

---

(1) زكريا عزمي، المرجع السابق، ص 354.

(2) المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

(3) المادة 51 الفقرة السابعة من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

الأول لعام 1977،[1] يحظر على أطراف النزاع ارتكاب العقوبات الجماعية بحق السكان المدنيين، أو القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة بالمدنيين.

وأكدت على ذلك لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، فنصت المادة 46 على:" ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة،[2] أما المادة 47 فقد نصت على أنه:" يحظر السلب حظرا تاما".[3] ونصت المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة:" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعني".[4]

---

(1) نصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على:" تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل،

ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ثالثا: العقوبات البدنية،

رابعا: التشويه،

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) العقوبات الجماعية،

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

(2) المادة 46 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

(3) المادة 47 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

(4) المادة 10من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

الفرع الثالث

توسيع دور المفوضية ليشمل النازحين داخليا

جرى التوسع في ولاية المفوضية عدة مرات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الأخص من خلال قرارها 125/53 (1998)، لتمكينها من تولي مسؤولية الحالات المتعلقة بالنازحين داخليا. ومع اتفاق الحكومة، تستطيع المفوضية السامية للمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنشئ برامج مساعدة مادية للنازحين داخليا، بيد أنه لا يوجد برنامج عالمي شامل، وأداة قانونية تهدف إلى حماية الأفراد في هذه الحالات. ويعتمد دور المفوضية كلية على الأفراد في هذه الحالات. وبالتالي يعتمد الدور الوقائي للمفوضية كلية على التفاوض ومضمون الاتفاقات المخصصة الغرض التي يجب التوقيع عليها مع الحكومة المعنية. وهذا يعني أن إجراءات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأي شكل من الحماية يستهدف هؤلاء الأشخاص، يعتمد بشكل كبير على حسن الإرادة من الدول. ففي سنة 2001، أعادت المفوضية التركيز على عملياتها وولايتها فيما يتعلق بشؤون اللاجئين. فالآن تقصر إجراءاتها على النازحين داخليا في الحالات حيث يتم الوفاء بالشروط الآتية:

لقد طلب الأمين العام للأمم المتحدة صراحة إلى المفوضية التدخل من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حيث يمكن منح المزيد من الوسائل؛ وقد اتفق البلد المعني على هذا الإجراء، لكي يتم توفير الأمن الكافي.[1]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية ساحقة اتفاقا عالميا بشأن اللاجئين، بهدف صياغة استجابة أكثر قوة وإنصافا لموجات ضخمة من حركة اللاجئين، ولتقديم دعم أكبر للفارين من أوطانهم، وللدول المضيفة لهم، والتي غالبا ما تكون من بين الأفقر في العالم.

تبذل المفوضية جهودا في حماية ومساعدة هذه الفئة من المشردين، ويمثل القرار المشار إليه اعترافا استثنائيا بولاية المفوضية على هذه الشريحة من الأشخاص في ظل غياب أحد المعايير الأساسية لتطبيق ولاية المفوضية. ويتعلق الأمر بضرورة تواجد

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /A/RES/53، 12 فبراير 1999، متاح على الرابط:https://www.un.org/ar/ga/53/res/r53125.pdf،تاريخ الاطلاع 2019/05/20.

الشخص المستفيد خارج البلد الأصلي وفقدانه الحماية الوطنية. مع ذلك، فإن هذا الاعتراف الضمني من قبل الجمعية العامة لا يلغي ولا ينقص من أهمية الشروط التي تتحكم في تدخل المفوضية لفائدة النازحين في الداخل، ويتصدر هذه الشروط ضرورة إيداع طلب بتدخل المفوضية لدى المقر الرئيسي للمنظمة للموافقة عليه كإجراء أولي وأساسي.[1]

المطلب الثالث

التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية كنهج جديد لتعزيز الحماية

بعد أن واجهت العديد من التحديات المعقدة في الأعوام الأخيرة، ضاعفت المفوضية جهودها المبذولة لتعزيز شراكاتها مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية على حد سواء، سعيا إلى تحقيق أقصى قدر من التكامل والاستدامة في عملها لمصلحة اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم.

تزايد بصورة كبيرة عدد القوى الفاعلة والمنخرطة بالبرامج الهادفة إلى حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين ومساعدتهم، بحيث أصبحت المفوضية تعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

تتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات القائمة على المجتمع والجامعات والقضاء والقطاع الخاص لحماية اللاجئين ومساعدتهم والبحث عن حلول دائمة.[2]

---

(1) Yves Beigbeder, Que sais-je? Le Haut Commissariat des Nations-Unies pour les réfugiés, Presses Universitaires de France, 1999, p 58.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية، الشراكات، متاح على الرابط https://www.unhcr.org/ar/59621e584.html، تاريخ الاطلاع 2020/05/20.

الفرع الأول

التعاون مع وكالات الأمم المتحدة

بعد أن أصبحت الأزمات الإنسانية أكثر تعقيدا، رفعت المفوضية من عدد ونوع المنظمات التي تعمل معها. ومن بينها مختلف وكالات الأمم المتحدة التي يعتبر عملها مكملا لعمل المفوضية.

من أهم هذه المنظمات، برنامج الأغذية العالمي واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

تلتزم المفوضية أيضا بالعمل عن كثب مع وكالات أخرى من خلال مبادرة" توحيد الأداء "التي تهدف إلى تحسين العمل التعاوني للأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تبنت ما يعرف بـ " نهج المجموعات "لحالات الطوارئ المتعلقة بالنازحين داخلياً، حيث تتولى وكالات مختلفة القيادة كل في مجال خبرتها، في الوقت الذي تعمل فيه معاً لمساعدة المحتاجين. وتتولى المفوضية القيادة في مجال احتياجات الحماية والمأوى، وتنسيق المخيمات وإدارتها. [1]

وتطرح تدفقات اللاجئين والمهاجرين المختلطة برا وبحرا تحديات خطيرة وعززت المفوضية من خلال خطة عملها ذات النقاط العشر التعاون العمل العملي مع الشركاء وشجعت الممارسات الجيدة لمساعدة الدول على الاستجابة بفعالية أكبر.[2]

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية، الشراكات، نفس المرجع.

(2) تعتبر من أهم المصادر الإرشادية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمجتمع المدني لمعالجة تحركات الهجرة المختلطة، وهي خطة العمل المكونة من 10 نقاط والتي وضعتها المفوضية بشأن حماية اللاجئين والتحركات المختلطة. وقد تم نشر الخطة لأول مرة في عام 2007، وقد تم إصدار نسخة محدثة وتم إصدارها في الذكرى العاشرة للخطة، وتستعرض أكثر من 100 مثال عملي من المفوضية والمنظمات الشريكة في جميع أنحاء العالم، تستعرض طرق تطوير وتنفيذ سياسات الهجرة والحدود والتي تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كما توفر الخطة إطاراً للاستجابة لاحتياجات الحماية للاجئين وعديمي الجنسية والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأشخاص المتاجر بهم وغيرهم من ذوي الاحتياجات المحددة في سياق التحركات المختلطة.

إن التخطيط المنسق بين المفوضية والمنظمات والهيئات المتعاونة معها، وتبادل المعلومات من شأنه أن يحقق على نحو أفضل تعاونا فعالا ويساهم بصفة أكيدة في مساعدة اللاجئين وسنقتصر على الإشارة إلى عمل بعض الوكالات المتخصصة.

أولا: المنظمة الدولية للهجرة: تختص بدعم الهجرة الإنسانية المنظمة لمصلحة الجميع. وتعمل المنظمة مع شركائها على المحافظة على كرامة الإنسان ورفاه المهاجرين، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق الهجرة، والمساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة، والفهم المُسبق لقضايا الهجرة. وتوظف المنظمة خبرتها الطويلة وحضورها العالمي على نطاق واسع للقيام بهذه الأعمال وذلك لتوفير مجموعة كاملة من الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين، بدءا من المشروعات والحلول العملية، وصولا إلى السياسات والمناهج الاستراتيجية الشاملة، وأيضا من جمع البيانات والبحث والتحليل وصولا إلى توفير منتدى للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وذلك لتبادل الآراء والخبرات وتعزيز التعاون وتنسيق الجهود الخاصة بقضايا الهجرة الدولية.

تم إنشاء منظمة الهجرة الدولية في عام 1951، وهي المنظمة الحكومية الدولية الرائدة في مجال الهجرة، تعمل المنظمة عن كثب مع الشركاء الحكوميين والشركاء الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين، واعتبارا من سبتمبر 2016، أصبحت المنظمة الدولية للهجرة وكالة تابعة للأمم المتحدة.[1]

تعمل المنظمة مع 166 دولة عضو ولها مكاتب في أكثر من 100 بلد، وذلك للمساعدة في ضمان الإدارة المنتظمة والإنسانية للهجرة وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين والأشخاص النازحين داخليا.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، خطة عمل من عشر نقاط، متاح على الرابط:

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4afc192a2، تاريخ الاطلاع:2019/05/12.

(1) أبرمت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2016 اتفاقا مع الأمم المتحدة (70/976 / A) لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها،

ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: إن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو منظمة الأمم المتحدة الرئيسية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع. ولتحقيق هذا الهدف، يركز المكتب على ثلاثة مجالات رئيسية وهي: وضع المعايير والمراقبة والتنفيذ على الأرض، وتعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا كأمانة للعناصر الثلاثة الأخرى في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهي: مجلس حقوق الإنسان وحوالي 40 خبيرا مستقلا في مجال حقوق الإنسان واللجان التي تراقب تنفيذ المعاهدات الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان. [1]

تتحمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية إدماج حقوق الإنسان في كافة مجالات عملها. وبالتالي، فإنها تعمل عن كثب مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في جنيف وعلى الصعيد الميداني على حد سواء، لضمان تمتع النازحين قسرا وعديمي الجنسية والأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم المفوضية بشكل كامل بحقوقهم، بغض النظر عن وضعهم.

تسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعمل بشكل خاص مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لاكتساب الخبرة في مجال إدماج حقوق الإنسان في عملها، بما في ذلك كيفية إدارة البرامج القائمة على حقوق الإنسان. وتشجع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إشراك الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في وضع معاييرها وأنشطة المراقبة والتنفيذ الميداني بشكل منتظم.

وتعمل المفوضية على تنسيق جهود حشد الدعم مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي تقوم أحيانا بإدارة أنشطة الدعوة المشتركة للمجموعات أو الأفراد الذين تعنى بهم المنظمتان، لا سيما في البلدان التي تتواجد فيها منظمة حقوق الإنسان.

تجري المنظمات الشقيقة تدريبا مشتركا للمسؤولين الحكوميين وموظفي المجتمع المدني وأصحاب الحقوق الفردية، فضلا عن التدخلات المكملة أو المشتركة للحالات الفردية.

---

(1) Rosa Freedman, The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment, London & New York, Routledge Press, 1st Published, 2013, P456.

تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال عملها نهجا للهجرة قائما على أساس حقوق الإنسان. وهي تدعم بصفة خاصة ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر،[1] وتقوم بمساعدة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛ الهيئة المنشأة بموجب معاهدات للإشراف على الامتثال للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنفيذ مشروع للتعاون الفني بشأن الاتجار بالبشر. وتخضع قضايا الهجرة، والتنمية، وحقوق الإنسان لمزيد من المعالجة والتحليل على المستويين الإقليمي والقطري، عن طريق مجموعة من الولايات والبرامج الأخرى، كتلك التي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

ثالثا: منظمة الصحة العالمية: تؤدي منظمة الصحة العالمية، في إطار الأمم المتحدة، وظيفة منصوص عليها في دستورها تتمثل في "العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي".[2] وتتحمل منظمة الصحة العالمية مسؤولية أساسية تتمثل في تعزيز الصحة للجميع والتغطية الصحية الشاملة وتحقيقهما في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف المرتبطة بها، مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، بالإضافة إلى ذلك، تعد المنظمة الوكالة المعنية بوضع القواعد والمعايير في مجال الصحة ضمن منظومة الأمم المتحدة.[3]

وقد تعاونت منظمة الصحة العالمية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعما للتعاون بين منظمات اللاجئين على العديد من العمليات الرامية إلى تعزيز صحة اللاجئين، وعلى سبيل المثال المشاورة العالمية الأولى والمشاورة العالمية الثانية

---

(1) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص 154.

(2) المادة 2 من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية، وعلاوة على ذلك، يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، (في المادتين 3-13 بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والنفسية يمكن بلوغه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو ال أري السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب

(3) منظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين مسودة خطة العمل العالمية 2019-2023، متاح على الرابط: https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2019/02/23.

بشـأن صـحة المهاجرين في عامي 2010 و2017 على التوالي؛ وقد تمخضت المشاورة العالمية الثانية.

ولقد أعدت المنظمة مسودة إطار للأولويات والمبادئ التوجيهية لتعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين .تشكل مرجعا لتنظر فيه الدول الأعضاء في إطار تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين والمهاجرين والمساهمة في تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030.[1]

الفرع الثاني

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

تقوم المنظمات غير الحكومية بالدفاع عن حقوق اللاجئين من خلال نشاطات المساعدة، وبالتالي فهي تتقاسم المسؤوليات في حماية هؤلاء اللاجئين. ومن خلال وقوفها إلى جانب اللاجئين، تحظى المنظمات غير الحكومية بموقع متميز يمكنها على سبيل المثال من تقييم السلامة البدنية للاجئين ونوعية المساعدة التي يتلقونها ومختلف الضغوط التي يواجهونها أثناء اتخاذ قرارات معينة –وتحديدا، في حالات الإعادة إلى أرض الوطن –وإبلاغ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بذلك.

تعمل المفوضية مع المنظمات غير الحكومية منذ أن بدأت في مساعدة النازحين قسرا في أوائل الخمسينيات، ومع نمو نشاطها وعملها لمواجهة أزمات اللاجئين الناشئة في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات، لا سيما في إفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى، تطورت علاقاتها أيضاً مع مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية التي تم إنشاؤها حديثاً للعمل في مجال الشؤون الإنسانية واللاجئين.

---

(1) في 25 أيلول / سبتمبر 2015، اعتمدت البلدان ال 193 في الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول أعمال التنمية لعام 2030 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". ويتضمن جدول الأعمال هذا 92 فقرة. وتحدد الفقرة 51 أهداف التنمية المستدامة ال 17 وما يرتبط بها من 169 غاية، وقررت وكالات الأمم المتحدة التي هي جزء من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية دعم حملة مستقلة لتوصيل أهداف التنمية المستدامة الجديدة إلى جمهور أوسع. وحظيت هذه الحملة، "مشروع الجميع" بدعم مؤسسات الشركات والمنظمات الدولية الأخرى. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030،25/09/2015، متاح على ارابط: https://undocs.org/ar/A/RES/70/1، تاريخ الاطلاع 2017/04/15.

منحت المفوضية–منذ نشأتها–أولوية كبيرة لعلاقاتها مع المنظمات غير الحكومية حيث أنشأ قسم المنظمات غير الحكومية للربط منذ 1975.[1]

تعتبر المفوضية جماعة المنظمات غير الحكومية شريكا هاما في تنفيذ برامج المساعدة وتطوير حقوق اللاجئين بالتنسيق مع المفوضية لتفادى الازدواج وضمان كفاءة تخصيص الموارد ويشمل دورها المشاركة في تشكيل البرامج والمناقشات المتعارفة بتطبيق السياسات.

في عام 2007، اعتمدت المفوضية المبادئ الأساسية لمعيار الشراكة في المساءلة الإنسانية التي تحدد معايير مشتركة للمساواة والشفافية والتكامل ونهج موجه نحو تحقيق النتائج بين جميع المجموعات الإنسانية،[2] دمجت فيه مبادئ الشراكة في" إطار عملها مع الشركاء "باعتبارها نهج مؤسسي للشراكات التعاونية.[3]

وتجرى مشاورات سنوية مع المنظمات غير الحكومية في الأسبوع السابق للدورة السنوية للجنة التنفيذية للمفوضية، كما تجرى عدة اجتماعات تشمل المنظمات غير

---

(1) خدمة الربط غير الحكومية في الأمم المتحدة (SLNG) عبارة عن برنامج بين الوكالات، شبه مستقلّ، صمّم في العام 1975 لتعزيز مشاركة مجتمع المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة، وتسهيله.

يتمثّل دورها في نصح وكالات الأمم المتحدة، التي يبلغ عددها حوالي 20، والتي ترعاه، وفي مساعدة المنظمات غير الحكومية الناشطة لدى الأمم المتحدة. تموّل هذه الخدمة وتسهّل مشاركة ممثّلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي مناسبات أخرى. تنشر هذه الخدمة مروحة كبيرة من المنشورات، بما فيها نشرات المعلومات، والاجتماعات الموجّهة إلى سائر المنظمات غير الحكومية، لا سيّما تلك التابعة للدول النامية. لا تقدّم هذه الخدمة صفة استشارية، لكن يحقّ لكلّ منظمة غير حكومية أن تطلب إدراجها في قاعدة معلوماتها والحصول على منشوراتها مجانا.

الأمم المتحدة، خدمة الربط غير الحكومي، متاح على الرابط:

www.unsystem.org/ngls/documents/publications.en/gls.handbook/index.htm، تاريخ الاطلاع 2018/05/12.

(2) Ferris Élisabeth, Le dispositif mondial d'aide humanitaire: Une opportunité pour les ONG?, Revue des Migrations Forcées, N°29, 2008, p 6.

(3) جمعية أسفير، دليل أسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، الطبعة الرابعة، جينيف، سويسرا، 2018، متاح على الرابط:-https://spherestandards.org/wp-content/uploads/The Sphere-Handbook-2018-AR-2.pdf،تاريخ الاطلاع 2019./09/09

الحكومية على مدار العام في جنيف لتبادل المعلومات حول مساعدات الغذاء ومشاكل الحماية المتعلقة بالموقف في دولة معينة.[1]

وتشمل المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية مجموعة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من جميع أنحاء العالم،[2] وهي توفر منتدى مهما للمنظمات غير الحكومية والدول للتواصل والحوار وتبادل وجهات النظر مع المفوضية باعتبارها شركاء على التساوي – وهذا نهج ترحب به المنظمات غير الحكومية. [3]

وتعمل المفوضية مع المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية الملتزمة والتي ليس لها أهداف سياسية.[4]

ووفقا للوثيقة الخاصة بالمشاركة بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية (فبراير 1992) فإن الشروط الإدارية اللازمة لاختيار المنظمة لهؤلاء المشاركين تتضمن: أن تكون مسجلة قانونيا في مقرها أو في الدولة التي تعمل بها. ولها سلطة فتح حساب بنكي وإمكانية تخصيص حسابات خاصة لأي اتفاقيات تتم باسم المفوضية إثبات القدرة المالية بإصدار حسابات موازية رسمية.[5]

ويخضع التعاون بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشروعات لأحكام الاتفاقيات التي تحدد المسئوليات المشتركة، وتمنح المفوضية الأولوية في التعاون للمنظمات غير الحكومية للمنظمات النشطة الوطنية أو الدولية التي لها فروع محلية وذلك لاطلاعها على الأوضاع المحلية كما تفضل المنظمات التي لها فعلاً برامج تطبق في الدولة، وكذلك من الاعتبارات الهامة أن تتيح المشاركة مع المنظمة التكامل والمنفذ المناسب لأشكال التعاون المختلفة. كما تسعى المفوضية لزيادة التعاون في مجال الإعلام والمعلومات والتدريب، وعلى المستوى المحلى تشجع المفوضية المنظمات غير الحكومية

---

(1) أماني جرار، منظمات الأعمال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018، ص 201.

(2) UNHCR, Début des Consultations mondiales sur la Protection des Réfugiés, Communiqué de presse, 8 mars 2001, disponible sur www.unhcr.org,15/04/2018

(3) Tissier-Raffin, Marion, Réintallation–Admission humanitaire: solutions d'avenir pour protéger les réfugiés ou cheval de Troie du droit international des réfugiés? La Revue des droits de l'homme. Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, N°13 2018, p 6.

(4) فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص240.

(5) أماني جرار، المرجع السابق، ص 204.

لتنظيم حملات للتوعية بمشاكل اللاجئين واحتياجاتهم وإمكانيات المساهمة في تحسين الحياة السياسية والاقتصادية في الدول التي يتواجدون بها.[1]

ويتم إدماج المنظمات غير الحكومية في الخدمات الاستشارية للمفوضية حيث تفيد خبراتها ومهاراتها في مساعدة اللاجئين لإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم، وقد تعاونت المفوضية مع مركز التنمية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة نظام إعلام وتوثيق حقوق الإنسان وكذلك المنظمة الدولية للهجرة في إنتاج مرشد للمنظمات غير الحكومية – من الدول أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – النشطة في مجالات اللاجئين والمهاجرين وحقوق الإنسان والتنمية.[2]

وتعقد المفوضية اجتماعات منتظمة حول الأوضاع الإقليمية للاجئين ومع جماعات خاصة للاجئين وكذلك حول المشاكل المعتادة للمفوضية، وقد بدأت المفوضية سلسلة من المبادرات لدعم التعاون مع المنظمات غير الحكومية في 1990 حيث أجرت سلسلة من المشاورات الميدانية في جنيف شاركت فيها 200 منظمة غير حكومية تعمل كشريك تقليدي للمفوضية و20 مكتباً ميدانياً للمفوضية في العالم وذلك لاستعراض موقف التعاون بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية في مجالات الحماية، والترويج والمعلومات والتمويل والبرمجة وقد تبلورت هذه المشاورات في وثيقة تحدد معايير المفوضية في اختيار المنظمات وتلخص نتيجة المشاورات وتؤكد ضرورة تدعيم التعاون وتوسيعه ليشمل مجالات جديدة .[3]

ودفعت الحاجة لتوسيع الحوار وتحسين الاستجابة لمشاكل اللاجئين والمرحلين بادرت المفوضية في 1993 بالمشاركة مع المجلس العالمي للوكالات الطوعية (ICVA) عملية بإسم العمل المشاركة في "PARinAC" وقد شملت العملية 6 مشاورات إقليمية في

---

(1) يمكن للمفوضية توقيع عقود شراكة تشغيلية مع المنظمات غير الحكومية (المادتان 8 و10 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) بغرض تنسيق التمويل لمثل تلك الإجراءات.

(2) الأمم المتحدة، العمل مع المنظمات الدولية، دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية، متاح على الرابط: https://www.mandint.org/ar/guide-io/print، تاريخ الاطلاع:2019/01/15.

(3) محسن عوض، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة 2005، ص 402.

كاراكاس، كاتمندو، تونس، بانكوك، أديس أبابا، بودابيست. تبلورت في مؤتمر عالمي في أوسلو 6-9 يونيو 1994.[1]

وعقدت مشاورات مكملة مع المنظمات غير الحكومية في طوكيو، تورونتو، واشنطن، لندن ونيويورك.

وقد ركزت المشاورات على موضوعات: حماية اللاجئين-الأشخاص المرحلين داخليا-استعدادات ومواجهة الطوارئ-التحول من الإغاثة إلى إعادة التأهيل التنمية-المشاركة بين المنظمات غير الحكومية والمفوضية وقد قام كل اجتماع إقليمي ببحث هذه الموضوعات من وجهة نظر الموقف الإقليمي والمحلى لاستخلاص الاقتراحات حول المعايير اللازمة لتطوير علاقات المفوضية مع المنظمات غير الحكومية وتحسين الاستجابة لمشاكل اللاجئين والمرحلين.[2]

وكنموذج للتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية نتناول الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا منظمة العفو الدولية:

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد آليات الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وردت الإشارة إليها في عدد كبير من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين، وهو ما يعكس أهمية دورها باعتبارها المسؤول الأول على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

1. مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 ،تحت تسمية اللجنة الدولية الدائمة لإسعاف الجرحى العسكريين، باعتبارها جمعية خاضعة لأحكام المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري،[3] وقد تم الاعتراف الرسمي بنشاطها الدولي من خلال الإعلان الصادر عن مجلس الاتحاد السويسري الذي بين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام المسندة إليها، كما أكد المجلس على أنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ

---

(1) محسن عوض، المرجع السابق، ص 403.

(2) محسن عوض، نفس المرجع، ص403.

(3) عمر إسماعيل سعد الله، المنظمات الدولية وغير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر ،2009، ص 88.

رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ودعا سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة وخاصة عن طريق تأمين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها.[1]

وتأسست اللجنة في 1863 لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه " تذكار سولفرينو"، [2] فإنه بعد أن وجد دونان نفسه فجأة في ميدان المعركة الفظيع هذا بالصدفة، استجاب لما رآه بنفس الطريقة تماما التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها: كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى. ومن غير سابق تفكير، طبق مبدأ الإنسانية – السعي " لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطوا. [3]

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية، وذلك بوصفها مؤسسة يقع عملها ضمن المادة(6) وما يليها من القانون السويسري، إلا أن هذا لا يمنع الجدل

---

(1) محمد حمد العبسلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، رسالة ماجستير، جامعة قار، تونس،1995، ص98.

(2) وُلد " هنري دونان " في جنيف في الثامن من مايو/أيار عام 1828، ظهرت عليه ملامح العمل الإنساني منذ مرحلة الشباب، وفي عام 1853، سافر إلى الجزائر " سطيف "، وشرع في تشييد طاحونة قمح، ولكنه لم يستطع الحصول على امتياز الأرض الذي كان أساسيًا لعملها. وبعد أن سافر إلى تونس عاد إلى جنيف، حيث قرر التحدث إلى نابليون الثالث من أجل الحصول على الوثيقة التي كان يحتاجها لعمله.

وكان الإمبراطور آنذاك يقود قوات التحالف الفرنسي–السرديني التي كانت تقاتل النمساويين شمالي إيطاليا، وهي المنطقة التي قرر " هنري دونان " أن يبحث فيها عن الإمبراطور، وكان هذا هو سبب حضوره نهاية معركة " سولفرينو " في " لومبارديا «. وبعد أن عاد إلى جنيف، كتب " تذكار سولفرينو "، وهو ما قاد في نهاية المطاف إلى تأسيس " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكان " دونان " عضوًا بها وعمل أمينًا لها.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هنري دونان، متاح على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/87lgmg.htm ، تاريخ الاطلاع 2018/12/11.

(3) Bugnion François, The International Committee of the Red Cross and the protection of war victims. Macmillan Education, 2003, P78.

الفقهي حول مدى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، فالدور الذي تقوم به اللجنة الدولية جاء من خلال الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة تصر في كافة الأوقات على استقلالها بشكل يضمن لها العمل بحرية واستقلالية لخدمة المصالح الملموسة لضحايا النزاعات المسلحة.

نظرا إلى أن تأسيسها لم يتم بمقتضى اتفاقية أطرافها الدول، لذا فهناك من يصنف اللجنة الدولية بكونها لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام بل تعد من زاوية التحليل القانوني منظمة غير حكومية. وفى المقابل يسود رأي آخر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة مختلط أو كما توصف (كيان فريد)، وتختلف عن بقية المنظمات الأخرى، فبصفتها جمعية تشكلت بموجب القانون المدني السويسري، ولم يكن وجودها بتفويض من الحكومة، ومن جانب آخر فإن وظائفها وأنشطتها حددت بتكليف من مجموعة الدول التي شاركت في مؤتمر تدشينها والأطراف في اتفاقية جنيف، وبالتالي هناك إقرار بأن اللجنة الدولية تمتلك شخصية قانونية دولية، أو وضع خاص بها يميزها عن كل الوكالات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية.[1]

ولقد منحت الأمم المتحدة للجنة مركز المراقب من أجل زيادة التعاون، وتسهيل أعمالها.[2]

---

(1) جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد845، 31-03-2002.

(2) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990 دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي المشاركة كمراقب في دورتها وأشغالها. واعتمدت مشروع قرار دون التصويت يقتضي بمنح اللجنة الدولية مركز المراقب، وقد تبنت هذا المشروع 138 دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عددها 159 دولة وجاء في نص القرار ما يلي:

"منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

إن الجمعية العامة،

=إذ تشير إلى المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 11949،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقا لذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

1. تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب،

وحسب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين ، وكذا النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،[1] فإن المهمة الرئيسة للجنة تتمثل في السعي نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل احترام أحكامه في النزاعات المسلحة،[2] وذلك من خلال توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة، وكذلك من خلال مساعيها الحثيثة للحيلولة دون وقوع نزاعات مسلحة أو الحد من التمادي في إيذاء العدو،

---

2. تطلب إلي الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار".

(1) الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي شبكة إنسانية عالمية تضم 80 مليون شخص، تمد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون كوارث أو نزاعات أو مشاكل صحية أو اجتماعية. وتتألف الحركة من اللجنة الدولة للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، و190 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(2) نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، ودخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 1998على ما يلي:

1. دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

(أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية،

(ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف،

(ج) الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون،

(د) العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة –الدولية أو غيرها–أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة،

(هـ) تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف،

(و) المساهمة، تحسبا للمنازعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى،

(ز) العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره،

(ح) الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين علي وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

عن طريق نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.[1]

ويعترف بدور اللجنة الدولية الخاص هذا الآن رسميا في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمده عنصرا الحركة، وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، أي عمليا كل دول العالم.[2]

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965،[3] وهذه المبادئ هي:

- **الإنسانية:** بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، إنما يسعى إلى كفالة الاحترام للإنسان.
- **عدم التحيز:** أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة جميع الناس دون تمييز، بغض النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، وأن عمليات اللجنة الدولية يجب أن تكون موجهة فقط نحو تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم أحد من المساعدة أو 1الحماية بسبب هويته أو معتقداته، بل يجب تقديم المساعدة والحماية وفقا للاحتياجات.
- **الحياد:** أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم، بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات.

---

(1) محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 08 ،2014، ص 134.

(2) الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي شبكة إنسانية عالمية تضم 80 مليون شخص، تمد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون كوارث أو نزاعات أو مشاكل صحية أو اجتماعية. وتتألف الحركة من اللجنة الدولة للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، و190 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(3) في سنة 1965 أُعلنت المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وهي تمثل الرابط بين جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية من جهة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. إنهم يضمنون استمرارية حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأعمالها الإنسانية.

- **الاستقلال:** يعني أن يكون عملها الإنساني مميزا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وأن ينظر إليه على هذا النحو والسبب الكامن وراء العمل المستقل واضح تماما، ذلك أن الأطراف في أي نزاع تميل إلى رفض المنظمات الإنسانية التي تشك في أن لها دوافع سياسية خفية، وهذا ما يفسر إصرار اللجنة الدولية غير المستغرب على احترام الهويات الخاصة والمهام وطرق العمل المميزة لكل منظمة من المنظمات المختلفة التي تعمل في المجال الإنساني، فنهج العمل المتكامل الذي يريد ضم عناصر سياسية وعسكرية وإعماريه وإنسانية على النحو الذي تدعمه الأمم المتحدة وعدد من الدول يتعارض مع مبدأ الاستقلال كما تفهمه اللجنة الدولية وكل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن ثم وبالرغم أن هذه السياسات قد تكون فعالة للغاية بالنسبة إلى منظمات لها مهام مختلفة، إلا أن اللجنة الدولية لا تستطيع تأييدها ولن تفعل ذلك.[1]
- **العمل التطوعي:** فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.
- **الوحدة:** فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد، ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.
- **العالمية:** ويتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات، أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم.

وتشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر فهو لا يتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق أو مخطئ، ولا أي منهما المعتدي أو ضحية العدوان، وعلى الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا .وتبرز المبادئ الأربعة الأخيرة، الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي، وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب، ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل

---

(1) بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 8.

قطر وتمتد لتشمل العالم بأسره، وإذا ما اجتمع ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق.[1]

2. **تدخل اللجنة الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني:** القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشاركين في العمليات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والسرى والمدنيين، وذلك عن طريق جعل الأطراف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". [2]

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، بأنه: «مجموعة القواعد الدولية التي أرستها الأعراف والمعاهدات الدولية، والتي تهدف بالتحديد إلى حل المشاكل الإنسانية التي تنشأ مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما أنها لأسباب إنسانية تقيد حق أطراف نزاع ما في استعمال الوسائل والأساليب القتالية التي تختارها أو تحمي أفراد أو ممتلكات.[3]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولا وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، وذلك بالعمل الدؤوب سواء من خلال النشرات المختصة أو الندوات العلمية أو استقبال المتدربين وتكوينهم أو التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء.[4]

---

(1) برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة ،2010، ص 47.

(2) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 84.

(3) حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، (ولادته، نطاقه، مصادره)، الطبعة الأولى، دار وائل للشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 24.

(4) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2007، ص88.

وفي حالة نشوب نزاع دولي مسلح، تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسري الحرب والمدنيين،[1] وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، كما تقوم بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع.[2]

إن هناك جوانب متنوعة للدور الذي تقوم به اللجنة، وعلى الأخص نظرا لأن بعض وظائفها تتداخل معا، ومع ذلك يمكن اقتراح تصنيف أولي كما يلي: [3]

-**وظيفة** " **الرصد** " – أي، إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.

-**وظيفة** " **الحفز** " – أي، التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين, لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

-**وظيفة** " **التعزيز** " – أي مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه وتتمثل في وضع المبادئ والمعايير الإرشادية وتكتسب ريادتها في صياغة نُهُج مشتركة للحماية أهمية حاسمة، بما في ذلك من خلال التنقيح الأخير للمعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى التي شاركت المفوضية على نحو فعال في وضعها .ولا يزال التحليل والتوجيه اللذان أدرجتهما المنظمة في تلك المعايير حول الترابط بين الجهات الفاعلة العاملة في مجال الحماية في الحقل الإنساني والقوات المسلحة الدولية وقوات حفظ السلام

---

(1) طبقا لاتفاقيات جنيف المتعلقة بأسري الحرب (الاتفاقية الثالثة) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول).

(2) على المادة 3 من اتفاقيات جنيف وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني).

3 إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm الاطلاع 2019/08/20.

المشاركة في الحماية يحظيان بقيمة كبيرة للغاية.وتستفيد المفوضية السامية أيضًا إلى حد كبير من الحوار والتحليل المشترك للطبيعة المتغيرة للنزاعات وثغرات الحماية التي تظهر للعيان. وعندما نتطلع إلى تلك المسألة نجد أن الاهتمام المتجدد أو المتعمق من جانب اللجنة الدولية سيصب في مصلحة عدد من القضايا الرئيسية.

-**وظيفة** " **الملاك الحارس** " **–** أي، الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه. [1]

-وظيفة " العمل المباشر " – أي، القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح،و تضع مهمة اللجنة الدولية القوية الخاصة بتوفير الحماية حجر الزاوية لمساهمتها الحاسمة في درء عواقب النزوح القسري (سواء داخل الحدود أو عيرها) ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية، بما فيها الدول .ويُترجَّم ذلك في شكل تعاون عملي للغاية على المستوى الميداني، الذي يعتمد على تحديد أدوار ومهام متميزة لكل من اللجنة الدولية والمفوضية السامية، بشأن قضايا من قبيل البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين، وإصدار وثائق سفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، والمساهمة في إيجاد حلول دائمة من خلال إزالة الألغام الأرضية، ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه وتلعب اللجنة الدولية دورا حاسمًا بشكل خاص في البحث عن أفراد عائلات الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم وتقوم بجمع شمل تلك العائلات، بما في ذلك من خلال إنشاء خدمات متخصصة مثل تلك التي أنشئت مؤخرا للاجئين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن .وتوفر المنظمة في كثير من الأحيان المساعدة المنقذة للأرواح في حالات الطوارئ، كما كان الحال في مقاطعة" مابان "في جنوب السودان، حيث ساهمت بشكل كبير في تحسين فرص الحصول على المياه النظيفة .وكان عمل اللجنة الدولية مع

---

1 إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، المجلة اليوغوسلافية للقانون الدولي, 1996ص 4.

المهاجرين المستضعفين في حالات النزاع والعنف (كما في الأزمة الليبية مثلا) أيضا في غاية الأهمية.[1]

-**وظيفة** " **المراقبة** " – أي، الإنذار بالخطر، أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.[2]

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو الدولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع. وتطالب الاتفاقية الرابعة الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم، كونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة.[3]

وكذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المحاربة، وفي حال احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، إذ إن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.[4]

لقد أعد قانون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بينما خطا القانون الدولي الإنساني إحدى خطواته البارزة إلى الأمام عام 1949 باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع. ومثل القانون الدولي الإنساني، يضم قانون اللاجئين قواعد عالمية ومكملة وضعت لحماية كرامة الفرد، لذلك ففي حالات النزاع المسلح، يتم حماية كل من اللاجئين

---

(1) دنيز بلانتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48 ،أذار – نيسان، 1996 ،ص 179.

(2) ايف ساندوز، المرجع السابق.

(3) المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، العدد 49 ،10أفريل 2019، متاح على الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/10/2907/، تاريخ الاطلاع 2020/02/23.

والأشخاص النازحين داخل بلادهم كمدنيين،[1] إضافة إلى هذا، فإن عددا من مبادئ الحماية التي تضمنتها اتفاقية1951، مثل مبدأ عدم جواز رد اللاجئ، وردت في اتفاقيات 1949 أيضا. [2]

3. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر كضمانة لحقوق اللاجئين:** يتمتع اللاجئون والأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني أيضا، إذ: [3]

- لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[4]
- لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية، أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم.[5]

---

(1) تشير قرارات مجلس الأمن الخاصة بيوغسلافيا إلى القانون الدولي الإنساني من نواحي عديدة ضرورة احترامه، و احترام اتفاقيات جنيف لعام 1939، و تأييد الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المعنية من أجل كفالة تطبيقه، و معاملة الأشخاص المحتجزين، و تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين بالنظر لمختلف أنواع المعاناة التي أصابتهم، وخصوصا إصرار المجلس على تقديم المساعدة بدون أية عوائق يقيمها الأطراف المعنيون، و إنشاء مناطق آمنة لحماية السكان المدنيين المسلمين المقيمين فيها (وتختلف تلك المناطق عن المناطق المحمية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في أن هذه الأخيرة يتم منها إخلاء كل العسكريين و تتوقف فيها كل الأنشطة العسكرية، بينما الأولى ينسحب الطرف الذي يحاصرها إلى مسافة آمنة ويتوقف عن كل أنواع الهجوم طالما بقيت القوات المسلحة في تلك المناطق)، كذلك سمح المجلس لقوات الأمم المتحدة و القوات الأجنبية باستخدام القوة للدفاع عن تلك المناطق (القرارات 836، 824، 820، 809، 776، 770، 754، 752).

ومن الأمور التي تثور في الحروب إعلان مكان أو مدينة مفتوحة an open city أي مدينة لا يتم الدفاع عنها (أي لا يوجد بها أهداف عسكرية تستخدم لذلك)، وذلك بفرض تجنيبها إلقاء القنابل عليها وما يترتب على ذلك من الآثار.

سوادي، عبد علي محمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2017، ص 164.

2 عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني " المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 221، مارس / آذار – أبريل / نيسان 1981، ص 76– 83.

(3) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 125.

(4) –المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(5) المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة.

قامت الدول بتكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد يجد الناس، على سبيل المثال، ملجأ في بلد مجاور يستنزفه أصلا نزاع داخلي أو أصبح طرفا في نزاع دولي مع بلد اللاجئين الأصلي بعد فرارهم. ومن المعتاد، في مثل هذه الظروف، أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمأساة أولئك اللاجئين، الذين يمكن اعتبارهم أيضا ضحايا مدنيين للنزاع، وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه، يتمتع هؤلاء الناس بالحماية بموجب كل من قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني. وبالتالي توجد لدى كل منظمة من المنظمتين مسؤولية موازية، ويجري تخصيص المهام بروح من التكامل وفقا للاحتياجات والمعايير المختلفة.[1]

تقوم كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر وأكثر بتوجيه الانتباه إلى المستوى المنخفض لاحترام وتطبيق القانون، فبالنسبة للمنظمتين اللتين كلفهما مجتمع الدول بتوفير الحماية،وتجمعهما روابط قانونية وتاريخية بين المنظمتين ،تجعلنا أمام حقيقة هامة، وهي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هما الكيانان الأولان المتقدمان اللذان يعملان على توفير المساعدة والحماية لعدد لا حصر له من الأشخاص المتأثرين في مناطق النزاعات وفيما حوله، فكل منهما يواجه عدداً من التحديات العملياتية المتشابهة فيما يختص بهذا الشأن.[2]

تتمكن اللجنة الدولية من مواصلة العمل حتى في مناطق النزاع الحاد التي أصبح الوصول إليها أمرا صعب المنال إلى حد كبير بالنسبة لغالبية الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، كما هو الحال في شمال مالي واليمن وجنوب أفغانستان، بفضل مهمتها الفريدة التي تستقي جذورها من القانون الدولي الإنساني، ومن التزامها بالعمل وفقا للمبادئ الإنسانية، ومن تركيزها على القرب من السكان المعوزين .وإن تأكيد اللجنة الدولية الثابت

---

(1) فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 843، أيلول/سبتمبر 2001، ص13.

(2) جاكوب كيلينبرغر، تقدمة لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30،843/،2001/09، ص 114.

مجددا على الحياد، والتزامها بتحقيقه من خلال إجراءات عملية، وتصميمها على الدخول في حوار مع جميع الأطراف الفاعلة، يؤدي إلى نتائج ملموسة للغاية بالنسبة لحياة السكان المتضررين من النزاع.[1]

ثانيا: منظمة العفو الدولية: من أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الحماية الدولية للاجئين، نجد منظمة العفو الدولية،[2] التي سنقوم بدراستها من خلال التطرق في البداية إلى مفهومها، ثم أهم الآليات والميكانيزمات التي اعتمدت عليها للقيام بنشاطاتها، وصولا إلى استراتيجية التعاون والتنسيق المتكاملة التي تبنتها المنظمة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

1. **مفهوم منظمة العفو الدولية:** منظمة العفو الدولية منظمة هي غير حكومية (بالإنجليزية: Non-governmental organization، واختصارا: NGO) هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية.[3]

وتعرف المنظمة على أنها حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان،[4]ويستند عمل المنظمة على البحوث الدقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز،فهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والأيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين،[5] وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم

---

(1) أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري :آفاق القرن الحادي والعشرين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد94 ، العدد888 ، 2013.

(2) حصلت المنظمة عام 1977 على جائزة نوبل للسلام وذلك بسبب عملها الدؤوب في "الدفاع عن كرامة الإنسان ضد التعذيب" كما نالت جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عام 1978.

(3) Chandhoke Neera 2005, How Global Is Global Civil Society?, Journal of World-Systems Research. 11 (2), Chandhoke, Neera (2005). "How Global Is Global Civil Society? Journal of World-Systems Research. 11 (2), pp326–327.

(4) Clapham, Andrew,). Human Rights: A Very Short Introduction, Vol. 163. Oxford University Press, USA, 2015, p118.

(5) نشأت المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني بيتر بينسون beneso peter،حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة "L'observer" ، استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم والموقوفين بسبب آرائهم السياسية فقط، حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص والإعلاميين وأساتذة، ورجال كنيسة وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء،ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي " بيتر بينسون peter beneson "بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين ،وأصدر

وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان،ويصل إلى سبعة ملايين شخص يأخذون الظلم على محمل شخصي، بحيث ينتمي هؤلاء الأشخاص إلى أيديولوجيات وثقافات سياسية مختلفة،ومعتقدات دينية متعددة،ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية.[1]

تتكون منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية من فروع وطنية وأفراد عاديين عادة ما يمثلون جزءا من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم، وتتلقى المنظمة دعمها المالي بشكل رئيسي من الأفراد والأشخاص العاديين من مختلف مناطق العالم وتتيح هذه المساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروطة للمنظمة الحفاظ على استقلاليتها الكاملة عن الحكومات والايديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والدينية.[2]

2. دور المنظمة في حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته العامة: طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة،[3] تتحدد اختصاصاتها، وعلى وجه العموم فيما يلي:

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

=نداءات للرأي العام من أجل تقديم مساعدات لهؤلاء السجناء،وحثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في إيرلندا، وبلجيكا وفرنسا، وبعد ذلك عقد اجتماع في 23 جويلية1961 للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة .وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم العفو Amnestyباعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين، ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب في مختلف المجالات.

غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية نشأتها. اختصاصاتها، بحث مقدم في المؤتمر العلمي: لنماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،5 –7 أفريل، 2010، ص 2.

(1) نفس المرجع، ص 3.

(2) في عام 2017، جمعت المنظمة 295 مليون يورو للعمل في مجال حقوق الإنسان، وهي زيادة كبيرة مقارنة بعام 2016 (279 مليون يورو)، تأتي الغالبية العظمى من دخل المنظمة من التبرعات الصغيرة من الأفراد. تم التبرع بأكثر من مليوني شخص لمنظمة العفو الدولية في عام 2017. وكان متوسط التبرعات شهريًا 8.35 يورو.

(3) القانون الأساسي لمنظمةالعفو الدولية كما عدله اجتماع المجلس الدولي التاسع والعشرون الذي عقد في أنتاليا، تركيا في الفترة من 9 إلى 14 أغسطس/آب 2009 الوثيقة رقم: POL 20/001/2009.

- العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.[1]
- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.
- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.
- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية، دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرق أو اللون، أو اللغة.
- النظر في حالات اختفاء الأشخاص.
- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي.[2]

3. **منظمة العفو الدولية كضمانة لحقوق اللاجئين:** تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "اللاجئين " أحيانا للإشارة إلى الأشخاص الذين فروا من بلدانهم هربا من الاضطهاد أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان بمن فيهم أولئك الذين لم يعترف لهم رسميا بوضعهم كلاجئين، ولا تحاول منظمة العفو في عملها أن تعرف من هو اللاجئ وإنما تركز بدلا عن ذلك على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أعيدوا إلى بلدانهم ولكن بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن يواجههم يحق لهم أن يحصلوا على الحماية من الإعادة القسرية الى وطنهم الأم.[3]

كما تسعى منظمة العفو الدولية الى ضمان تطبيق إجراءات لجوء قانونية عادلة وكافية على جميع طالبي اللجوء، ويعتبر ذلك أمرا أساسيا لضمان تحديد وتعريف

---

(1) غانم بن حمد النجار، المرجع السابق، ص 3.

(2) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 291.

(3) بوخرص خديجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة مابعد الحرب الباردة منظمة العفو الدولية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2018، ص 230.

الأشخاص:" طالب اللجوء، المهاجر، والمهجر داخليا «الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر إنتهاك حقوقهم الأساسية في حالة إعادتهم إلى بلد معين ومنحهم الحماية.

إن طالب اللجوء هو شخص يطلب الحماية كلاجئ رغم أنه لم يتم الاعتراف به رسميا ،وينطبق ذلك عادة على شخص مازال ينتظر من الحكومة أن تقرر إذا ما كان كلاجئ وعدم وجود اعتراف رسمي لا يجعل الشخص أقل استحقاق للحماية بموجب قواعد القانون الدولي للاجئين ،يجب ألا تستخدم الأجهزة الأمنية القوة ضد الأشخاص الذين يحاولون دخول الحدود أو مغادرتها، إلا من خلال التقيد التام بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في هذا المجال،ويجب السماح لطالبي اللجوء الاستفادة من إجراءات معقولة لطلب اللجوء والتواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،ويجب توفير الحماية الدولية للأفراد الفارين من الاضطهاد.[1]

وتقوم المنظمة بتنظيم الحملات كي تضمن احترام الحكومات لمسؤولياتها المشتركة في حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين. وتدين أية سياسات وممارسات تقوض حقوق من رحلوا عن دولهم.[2]

تطرح منظمة العفو الدولية ثمانية حلول أمام قادة العالم – ولا سيما قادة الدول الغنية– انتهاجها لبدء معالجة مشكلة اللاجئين، وتتمثل هذه الحلول فيما يلي:

- فتح طرق آمنة إلى ملاذات اللاجئين إحدى الطرق المهمة لهذا الغرض. ويعني هذا السماح بلم شمل العائلات وجمع الأشخاص بأهاليهم، ومنح اللاجئين تأشيرات دخول حتى لا ينفقوا كل ما لديهم ويتعرضوا لخطر الموت غرقاً وهم يحاولون الوصول إلى الأمان.
- إعادة توطين جميع اللاجئين الذين يحتاجون إلى ذلك. فإعادة التوطين حل في غاية الأهمية لمعظم اللاجئين المستضعفين–بمن فيهم الناجون من التعذيب وذوو المشكلات الطبية الخطيرة، وفي هذه اللحظة بالذات، يحتاج 1.5 مليون شخص

---

(1) بوخرص خديجة، المرجع السابق، ص 230.

(2) منظمة العفو الدولية، اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants/، تاريخ الاطلاع: 2019/02/11.

شريان الحياة هذا على وجه السرعة. ولكن دول العالم الأكثر غنى لا تعرض سوى توطين أقل من 10% من هؤلاء في السنة. ومنظمة العفو الدولية تقدر أن ما مجموعه 1.45 مليون لاجئ سيكونون بحاجة إلى إعادة التوطين بنهاية 2017.[1]

- ينبغي على قادة العالم كذلك أن يعطوا الأولوية قبل كل شيء لإنقاذ أرواح البشر. فلا يجوز أن يموت أحد وهو يحاول عبور الحدود، ومع ذلك غرق ما يقرب من 7,000 شخص في البحر المتوسط وحده في السنتين اللتين انقضتا منذ أول حادثة غرق سفينة تحمل عدداً كبيراً من المهاجرين في أكتوبر/تشرين الأول 2013.[2]
- ينبغي أن يسمح لجميع أولئك الفارين من الاضطهاد أو الحروب باجتياز الحدود، سواء أكانوا يحملون وثائق سفر أم لا، وإعادة الناس بالقوة أو وضع الحواجز الضخمة في طريقهم لا يؤدي إلا إلى أن يسلكوا طرقاً أشد خطورة التماساً للأمان.
- ينبغي على جميع الدول التحقيق بشأن عصابات الاتجار بالبشر ومقاضاة أعضائها الذين يستغلون اللاجئين والمهاجرين، وإعطاء الأولوية لسلامة الأشخاص فوق كل اعتبار

ويمكن القول أن بالرغم من منظمة العفو الدولية أول المدافعين عن حقوق الإنسان وتسعى إلى تحرير سجناء الرأي، لكن تغاضيها عن انتقاد ممارسات بعض الدول لأسباب سياسية يؤثر بشكل سلبي على مصداقيتها عالميا. ومن جهة أخرى فرغم المهام الإنسانية التي تقوم بها المنظمة الا انه في كثير من الأحيان تعتبر الدولة التي أصدر تقرير عنها من طرف المنظمة تدخلا في الشؤون الداخلية لها، وبالتالي انتهاك المجال المحفوظ

---

(1) منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ "حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2017/2018»، متاح على الرابط:-https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/02/annual-report-201718/،تاريخ الاطلاع 2018/12/12.

(2) غرقت سفينة تقل 300 مهاجر أفريقي بالقرب من شواطئ جزيرة "لامبيدوسا". وقد انتشلت 103 جثث على الأقل بينما علق الكثيرون داخل السفينة التي غرقت على بعد كيلومتر واحد من شواطئ الجزيرة، وقد تم إنقاذ أكثر من 150 شخصا لكن بقي أكثر من مئتين في عداد المفقودين.

للدولة، والاعتداء على سيادتها الوطنية، وهذا ما يتعارض مع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث

دور القضاء الدولي في حماية اللاجئين

يلعب القضاء الدولي دورا مهما في حماية حقوق اللاجئين وتقريرها، وذلك تطبيقا للمواثيق والقوانين الدولية، وتدخل القضاء في حماية حقوق اللاجئين هو ضمان وحماية للمركز القانوني للاجئين وضمان رفاهيتهم وتمكين كل فرد من التماس اللجوء والعثور على ملجأ أمن في دولة أخرى مع ضمان حقه في العودة إلى وطنه طوعا، ولقد واستفاد عدد كبير من اللاجئين من الحماية القضائية.

ويمكن إبراز ذلك الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في حماية اللاجئين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور محكمة العدل الدولية، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه دور المحاكم الدولية الجنائية.

المطلب الأول

دور محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتعد من أبرز الحلول التي تلجأ إليها الدول في حالة نشوب نزاعات بينها.[1] ولبيان مدى أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة في تسوية النزاعات الدولية بما فيها القضايا التي تتعلق باللاجئين، لابد من دراسة نظام محكمة العدل الدولية من كافة جوانبه، بحيث يقتضي ذلك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سيتم التعرض في الفرع الأول للجانب التنظيمي للمحكمة واختصاصاتها، في حين يخصص الفرع الثاني لتطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة باللاجئين.

---

(1) يرى البعض أن دور المحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية هو دور ضعيف في تسوية النزاعات الدولية، وتحقيق التعاون بين الدول.

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 459.

الفرع الأول

تنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

كانت عصبة الأمم صاحبة المبادرة بإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة، [1] والمحكمة لم تندرج في إطار العصبة، وبدأت المحكمة عملها في 15 فبراير 1922 حينما عقدت جلستها الافتتاحية، وواصلت عملها لغاية عام1940 ، وأوكلت معاهدات واتفاقيات عديدة الولاية بمحكمة العدل الدولي الدائمة .حيث قامت المحكمة في تلك الفترة بتسوية 29 قضية نزاع وأفتت في 27 قضية أخرى .ولم تتنشأ محكمة العدل الدولية الجديدة سوى في 1946.[2]

أُلحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة نفسها وهو يحدد واختصاصاتها والقانون المنطبق؛ [3] وتعززت العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، بمقتضى المادة 92 من الميثاق، والتي تنص على ما يلي:"محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق". [4]

في حين تشير المادة 92 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، فإن المادة 92 من الميثاق تحدد بوضوح العلاقة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، وتصف المحكمة بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة .“وتشهد المادة 93 أيضا من الميثاق على هذه الرابطة المتينة، فهي تورد أنّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر، بحكم عضويتها، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، [5] ووفقا للمادة 94 من الميثاق أيضا تأثير

---

(1) Statute of the Permanent Court of International Justice, Geneva, 13 December 1920, League of Nations, Treaty Series, vol. 6, p. 390.

(2) انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، متاح على الرابط:https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2018/02/18، ص 1.

(3) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيه 1945.

(5) المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

مباشر على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، فهي تنص على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها."[1]

وتبين هذه المواد بصفة خاصة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإن كان مبنيا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، فهو يتضمن أيضا عناصر مستحدثة، ولا سيما فيما يخص العلاقة بين المحكمة العالمية والأمم المتحدة . وبإنشاء محكمة العدل الدولية، استفيد كثيرا من تجربة محكمة العدل الدولي الدائمة، وكذلك من اجتهاداتها القضائية.[2]

أولا: تنظيم محكمة العدل الدولية: تتألف المحكمة من 15 عضوا (قاضيا) من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم ويكونون مستقلين ،(3) ينتخبون لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن،(4) ويصوت هذان الجهازان في آن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الأخر ،ولا تشمل المحكمة أكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها، وتجري الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلث المقاعد، ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء المنتهية مدتهم .ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم وهم قضاة مستقلون.

يجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي. ويجب أيضا أن تعكس المحكمة في تكوينها أبرز الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ،[5] وفي حالة لم تتضمن المحكمة قاض يحمل جنسية دولة طرف في قضية معروضة أمامها، يجوز لتلك الدولة أن تختار قاضيا مخصصا لتلك القضية.[1]

---

(1) المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، المرجع السابق. ص2.

(3) المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) المادة 8 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) التشكيل الحالي للمحكمة :الرئيس عبدالقوي أحمد يوسف (الصومال) ، نائب الرئيس شيويه هانكني (الصين) القضاة بيرت تومكا (سلوفاكيا)، روين أبراهام (فرنسا) ، محمد بنونة (المغرب)، أنطونيو كانسادو ترينداد (البرازيل) ،

وللمحكمة أمانة عامة خاصة بها، هي قلم المحكمة، التي تقدم خدمات لدعم إقامة العدل وتقوم بدور الأمانة في أي منظمة دولية أخرى، ويرأسها رئيس قلم المحكمة، الذي ينتخب لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد.

لا يجوز لأعضاء المحكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز لهم أن يشتغلوا بأعمال من قبيل أعمال المهن، ولا يجوز لهم مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الدبلوماسية، ولا يجوز فصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة، و لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية، تحدد المحكمة ميعادها و مدتها، مع مراعاة المسافة التي تفصل " لاهاي" عن محل إقامتهم، وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا إذا كانوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب القهرية .[2]

يقوم نشاط المحكمة على عمل قانوني وقضائي مركب، يعتمد على جملة من الإجراءات المتتالية، يتبعها ممثلو الدول المتقاضية، والقضاة والأعوان على حد سواء، ويكون ذلك بالاعتماد على الوثائق القانونية.[3]

=جوان دونوهيو، (الولايات المتحدة الأمريكية) ، جورجيو غايا (إيطاليا) ، جوليا سيبوتيندا (أوغندا) ، دلفري بهانداري (الهند) ، باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)، جيمس كروفرد (أسراليا) ، كريبل غيفورغيان (روسيا) ، نواف سالم (لبنان)، يوجي اواساوا (اليابان).

محكمة العدل الدولية، متاح على الرابط:-https://www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the court-at-a-glance-ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/06/03.

(1) المادة 31 في فقرتها الأولى تجيز أن يكون من بين القضاة من يتمتع بجنسية أحد أطراف النزاع، وهذا في حد ذاته خروج عن منطق القاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يكون خصما وحكما في ذات الوقت، على أن النظام الأساسي قد أتاح للدول الأخرى الأطراف في النزاع أن يتغير قضاة يجلسون مع القضاة الأصليين في المحكمة إذا لم يكن واحد من هؤلاء الآخرين متمتعا بجنسية الدولة المعنية

محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 553.

(2) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص418.

(3) وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 5.

1. **الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:** من أهم اختصاصات محكمة العدل الدولية البت وفقا للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول وذلك عن طريق إصدار الأحكام الملزمة.

إن الاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة.[1]

نصت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة على:"

- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تتقاضى إلى المحكمة.
- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها .على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخلّ بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
- عندما تكون دولة من غير أعضاء" الأمم المتحدة "طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة .أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.[2]

واستنادا الى النص سالف الذكر يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية:

---

(1) لابد أن نشير إلى أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد حرم أشخاص القانون الدولي الأخرى لاسيما الأفراد والشركات من التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية فإن نظرية المسؤولية الدولية أوجدت لهم مسلكا يتمثل في نظام الحماية الدبلوماسية، بحيث إذا حدث وأصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها فإن الدولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضا إذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية تستطيع رفع دعوى ضد هذه الدولة مناسبا عن هذا الضرر وا وهذا مع مراعاة ثلاثة شروط تتمثل في: شرط الرابطة القانونية استنفاذ 2 أمام محكمة العدل الدولية 3 . .طرق الطعن العادية وشرط الأيدي النظيفة.

شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، دراسة النظرية العامة والمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص 496.

(2) المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

–الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 1/93 من الميثاق تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن.

– الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تكون أطرفا في نظام محكمة العدل الدولية وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 93 ميثاق الأمم المتحدة والهدف من السماح لهذه الدول بأن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية هو توسيع نطاق عمل المحكمة والاستفادة من فوائد القضاء الدولي وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947.[1]

– الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولاطرفا في النظام الأساسي للمحكمة أجازت ذلك المادة 35 الفقرة 2 من النظام الأساسي على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة ." وقد اتخذ مجلس الأمن قرار في عام 1946 حدد فيه الشروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة وذلك من غير أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، فقد اشترط القرار على الدولة التي ترغب في الذهاب إلى المحكمة أن تقدم إلى مسجل المحكمة تصريحا تلتزم بموجبه بما يأتي:

- أن تقبل الدولة ولاية المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقواعد وإجراءات المحكمة.
- أن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.
- أن تقبل التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة 94 من الميثاق.[2]

---

(1) الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص140.

(2) بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة 1 ،2013، ص 11.

و يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقا، أو محكمة العدل الدولية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي، [1] و كاستثناء من هذه القاعدة العامة، يكون الاختصاص القضائي إجباريا في الحالات الواردة في المادة 2/36 والمادة 37 من النظام الاساسي للمحكمة.

ثانيا- الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية: اختصاص محكمة العدل الدولية في الأصل اختياري أي قائم على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر النزاع عليها للنظر والفصل فيه، وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء بل لا من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع،[2] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة إن ولاية المحكمة تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة "أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. [3]

نستنتج من هذه الفقرة أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الأطراف ويتفقون على عرضه على المحكمة للنظر والفصل فيه، مهما كانت طبيعته سواء كان قانونيا أم سياسيا، بحيث يشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون على المحكمة، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقات المعمول بها.

ويتجسد الاختصاص الاختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص.

أ- **الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية** لمحكمة العدل الدولية أيضا اختصاص إلزامي نصت عليه نصت عليها المادة 36 الفقرة 2 من النظام

---

(1) في عام 1949 اعترفت محكمة العدل الدولية للأمم المتحدة في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة بمناسبة اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت "برنادوت" بالشخصية القانونية الدولية والتي من خصائصها أهلية التقاضي كطرف مدعي ومدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية.

(2) مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب،2013، ص 187.

(3)المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأساسي التي نصت على "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرِّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:[1]

- تفسير معاهدة من المعاهدات؛
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي؛

نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض

إن الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من نظامها الأساسي، ما هو في الحقيقة إلا اختصاص قانوني مشروط بجملة التصريحات المتقابلة المتعلقة في مضمونها بالنزاعات الخاصة بالمسائل القانونية التي نصت عليها الفقرة الثانية على سبيل الحصر.[2]

2. **الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:** إلى جانب اختصاصها القضائي لمحكمة العدل الدولية، اختصاص استشاري، أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 96،[3] وفصله النظام الأساسي للمحكمة. ويقصد بالاختصاص الاستشاري السلطة التي تملكها محكمة العدل الدولية في إعطاء آراء استشارية في مسائل قانونية، ويعد سلطة قانونية تقوم بموجبها المحكمة بإعطاء رأي استشاري – والذي هو عبارة عن تعبير غير ملزم عن حكم القانون الدولي – بناء على طلب يقدم إليها من الجهات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة حق استشارة المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تُثار في نطاق أنشطتها.

---

(1) المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 349.

(3) المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن طلب الرأي الاستشاري ليس حقا مطلقا للمنظمات الدولية، فهو مقيد بالهيئات التي لها الحق في الطلب، وإجراءاته وموضوعه.[1]

والآراء الاستشارية للمحكمة تقدم أكبر قدر من الإمكانات لزيادة تطوير القانون الدولي عكس الدعاوى الخلافية، هذه الأخيرة، على سبيل المثال، لا تتضمن التحليل الدقيق للوقائع والتقارير التي تقدم إلى المحكمة لتقديم آراء استشارية إلى الرأي العام الدولي والمنظمات، كما أن لبعض أجهزة ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، [2] الحق في طلب مثل هذه الآراء من المحكمة بثلاثة شروط:

- الوكالة الطالبة الرأي يجب أن تكون مخولة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.
- الرأي المطلوب يجب أن يكون على مسألة قانونية.
- السؤال يجب أن يكون في نطاق أنشطة الوكالة.
- أصبحت الأراء الاستشارية جزءا لا يتجزأ من اختصاص المحكمة، الآراء الاستشارية في بعض الأحيان أكثر أهمية من الأحكام في العلاقات الدولية.[3]

الفرع الثاني

تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة باللاجئين

ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والافتائية في تطور قواعد القانون الدولي للاجئين عبر مظاهر مختلفة إلا أن الحقيقة التي يجب أن

---

(1) أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 81.

(2) يؤذن حاليا لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وللمنظمات التالية بطلب فتاوى إلى المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها (الفقرة 2 من المادة 96 من الميثاق،وهذه الوكالات هي: منظمة العمل الدولية ،منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة الصحة العالمية ،البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، المؤسسة الدولية للتنمية، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(3) بوساحية أحمد السايح، الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، أفريل 2014، ص 79.

تذكر ابتداء هي أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق اللاجئين. [1]

ولمعرفة دور المحكمة في التصدي للمواضيع المتعلقة بحماية اللاجئين فإننا نعرض قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو إلى وقت منح السفير الكولومبي في ليما اللجوء إلي السيد "فيكتور راؤول هيا دي لا توري "(Victor Raul Haya de la Torre) في الفرع الأول، وقضية الجدار العازل الإسرائيلي في الفرع الثاني.

أولا: قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو: سنتناول هذه القضية في نقطتين أساسيتين: الوقائع والإجراءات ثم المناقشة القانونية.

1. **الوقائع والإجراءات:** يعود أصل قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو إلى منح السفير الكولومبي في العاصمة البيروفية ليما الى السيد (فكتور راؤول هيا دي لا توري)، والذي كان أحد أبرز السياسيين في جمهورية البيرو في امريكا الجنوبية وهو زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الامريكي.

إن هذا الحزب والذي تم تشكيله في قارة امريكا الجنوبية كان القصد منه وحسب ادعاء مؤسسيه هو للوقوف بوجه الامبريالية العالمية، وكان هذا الحزب يطمح للوصول إلى السلطة، ولكن وبعد حصول الانقلاب العسكري في البيرو تعرض أعضاء الحزب إلى ملاحقة شديدة، ورفعت دعوى ضده بتهمة التحريض على العصيان وإدارته، وقد بحثت عنه السلطات البيروفية ولكن دون جدوى، وقام (هيا دي لا توري) بتاريخ 1949/01/4 بالتوجه إلى سفارة جمهورية كولومبيا في البيرو طالبا منها حق اللجوء السياسي(الدبلوماسي). [2]

ولما منح له السفير الكولومبي حق اللجوء، طلبت البيرو تسليمه على أساس أنه ارتكب جريمة سياسية، وطلب السفير منحه حق أمان المرور لمغادرة البلاد، فرفضت الحكومة البيروفية مدعية أنه ارتكب جرائم عادية وليس جريمة سياسية، ولا يمكنه التمتع

---

(1) Asylum Case (Colombia v. Peru), International Court of Justice (ICJ), 20 November 1950, available at: https://www.refworld.org/cases,ICJ,3ae6b6f8c.html, accessed 8 June 2020.

(2) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-الجزء الأول للفترة من (1938-1991)، ST/LEG/SER.F/1، منشورات الأمم المتحدة لعام/1992، نيويورك-V.5.92.A، ص 19-21.

بحق اللجوء واحتجت البيرو لدى كولومبيا على اعتبار أنه غير مشمول بحق اللجوء استنادا إلى ما ورد باتفاقية هافانا لعام1928،[1] كونه قد اختفى وقت الانقلاب ولم يظهر إلا بعد ثلاثة أشهر.

ولعدم تمكن الدولتين من الوصول إلى اتفاق بينهما طرحا بعض الأسئلة على محكمة العدل الدولية حول النزاع بينهما ، ووردت هذه الأسئلة في طلب مقدم من كولومبيا ودعوى مضادة أقامتها البيرو والتي أصدرت أول الأمر وبتاريخ 1950/11/20 ردا حول أحقية الدولة المانحة للجوء في اعتبار أن ما حصل جريمة عادية أو سياسية والضمانات التي يمكن أن تمنحها دولة اللاجئ لضمان خروجه من بلده بأمان مع عدم الانتقاص من سيادتها، ثم أصدرت بعد ذلك قرارا توافقيا بين ما تدعيه البيرو من كونه مجرما عاديا وبين ما تعتقده كولومبيا بأنه لاجئ سياسي.

2. **المناقشة القانونية:** جاء في قرار المحكمة الأتي: "وهكذا توصلت المحكمة إلى أن اللجوء يجب أن ينتهي، ولكن كولومبيا ووفقا لالتزاماتها ليست مجبرة على تسليم اللاجئ".[2]

لقد أعلن الحكم أنه لم تكن هناك وقت منح اللجوء في 3 جانفي 1949 أية حالة تدعو إلى الاستعجال حسب ما تعنيه اتفاقية هافانا، وهذا ليس انتقاد للسفير الكولومبي بأي حال من الأحوال، فتقديره للحالة ليس عاملا ذا صلة بمسألة شرعية اللجوء، إذ ليست العبرة الا في الحقيقة الإيجابية للوقائع.

لذلك خلصت المحكمة إلى أن منح اللجوء لا يتفق مع المادة 2 الفقرة الثانية من اتفاقية هافانا، ورفض الدفعان المقدمان من طرف كولومبيا، الأول بأغلبية 14 صوتا مقابل صوتين، والثاني بأغلبية 14 صوتا مقابل صوت واحد.

---

(1) انعقد مؤتمر دول القارة الأمريكية الذي في هافانا، عاصمة كوبا، سنة 1928، والذي تم فيه تدوين قواعد مفصلة متعلقة بالبعثات الدبلوماسية، فاعتمد مؤتمر هافانا اتفاقيتين: اتفاقية الموظفين الدبلوماسيين (تحوي 27 مادة) واتفاقية وكلاء القنصليات (تحوي 25 مادة).

(2) محكمة العدل الدولية، متاح على الرابط:

www.icjcij.org/docket/index.php?sum=68&code=haya&p1=3&p2=3&case=14&k=d4&p3=5

،وأصل النص في اللغة الانكليزية هو:

="The Court thus arrives at the conclusion that the asylum must cease, but that Colombia is not bound to discharge her obligation by surrendering the refugee".

أما الدعوى التي أقيمت من طرف البيرو فقد رفضت بأغلبية 15 صوتا مقابل صوت واحد.

وبقي «هايا دي لا توري" في سفارة كولومبيا في البيرو مدة خمسة أعوام وأربعة أشهر ثم سمحت له السلطات البيروفية بمغادرتها، وكان له فيما بعد دورا مهما في الحياة السياسية في البيرو، حيث أصبح أحد أعضاء الجمعية التأسيسية في1978.[1]

والحقيقة أن هذا الموضوع وإن كان من الحالات النادرة التي تدخل فيها القضاء الدولي لحل مشكلة تتعلق باللجوء، وHن القضية وإن كان قد تم توظيفها في الحديث عن القضاء في القانون الدولي الدبلوماسي، ولا توجد مشكلة إذا تداخلت المواضيع المتشابهة بين القوانين التي تنتمي الى أصل واحد، والذي يهمنا فيه هو أن قرار المحكمة الذي صدر بتاريخ 1950/11/20 قد تضمن أفكارا تخص القانون الدولي للاجئين ومن أهمها:[2]

- لا يجوز للجوء أن يخالف سير العدالة الوطنية، وأن الأمان الناشئ عن اللجوء لا يجوز تأويله على أنه حماية من القوانين ومن الولاية القضائية المنشأة قانونا، وهذا يعني احترام سيادة الدول وتشريعاتها الوطنية المنظمة لموضوع اللجوء.
- ليس هناك التزام بتسليم الشخص المتهم بارتكابه إساءة سياسية بسبب كون اللجوء غير قانوني، لأن ذلك سيكون بمثابة تقديم المساعدة الإيجابية للسلطات المحلية في ملاحقتها للاجئ السياسي، وهو يعني منح الحصانة الجزائية لمرتكبي الجرائم السياسية، وأن الطريقة التي يتم فيها الحصول على اللجوء السياسي قد لا تكون قانونية.[3]
- إن تسليم اللاجئ إلى دولته الأصلية ليس هو الأسلوب الوحيد لإنهاء اللجوء، وهذا يعني فسح المجال للطرق الأخرى مثل التفاوض والخروج أو الإعفاء وغيرها لمعالجة مثل هذه الحالات.

---

(1) الأمم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية–، مرجع سابق، ص 20.

(2) مظهر حريز محمود، المرجع السابق، ص 65.

(3) Jully Laurent,L'asile Diplomatique Devant La Cour Internationale De Justice, Die Friedens-Warte, vol. 51, 1951,p23, www.jstor.org/stable/23778041. Accessed 9 June 2020.

- إن المحكمة قد أكدت على ضرورة الأخذ بمبادئ حسن الجوار والمجاملة الدولية، وهي دعوة على التمسك بالمبادئ العامة الموجودة في القانون الدولي العام.[1]

ومن تبعات الحكم أنه، وبناء على طلب من الحكومة الكولومبية في 27 نوفمبر يرمي إلى تفسير الحكم المؤرخ في 20 نوفمبر 1950،[2] أصدرت المحكمة حكما يقضى بعدم قبول الطلب ،[3] وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن الشرط الأول الذي يجب استيفاؤه من أجل التفسير وفقا لأحكام النظام الأساسي هو أن يكون الغرض الحقيقي للطلب هو الحصول على تفسير للحكم وهذا يعني أن الغرض لا يجب أن يتعدى الحصول عل توضيح بشأن معنى ونطاق ما تقريره في الحكم الملزم.

وكانت كولومبيا قد طلبت من المحكمة الإجابة على ثلاثة أسئلة:[4]

- إن الأثار القانونية يجب أن تعزى إلى تحديد السفير الكولومبي في ليما إلى طبيعة الإساءة إلى "أيا دي لا توري".
- أن البيرو ليس لها حق تسليم اللاجئ وان كولومبيا ليست ملزمة بتسليمه.
- أو خلافا لذلك كولومبيا ملزمة بتسليمه.

ثانيا: قضية الجدار الإسرائيلي الفاصل: من الآراء الاستشارية التي أدلت بها محكمة العدل الدولية في تاريخها هي الرأي الاستشاري حول الجدار العازل، والذي يمكن اعتباره من الوثائق القانونية الهامة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، ووضع مدينة القدس، ووضع اللاجئين الفلسطينيين.

يعتبر جدار الفصل العنصري وتبعاته في الضفة الغربية استمرارا لسياسة إسرائيل في التهجير القسري للفلسطينيين، حيث أن ذلك يلعب دورا في تغيير التركيبة السكانية

---

(1) مظهر حريز محمود، المرجع السابق، ص 66.

(2) Weckel Philippe,Les suites des décisions de la Cour internationale de justice, Annuaire français de droit international, volume 42,numero1 ,1996, p437.

(3) أصدرت المحكمة حكما يقضي بعدم قبول الطلب لعدم وجود نزاع بين الدولتين.

(4) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ص 22.

الديموغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنه يؤدي إلى تهجير التجمعات السكانية الفلسطينية قسرا.

تنجم هجرة القسم الأكبر من الفلسطينيين الداخلية في الضفة الغربية عن أعمال بناء الجدار وتبعاته، وبذلك يعتبر هذا القطاع من الفلسطينيين أشخاص مهجرين داخليا.

قد لا يكون هناك صلة مباشرة ما بين الجدار وقضية اللاجئين وحقهم في العودة إلى وطنهم وبيوتهم وأراضيهم. لكن من المحتم أن هناك صلة غير مباشرة ويتأتى ذلك من خلال ما نلاحظه من مدى الانعكاسات والآثار التي يتركها الجدار على الفلسطينيين في كافة مناحي حياتهم. كما أن الإجراءات المرافقة له تعني أنه لم يعد للفلسطينيين المقيمين خلفه حق أصيل في وجودهم في بيوتهم وأراضيهم، فكيف إذن ستكون نظرة إسرائيل للآلاف الذين هجروا من بيوتهم ووطنهم منذ عشرات السنين، أو الذين ولدوا في المنافي والمهاجر.[1]

ومن ناحية أخرى فإن التضييق الجغرافي الذي أحدثه الجدار على التجمعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية، لم يترك مجالا لتلك التجمعات لاستيعاب التطور والزيادة الطبيعية في حجم السكان، فكيف يمكن لهذه المناطق أن تستوعب الملايين من الفلسطينيين المقيمين في المهاجر. من هنا نلحظ أثرا ضمنيا واضحا للجدار على موضوع اللاجئين، والسعي نحو حقهم بالعودة إلى بيوتهم التي هجروا منها سواء سنة 1948 أو سنة 1967.[2]

بمناسبة إقامة جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة،[3] لجأت الدول العربية بداية إلى عرض هذه القضية على مجلس الأمن ليتحمل مسؤولياته

---

(1) محمد غازي محمد إبراهيم، الجدار العازل ومستقبل الصراع العربي – الإسرائيلي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن،2009، ص 68.

(2)محمد غازي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص69

(3) طبقاً للتوضيح الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، فإن الجدار يجري بناؤه وتحديداً في الجزء الواقع أقصى الشمال بالكاد ينحرف عن الخط الأخضر، ولكن الجدار يقع داخل الأراضي المحتلة في معظم أجزائه. وتنحرف الأعمال مسافة تزيد 7.5 كيلومتر عن الخط الأخضر في أماكن بعينها ليضم مستوطنات، بينما يطوق مناطق سكنية فلسطينية، ويبدو أن جزءاً من الجدار طوله كيلومتر أو كيلومتران إلى الغرب من طولكرم يمتد على الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر، وفي أماكن أخرى، ينحرف المسار المزمع باتجاه الشرق لمسافة 22 كيلومترا، وتقع الأعمال القائمة

ويمارس اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق؛ لأن إقامة الجدار الفاصل إنما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وينهي فعليا فرص السلام في المنطقة،[1] ففي رسالته بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية ورئيس المجموعة العربية طلب بالنيابة عن الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني؛ واتخاذ الإجراءات الضرورية بهذا الخصوص،[2] وكانت هذه الرسالة مشفوعة بمشروع قرار لكي ينظر فيه المجلس، يدين تشييد إسرائيل لجدار في الأراضي الأراضي الفلسطينية المحتلة في انحراف عن خط هدنة عام 1949 باعتبار ذلك أمرا غير قانوني . وعقد مجلس الأمن جلستيه

=والمسار المزمع في حالة القدس وراء الخط الأخضر، وفي بعض الحالات تقع وراء الحدود البلدية الشرقية للقدس حسبما حددتها إسرائيل.

وعلى أساس ذلك المسار، سيقع حوالي 975 كيلومتراً مربعاً (أو 16.6 في المائة من الضفة الغربية) طبقاً لتقرير الأمين العام بين الخط الأخضر والجدار. وتضم هذه المنطقة 237 ألف نسم من السكان الفلسطينيين، وفي حال تم بناء الجدار حسب الخطة الإسرائيلية سيعيش 160 ألف فلسطيني أيضاً في قرى مطوقة على نحو شبه كامل يصفها التقرير بالجيوب، ونتيجة للمسار المزمع، فإن حوالي 320 ألف مستوطن إسرائيلي (من بينهم 178 ألف مستوطن في القدس الشرقية) سيعيشون في المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر

والجدارفإن الجدار العازل يتألف مما يلي بشكل أساسي:

سور مزود بأجهزة إحساس إلكترونية.

خندق (يصل عمقه إلى 4 أمتار).

طريق دوريات إسفلتي ذو مسارين.

طريق ترابي (شريط رمل ناعم لاقتفاء آثار الأقدام) يمتد بالتوازي مع السور.

أسلاك شائكة توضح محيط الجدار.

يتراوح عرض المشروع بين 50 و70 متراً ويزيد إلى أن يصل إلى 100 متر في بعض الأماكن، ربما تضاف حواجز العمق إلى هذه الأعمال.

وأن الـ 180 كيلومتراً تقريباً من الجدار المنجز، أو الذي يجري تنفيذه في الوقت الذي قدم فيه الأمين العام تقريره شملت حوالي 8.5 كيلومتر من الجدار الخرساني، وتوجد عموماً هذه حيث تكون المراكز السكانية الفلسطينية قريبة من إسرائيل أو متاخمة لها (كما هو الحال قرب قلقيلية وطولكرم أو في جزء من القدس).

تقرير الأمين العام المقدم لمحكمة العدل الدولية طبقاً للقرار ES-10/13.

(1) منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي، بدون طبعة، المركز العربي للبحث والنشر،1982 ، ص 154.

(2) رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/973).

(4841) و(4842) بتاريخ 14 تشرين الأول 2003 للنظر في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين "،[1] وكان معروضا عليه حينئذ مشروع قرار آخر اقترحته في نفس اليوم باكستان والجمهورية العربية السورية وغينيا وماليزيا، وماليزيا، أدان أيضا تشييد الجدار. وطرح مشروع القرار الأخير هذا للتصويت بعد مناقشة علنية ولم يعتمد نظرا للتصويت السلبي من جانب أحد الأعضاء الدائمين في المجلس.[2] وبعد ذلك تم عرض هذه القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

قررت الجمعية العامة في 01 ديسمبر 2003،[3] بمقتضى المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة،[4] أن تقدم على نحو عادل رأيا استشاريا بشأن السؤال التالي:

ما هي التبعات القانونية الناشئة عن بناء إسرائيل كسلطة احتلال للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية المحتلة وحولها، حسبما هو موضح في تقرير الأمين العام، مع الأخذ في الحسبان قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة للعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها 1977 وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة الدولي ذات الصلة؟[5]

بناء على القرار الصادر في19 ديسمبر 2003 قررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء بإمكانها حسب المدة 66 الفقرة 2 تقديم المعلومات المتعلقة بكل جوانب القضية التي تم رفعها إلى المحكمة للنظر بها، حيث أتاحت المحكمة الفرص لجميع أعضاء المجتمع الدولي، حيث قدمت الجزائر وفلسطين والسعودية ومصر والأردن وجنوب أفريقيا آراءً قانونية مكتوبة. وامتنعت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية عن

---

(1) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، متاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/06/06.

(2) استعملت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لحماية إسرائيل وصونها من أي مساءلة أو عقاب.

(3) ES-10/14. The Court recalls that the question is as... set forth in resolution ES-10/14 adopted by the General... the adoption of resolution ES-10/14.

(4) FRIEDMAN Leah. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion), International Court of Justice, 9 July 2004, Sydney L. Rev., 2005, p-27.

(5) العشاوي عبد العزيز، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة ورقلة، المجلد 1العدد 1، 2007، ص 104.

حضور الجلسات، بل ومارست ضغوطا قوية على دول الاتحاد الأوربي حتى تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها.[1]

وبعد تحليل تاريخي شامل المحكمة، تناولت المحكمة أولا مسألة ما إذا كانت ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة في 8 ديسمبر2003، ويستند اختصاص المحكمة في هذا الشأن إلى الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الأساسي،[2] ولقد بينت المحكمة أن من شروط اختصاصها أن يكون طلب الفتوى مقدما من هيئة مرخص لها على النحو الواجب بطلب الفتوى وفقا للميثاق، وأن يكون الطلب متعلقا بمسألة قانونية، وأن يكون السؤال قد نشأ في نطاق أنشطة الجهة المتقدمة بالطلب باستثناء الجمعية العامة ومجلس الأمن

ولقد صرحت المحكمة باختصاصها بنظر الفتوى بناء على المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت الجمعية العامة اختصاصا فيما يتعلق ب" أية مسائل أو أية أمور "تدخل في نطاق الميثاق،[3] وأن الفقرة 2 من المادة 11 منحتها على وجه التحديد اختصاصا فيما يتعلق ب" أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم الممتحدة .[4]

وتبعا لذلك وردا على الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة رأت المحكمة ما يلي :[5]

---

(1) أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2005، ص108.

(2) تنص المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

(3) تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة:" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

(4) تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة: «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة–أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

(5) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع مرجع سابق، البند 163، ص76.

- أن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي.[1]
- تعتبر إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الإنشاءات المقامة هناك، وأن تلغي أو تبطل على الفور جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وفقا للبند 151 من هذا الرأي.[2]
- إن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن تشيد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية وما حولها.[3]
- يتعين على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء. ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموقعة في 12 أغسطس/ آب 1949م، أن تلتزم أيضاً وعلاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي حسبما هو متضمن في تلك المعاهدة.[4]

---

(1) بأغلبية أربعة عشر صوتاً لواحد: المؤيدون: الرئيس شي ونائب الرئيس ران جيفا والقضاة: جيوم وكورما وفيريشتين وهيجنز وبارا ارانجورين وكويجمانز ورزق والخصاونة والعربي وأودا وسيما وتوميكا.

المعارض: القاضي بوير جينثال.

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتاً لواحد

(3) وبأغلبية أربعة عشر صوتاً لواحد

(4) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً لواحد: المؤيدون: الرئيس شي ونائب الرئيس ران جيفا والقضاة: جيوم وكورما وفيريشتين وهيجنز وبارا ارانجورين ورزق والخصاونة والعربي وأودا وسيما وتوميكا، المعارضون: القاضيان كويجمانز وبوير جينثال.

- يجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان.[1]

وعن أهمية هذا الراي الاستشاري يمكن القول إن محكمة العدل الدولية، لم تخذل الفلسطينيين في قضية الجدار، فقد أصدرت فتوى لها أهميتها السياسية لكن المشكلة هي أن إسرائيل لم تلتزم أبدا بتطبيق أي قرار حتى لو كان ملزما، فكيف لها أن تلتزم بفتوى هي أصلا غير ملزمة من الناحية القانونية بل فقط من الناحية الأدبية، والمشكلة الأكبر هي هل سيأتي يوم ويستثمر فيه الفلسطينيين هذا القرار ويستخدمونه لصالح قضيتهم المعقدة.[2]

وتشكل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية إنجازا تاريخيا، كما أن السلطة الفلسطينية يمكن إذا ما أحسنت التعامل معه أن يمثل منعطفا هاما في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان وإن أهمية هذا الإنجاز التاريخي تتبع من:

- هذه الفتوى تقدم رأيا قانونيا، من أعلى هيئة قضائية دولية، تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، باعتبارها خرقا للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي يتعلق بمصالح ومواقف الدول، بينما قرار محكمة العدل الدولية ذو طابع قانوني مشتق من الشرعية الدولية.[3]
- هذه الفتوى تشكل حكما واضحا وهو أن بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة لإلتزامات إسرائيل وواجباتها الدولية، وقضت بضرورة إزالة وتعويض المتضررين منه جددت التأكيد على أن الاستيطان وضم القدس غير شرعيين وعلى عدم جواز الاعتراف بما يترتب على هذه الممارسات من نتاج على الأرض.

---

(1) بأغلبية أربعة عشر صوتاً لواحد

(2) ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2007، ص 130.

(3) ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص123

- هذه الفتوى تحدد بوضوح الواجبات والالتزامات المترتبة من وجهة نظر القانون الدولي، على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف، من أجل وقف هذا الخرق الإسرائيلي وتصويب آثاره ونتائجه، وهو بذلك ينطوي على صفة الالزام القانوني والاخلاقي وأن سميت فتوى أو رأياً استشاريا.
- هذه الفتوى صدرت عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها فيما يخص صلاحية المحكمة للنظر في المسألة المطروحة، وهو ما يرد بقوة على أبرز حجج الدول التي اعترضت على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، وبأغلبيتها الساحقة فيما يخص مضمون الفتوى، وأن اعتراض القاضي الأمريكي (بوير جنيتال) لا يطعن بصحة الحكم الذي يطلقه الرأي الاستشاري على الجدار باعتباره خرقاً للقانون الدولي ولكنه يعترض على أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق ذات الصلة والمتعلقة بما يسمى حق إسرائيل في الدفاع عن النفس ومتطلبات الأمن والضرورة العسكرية في ضوء "هجمات الإرهاب".
- الفتوى يمكن أن تشكل منطلقاً لاستعادة زمام المبادرة على الصعيد الدولي لا سيما وأن الجانب الفلسطيني هو الطرف الأضعف من حيث توازن القوى، ولكنه يملك الحق من الناحية القانونية. [1]
- فتوى المحكمة يجب أن تشكل مرتكزا لهجوم فلسطين له هدفه المحدد وبوضوح من خلال فرض العزلة الدولية الكاملة على إسرائيل، بما في ذلك فرض العقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي، لإجبارها على الانصياع للقانون الدولي، ووقف انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي والاتفاقات الدولية الموقعة.[2]

---

(1) ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق ، ص 124.

(2) ريم تيسير خليل العارضة، نفس المرجع، ص125.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الدولية الجنائية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ويكون مقر المحكمة الدولية الجنائية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها .وحول علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية، فيتم تنظيم هذه العلاقة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف.[1]

توفر المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الإجرائية، تمثل الحماية الشكلية التي تضفيها المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المشتبه فيهم والمتهمين أثناء أو بداية من اتصالهم بالمحكمة بمختلف وسائل تحريك الدعوى الجنائية، سواء الإحالة من دولة كطرف، أو الإحالة من مجلس الأمن طبقا لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[2] أو من المدعي العام للمحكمة حسب نظامها.[3]

يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق اللاجئين في حال تعرض هذه الفئة لأحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة عندما يكونوا في إطار الحماية الدولية في دول الملجأ وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول ،وهناك إمكانية للمحكمة للفصل في قضايا اللاجئين بوصفهم ضحايا لجرائم الإبعاد القسري والنقل قسرا باعتبارها جرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة، إضافة إلى ذلك نجد أن للمحكمة الإمكانية في حماية حقوق اللاجئين فيما إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي ضد اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وهو ما نتناوله في الفرع الثاني .

---

(1) المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تحددت أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وتنحصر في أربعة جرائم وهي:[1] جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وبالنسبة لجريمة العدوان، فإن النظام الأساسي قيد الاختصاص بها بتحقق شروط مسبقة تتمثل في تعريفها ووضع شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها لجريمة، وبتطبيق المواد التي تحدد هذه الشروط، تبقى هذه الجريمة خارج اختصاص المحكمة،[2] وسنتطرق إلى كل واحدة من الجرائم في النقاط التالية:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: تعد الإبادة الجماعية جريمة ذات خطورة كبيرة،[3] وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال قصد القضاء على جماعات معينة، سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية.[4]

أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية استخدمه الفقيه "ليميكن"Lemkin " [5] ، في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي

---

(1) تنص المادة 5 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:" الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

1 يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب".

(2) عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2،2001، ص 97.

(3) أطلق على هذه الجريمة تسمية "جريمة الجرائم".

William A.SCHABAS, Le génocide, Droit international pénal (ouvrage collectif) sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, deuxième édition, Editions A.PEDONE, Paris, 2012, p.126.

(4) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ،2008، ص 136.

5 JACOBS, Steven L. Raphael Lemkin and the Armenian genocide. In: Looking Backward, Moving Forward. Routledge, 2017. p. 125-135.

مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريف لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري.[1]

حاولت الجمعية للأمم المتحدة لقرار وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية في القرار قرارها رقم96 (د-1) الصادر في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946.[2]

وقد عرف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 هذه الجريمة، [3] على أنها: أي فعل من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كليا أو جزئيا :قتل أفراد الجماعة؛ -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ -إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آليا أو جزئيا؛ -فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[4]

---

(1) حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 141.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96 (د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، أعلنت فيه أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، إذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

(3) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها09 -12-1948 أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

(4) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي63-388 المؤرخ في 11 سبتمبر من سنة 1963 وتم إصدارها في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر من سنة 1966. وقد أبدت الجزائر تحفظها على

كما قد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أن فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا الأحوال المعيشية يقصد منها إهلاكها.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

وتقوم جريمة الإبادة الجماعية على الأركان التالية :[2]

1. **الركن المادي:** نكون بصدد الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة، وهي كالتالي:

- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة أو أي واحدا منها، وكذا يستوي أن تكون قتل عدد معين من الجماعة وليس فردا الإبادة جماعية أو جزئية، كما يستوي كذلك وقوع الفعل بصفة إيجابية أو سلبية.

=المادة التاسعة (09) من هاته الاتفاقية التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هاته الاتفاقية بعد تقديم طلب من أية دولة متنازعة بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن الأفعال الأخرى التي شملتها المادة الثالثة من الاتفاقية وهي المعاقبة على الإبادة والتآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيه،كما تحفظت الجزائر على المادة الثانية عشر (12) في هذه الاتفاقية التي تخول لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يجعل من سريانها على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل هذا السريان أيا من هذه الأقاليم وذلك بإشعار توجهه الدولة المتعاقدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، كما أعطت الجزائر تفسيرا حول المادة السادسة (6) من هذه الاتفاقية وذلك باختصاص الجهات القضائية الجزائرية للفصل في جرائم الإبادة أو تلك التي تضمنتها المادة الثالثة من هاته الاتفاقية السابق الإشارة إليها.

(1) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص185.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 129.

- الحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة :وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي: أو جزئيا كليا ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث الزرع والماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للحياة .
- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة :ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخصاء رجالهم وتعقيم نسائهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحققه .أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.
- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي.[1]

2. **الركن المعنوي:** ويقصد به ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يرتدع ويواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية، ولا يكفي في هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة، وإنما يجب أن يكون بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بأن يكون مدفوعا بأسباب دينية أوً عنصرية أو جنسية .
3. **الركن الدولي:** غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية سائدة بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو وبيدها السلطة، أو ترتبط ارتباطا وثيقا بفئة دينية مقهورة. وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 89.

مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: إن نظام روما الأساسي هو أول اتفاقية دولية تصنف الجرائم ضد الإنسانية،[1]وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها:" أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية." [2]

---

(1) المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: جرائم الحرب: بمقتضى نظام روما الأساسي،[1] تعني جرائم الحرب ارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة التالية لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 بحق الأشخاص أو الممتلكات:

- القتل العمد.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة نظامية عادلة.

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

وتحت تعريف جرائم الحرب، يكون للمحكمة أيضا اختصاص بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. ويرد تعريف شامل لهذه الانتهاكات في المادة 8، الفقرة الفرعية (ب)، من نظام روما الأساسي. وفيما يتعلق بالصراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، يشمل اختصاص المحكمة الانتهاكات الواردة في المادة 3 المشتركة باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أوت 1949.[2]

---

(1) المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) قيدت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من اختصاص المحكمة، حيث أعطت هذه المادة الحق للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام فيما يخص الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو من طرف أحد رعاياها، فهذه المادة و إن كان الغرض منها دفع الدول و خاصة بلدان العالم الثالث على الانضمام إلى المعاهدة إلا أنها شلت عمل المحكمة في مجال جرائم الحرب بالنسبة للدول التي أعلنت قبولها هذا الاستثناء لمدة سبع سنوات، مما يجعل الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب خلال هذه الفترة.

رابعا: جريمة العدوان: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة لا يشملها إلا إذا تم التوصل إلى تحديد تعريف دقيق للعدوان.[1]

لقد دار جدل كبير بين مؤيدي و معارضي إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ،حيث كانت الدول العربية في مقدمة الدول التي طالبت بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية و ناضلت من أجل ذلك أما سلوفينيا فقد أشارت إلى أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم ،و عادة ما يصحب هذه الجريمة جرائم دولية أخرى كجرائم الحرب و انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان،في حين ذهبت بعض الدول كفرنسا و بريطانيا إلى تأييد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لكن بشرط أن يوضع تعريف دقيق للعدوان ،إضافة إلى ضرورة الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع جريمة العدوان،أما بلجيكا فقد استغربت من الآراء التي تطالب باستبعاد هذه الجريمة من مجال العقاب ،وبالمقابل تطالب المعاقبة على جرائم الحرب مع أن جريمة العدوان هي المؤدية إلى الحروب و بالتالي إلى جرائم الحرب.[2]

الفرع الثاني

تفعيل دور المحكمة للتصدي للجرائم ضد اللاجئين

لتفعيل الآليات الموجودة في مجال التصدي للجرائم الدولية فإنه يقع على عاتق كل الدول إلتزام مقرر من خلال إتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، و عليها بتنفيذ هذا الإلتزام بشكل صريح و لا مجال لإعفاء الرسميين والمواطنين من مسؤولياتهم في هذا المجال.

وما يلاحظ أن الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في نظام روما كجريمة الإبادة و جريمة العدوان لا تقع في الغالب إلا من قبل سلطات الدولة العامة ، و كذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية غالبا ما تكون مرتبطة بغياب الديمقراطية و حرمان الشعوب

---

(1) المواد 123،121،5 وبتطبيقها مجتمعة تظل جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة.

(2) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص 96.

من الحريات الأساسية و كذا جرائم التشريد القسري للسكان و الإعتداء على اللاجئين في المخيمات و خصوصا الفئات المحمية كالنساء و الأطفال.

أما بالنسبة لجرائم الحرب التي شهدتها بعض المناطق مع بداية التسعينات كانت بسبب نزاعات داخلية سواء للمطالبة بالإستقلال أو عرقية.

في كل سنة، تتلقى المحكمة الجنائية الدولية العديد من الطلبات لإجراء تحقيقات رسمية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكن الأمر يخضع في النهاية لقرار المدعي العام والذي يحدد ما إذا كان سيتم التحقيق في الأمر أو تحويله إلى قضية في نهاية المطاف، ولكن لم تعرض قضية تخص اللاجئين أمام المحكمة لحد الآن.[1] ولذا فلا بد من تفعيل دور المحكمة للتصدي للجرائم ضد اللاجئين.

ولتفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية، والمعاقبة عليها وكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني ينبغي:

-إرساء مبادئ الديمقراطية و سيادة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها كوسيلة كفيلة للحد من ارتكاب تلك الجرائم وجعل الدول تستجيب لمتطلبات التعاون الذي يتوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية عليها مما يؤدي إلى تقوية وتعزيز دور المحكمة.

-حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية ، بما يتفق و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك عبر الالتزام باتخاذ الدولة كافة التشريعات و القوانين والإجراءات الوطنية ، و كفالة التواؤم بين ما ارتبطت به دوليا و بين قوانينها و تشريعاتها الوطنية، من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدولية ، في إطار النظم القانونية الداخلية.[2]

ويمكن القول أن ما يصدر عن القضاء الدولي وما صدر من قرارات عن الجهات الدولية يعتبر من العوامل المساعدة في فهم طبيعة القانون الدولي للاجئين، ولقد ساهمت مساهمة جدية وفاعلة في رفع مستوى الاهتمام الدولي بالحماية الدولية للاجئين وعلى وجه الخصوص في إثارة الرأي العام العالمي إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي يتعرض لها اللاجئون في أنحاء العالم.

---

(1) صباح محمد جبر، المرجع السابق، ص 120.

(2) محمد مبرك، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني

أليات حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي

الفصل الثاني

أليات حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي

على الرغم من وجود اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967 على المستوى العالمي، فإنه وعلى الصعيد الاقليمي، تطلبت حركات اللاجئين استجابات أكثر تركيزا، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، [1] الاتحاد الأفريقي،[2] المتعلقة بالجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، وإعلان قرطاجنة لعام 1984، في حين أدى في أوروبا تطوير مذهب الحماية في إطار اتفاقية 1950 الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتماد أحكام بشأن الحماية "الإضافية" أو "التكميلية" في إطار النظام القانوني للاتحاد الأوروبي.

ويرجع ظهور الأليات الإقليمية في مسألة قانون اللاجئين إلى الحوافز التي أتاحتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجمعية العامة للأمم المتحدة في التسعينيات: فاللجنة التنفيذية للمفوضية أكدت في جلستها الرابعة والأربعين عام 1993 على أهمية النهج الإقليمي العالمي عند التعامل مع مسائل اللاجئين وحمايتهم. وأعربت الجمعية العامة في قرارها 116/48 في نوفمبر 1993،[3] عن الأهداف الرئيسية لهذا النهج الإقليمي، وهي تشجيع الاستقرار العالمي للمجتمعات واحترام حقوق مواطنيها بمن فيهم اللاجؤون والعائدون.

يساهم النمط الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في وقتنا الحالي بفعالية أكبر في تنفيذ المهام المحددة كون الشكل الإقليمي لحماية حقوق الإنسان يسمح بمراعاة خصوصية هذه المنظمة أو المشاركين في العلاقات الدولية وتطوير آلياتها.[4]

---

(1) ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، تم تبنيه في أديس أبابا بإثيوبيا في 25 مايو/ أيار 1963، ودخل حيز النفاذ في 13 سبتمبر/ أيلول، 1963 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ص39.

(2) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المصادق عليه في الدورة العادية السادسة والثلاثين لمجلس رؤساء الدول والحكومات، 11 يوليو 2000 بلومي، توغو، ودخل حيز النفاذ في 26 مايو/ أيار 2001.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A/RES48/116.

(4) نبيل محمد خليل العزازي، المنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر المجلد 21، العدد 2، 2019، ص 1330.

يتزايد مؤخرا التعاون الإقليمي عند التعامل مع حماية اللاجئين، وأسفرت المشاورات غير الرسمية عن اللاجئين وحركات الهجرة في جنوب آسيا، وهي منتدى بدأ عام 1994، في تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 عن الموافقة بالإجماع على قانون وطني نموذجي للاجئين، يحتوي على أحكام لحماية الأشخاص في وضع التدفق الجماعي، مع إيلاء رعاية خاصة للنساء والأطفال من اللاجئين، والترحيل الطوعي وعدم الإعادة القسرية.

تعد قضية اللاجئين في إفريقيا إحدى القضايا الرئيسية للقارة، وقاسما مشتركا بين معظم الدول الإفريقية، وتعد القارة الإفريقية، وبخاصة منطقة جنوب الصحراء، من أكثر المناطق التي تشهد تزايدا في أعداد اللاجئين، بما نسبته 26% من إجمالي اللاجئين في العالم، وقد تزايدت أعداد اللاجئين في إفريقيا بشكل سريع، فقدر عددهم عام 2003 بحوالي 3.2 ملايين لاجئ، وبرغم أن سكان إفريقيا لا يمثلون سوى حوالي 12% من سكان العالم؛ فإنهم يمثلون حوالي 32% من لاجئي العالم البالغ عددهم حوالي 9.7 ملايين لاجئ. [1]

وتعود فكرة وضع نظام خاص للاجئين إلى أوروبا كحل للمشاكل التي ترتبت عن النقل الإجباري للسكان في الحربين العالمتين الأولى والثانية، وقد دام العمل على تكريس هذا النظام من عام 1920 إلى غاية 1951 أي لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن، [2] وتنظم لائحة دبلن،[3] التي صدرت عام 2003 معاملة طالبي اللجوء واللاجئين في المنطقة، ويحدد هذا القانون الدولة العضو في الاتحاد المسؤولة عن فحص طلبات الساعين إلى اللجوء ممن يطلبون حماية دولية بموجب اتفاقية جنيف 1951 وتعليمات الاتحاد الأوروبي التأهيلية 2004، داخل الاتحاد الأوروبي، وهو حجر الزاوية لنظام دبلن الذي يتألف من لائحة دبلن ولائحة يورودياك، وهي قاعدة بيانات للبصمات على مستوى أوروبا لتحديد طالبي اللجوء وعابري الحدود بطريقة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي.

---

(1) أليكساندر بيتس، هشاشة الدول ووضع اللاجئين والهجرة بحثا عن البقاء، نشرة الهجرة القسرية، العدد 43، يوليو 2013، ص 4.

(2) Legoux Luc, Changements et permanences dans la protection des réfugiés, Revue européenne des migrations internationals, volume 20, numero 2, 2004, p 21.

(3) أنشئ نظام دبلن الخاص باللاجئين بموجب معاهدة دبلن التي أقرت يوم 15 يونيو 1990، ووقعت عليها (12) دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 (سبتمبر) 1997.

وتعرضت سياسة الهجرة بالاتحاد الأوروبي لانتقادات بوصفها شديدة التقييد. وفي 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005، اعتمد المجلس الأوروبي التوجيه EC/85/2005 الذي يحدد المعايير الدنيا بشأن إجراءات الدول الأعضاء لمنح وضع لاجئ وسحبه. ومن الواضح أن التوجيه يقيد حرية الانتقال لطالبي اللجوء وشروط منحهم وضع لاجئ. [1]

إن الشرق الأوسط هو المنطقة التي تضم أكبر عدد من اللاجئين (في إيران والجمهورية العربية السورية، والمنطقة "المنتجة" لأكبر عدد من اللاجئين من العراق والجمهورية العربية السورية). وما زالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصدر أكبر قدر من الحماية في الشرق الأوسط ومنطقة الخليج العربية، لكن مصر واليمن هي الدول الوحيدة التي وقعت على اتفاقية اللاجئين 1951. ولم توقع الدول الأخرى على صكوك الأمم المتحدة ولم تصدر تشريعات وطنية عن قانون اللاجئين. وكما تؤكد مفوضية اللاجئين فإن المسائل المتعلقة باللجوء في المنطقة تحكمها في الأساس قوانين وطنية عن الأجانب وتحركها مخاوف أمنية. غير أن اللاجئين يجدون ترحيبا كبيرا في هذه المنطقة على أساس تقاليد الضيافة والتضامن الديني.

تعد أهم المنظمات الدولية الإقليمية العاملة في المجتمع العالمي المعاصر، والتي تعنى بشؤون اللاجئين أربع منظمات :الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوربي، منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية، وانطلاقا من ذلك سنتناول في المبحث الأول، أليات الحماية على الصعيد الإفريقي، وفي المبحث الثاني، أليات الحماية على الصعيد العربي، أما المبحث الثالث فيكرس لأليات الحماية على الصعيد الأوربي.

---

(1) في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005، اعتمد المجلس الأوروبي التوجيه EC85/2005/الذي يحدد المعايير الدنيا بشأن إجراءات الدول الأعضاء لمنح وضع لاجئ وسحبه. ومن الواضح أن التوجيه يقيد حرية الانتقال لطالبي اللجوء وشروط منحهم وضع لاجئ.

المبحث الأول

أليات حماية اللاجئين على الصعيد الافريقي

تعد إفريقيا المنطقة الأكثر تأثرا بمشكلة اللاجئين، فلقد عانى الكثير في إفريقيا منذ عام 1950 من الحرب الأهلية والصراع العرقي الذي نتج عنه جيل كبير من اللاجئين من مختلف الجنسيات والأعراق، زاد عدد اللاجئين في إفريقيا من 860,000 في عام 1968 إلى 6,775,000 بنهاية عام 1992، وبنهاية عام 2020 يتواجد في إفريقيا أكثر من ثلث الأشخاص المشردين قسرا في العالم، من بينهم أكثر من 5 مليون لاجئ و14 مليون مشرد (نازح داخليا ،و يعبر العديد من اللاجئين في إفريقيا الحدود للدول المجاورة بحثا عن ملاذ لهم وغالبا ما تكون البلاد الأفريقية هي بلد المنشأ للاجئين وبلد اللجوء للاجئين اخرين في الوقت نفسه.[1]

تبنت المؤسسات الإفريقية المشتركة بين الدول، شأنها في ذلك شأن النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، آليات إقليمية ملائمة لحماية اللاجئين في إفريقيا وتطور سلوك هذه المؤسسات تجاه حقوق الإنسان عموما وتجاه حماية اللاجئين خاصة على ضوء القيم السياسية الإقليمية التي تغيرت منذ استقلال أغلب الدول الإفريقية في الستينات.

وترتبط مشكلة اللاجئين في إفريقيا بصراعات وحروب، معظمها ذات طبيعة ممتدة تؤدي إلى استمرارها والعجز عن الوصول إلى تسويات سياسية متكاملة ومقبولة ومستديمة لها، وسواء كانت هذه الصراعات والحروب عرقية، تنشب بين الدولة وجماعات لغوية أو عرقية أو دينية، أو غير عرقية، وهي التي تدور بسبب الاختلافات الطبقية والإقليمية والإيديولوجية أو الصراع على السلطة بين الحكومة والمعارضة، فإنها تؤدي إلى فرار الملايين من اللاجئين من الدولة، أو على الأقل إجبارهم على الانتقال إلى أماكن أخرى تخف فيها حدة الصراع داخل الدولة نفسها،[2] لذلك فظاهرة اللاجئين في إفريقيا هي من

---

(1) أعداد اللاجئين والنازحين حول العالم تصل إلى 70 مليون شخص، والمفوض السامي يحث على مزيد من التضامن من أجل الاستجابة، متاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/6/5d0936534.html،تاريخ الاطلاع 2020/05/20.

(2) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في إفريقيا، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2001، ص 352.

وجهة نظر بعض المحللين ترتبط بأزمة الاندماج الوطني التي تعيشها العديد من دول القارة منذ الاستقلال، والتي أخفقت أنظمة الحكم الإفريقية في التعامل معها.[1]

وتعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا الأساس الإقليمي لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين في إفريقيا، غير أن هناك العديد من التحديات التي تواجه الاتفاقية.

ولدراسة أليات الحماية على المستوى الإفريقي نتناول في البداية أوضاع اللاجئين في إفريقيا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتطور أليات الحماية.

المطلب الأول

أوضاع اللاجئين في إفريقيا

تعد مشكلة اللاجئين في إفريقيا إحدى مشكلات القارة الرئيسة، وقاسما مشتركا بين معظم الدول الإفريقية، وهي تضيف لأزمات الهوية والشرعية مشكلة أخرى من مشكلات النظم السياسية الإفريقية، كما أن لها تأثيرات إقليمية تتجاوز حدود كل دولة إفريقية.

سنتناول في الفرع الأول الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين، ونتناول في الفرع الثاني نماذج عن أوضاع اللاجئين

الفرع الأول

الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين

إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات الكثيرة التي تعيشها إفريقيا، وعلى وجه محدد، معظم حالات التدفق هي نتيجة للنزاعات المسلحة، والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشؤون العامة، كل ذلك يلعب دورا في إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

ولعبت العوامل الخارجية دورا على الأقل في المساهمة في تشريد السكان القسري، وتاريخيا فإن السبب الرئيسي لتشيد السكان القسري كان الاستعمار، واليوم ليس هناك

---

(1) راوية توفيق، مشكلة اللاجئين في إفريقيا: الأبعاد، الملامح، وسبل المواجهة، مجلة قراءات إفريقية، العدد 1، لندن، 2004، ص 146.

خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد ساهمت في انتشار الفقر في إفريقيا، وفي الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء، وفي كثير من الدول الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة، وقد عانت البيئة الإنسانية والطبيعية من التدهور، ولم تعد بعض الدول قادرة على تنفيذ المهام الحيوية للحكومة بما في ذلك السيطرة على الأرض القومية، والإشراف على موارد الدولة، وتحصيل مصادر الدخل، والصيانة المناسبة للبنية التحتية القومية، وأداء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان والمحافظة على القانون والنظام، وكل هذه العوامل تساهم في واحد أو أكثر من الأسباب الرئيسية للتشريد.

أولا: الصراعات المسلحة: تعاني القارة الإفريقية من انتشار الأزمات والنزاعات والصراعات المسلحة بها على مدار تاريخها، وتتسم الأزمات الداخلية للدول الإفريقية بقدرتها الكبيرة على التحول إلى صراعات مسلحة بسرعةٍ كبيرة مقارنة بمثيلاتها في باقي أنحاء العالم، كما تتسم الغالبية العظمى من هذه الصراعات بأنها صراعات إثنية، ويرجع العديد من المتخصصين ذلك إلى طبيعة نشأة الدول الإفريقية وتقسيمها خلال حقبة الاستعمار، ثم تبعيتها للدول الاستعمارية بعد الاستقلال.

وتتصنف الصراعات الإفريقية إما بوصفها صراعات إثنية، وإما صراعات سياسية بين النخب الحاكمة حول السلطة والثروة، ثم ظهر مؤخرا مفهوم جديد للصراعات الإفريقية، وهي الصراعات ذات النزعة الدينية التي تندرج تحت مسمى "الإرهاب"، وقد شهدت القارة الإفريقية خلال السنوات القليلة الماضية نشوب العديد من تلك الصراعات، مثل الصراع في إفريقيا الوسطى، والصراع في مالي والنيجر ونيجيريا، وكذلك الصومال، والكونغو الديمقراطية.[1]

ثانيا: العوامل الخارجية: تلعب الأطراف الخارجية دورا بارزا خاصة في النزاعات الأهلية، وينعكس ذلك في الاختراق من قبل الدول المجاورة وهذا بدعوى التهديدات الأمنية للميليشيات والجماعات المتمردة المتحالفة مع الرعايا الأجانب، فالأطراف الخارجية تسهم في تكثيف التصادم المحلي من خلال تقديم أنواع مختلفة من الدعم بالإضافة إلى ذلك الأطراف الخارجية لما تتدخل في نزاع معين تجعل قرارات أطراف النزاع حكرا على البيئة

(1) سمر أبو السعود، تطور الصراعات والأزمات والنزاعات في القارة الإفريقية 2018/2017، مجلة قراءات إفريقية، العدد39، جانفي 2019، ص115.

الإقليمية والدولية والتي تقدم مختلف أنواع الدعم خاصة إذا كانت هذه الأطراف ترغب في التأثير على مجريات الأحداث في دولة ما أو كسب مزيد من القوة وأسلوب اتخاذ القرار فيه، أو طمعا في الحصول على ثروات ومعادن وخيرات الدولة، ويستطيع الطرف الخارجي القوي أن يؤثر على نزاع محلي عن طريق سياسته ودعمه المادي وفي نفس الوقت، الأطراف المحلية يمكن أن تجر حلفاء خارجيين، في نزاعها مع الخصوم الذين هم بالمقابل حلفاء مع الأطراف الخارجية، وعلى هذا الأساس الأطراف الخارجية يمكن أن تؤزم تصرفات الأطراف المحلية المختلفة بسبب أنواع متعددة من عالقات التبعية.[1]

الفرع الثاني

نماذج عن أوضاع اللاجئين في إفريقيا

لا تزال القارة الأفريقية تواجه حالات لجوء واسعة النطاق في كثير من أنحاء أفريقيا، تمخض عن الاستقلال اندلاع النزاعات الداخلية في أنغولا وموزامبيق وأوغندا وسيراليون وليبيريا ورواندا على سبيل المثال لا الحصر. وفي السنوات القليلة الماضية، شهدت أفريقيا عودة مستمرة تقدمية للسلام والاستقرار إلى تلك البلدان في القارة الأفريقية التي كانت تعاني من المشكلات في ذلك الوقت (وأدت بذلك إلى السماح بعودة كثير من اللاجئين والنازحين)، وفي الوقت نفسه ظهرت نزاعات جديدة، على سبيل المثال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ومصر وتونس وإلى حد قريب مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال التي تشهد حربا لا تكاد تنتهي وتمخضت عن نزاع ديني سياسي فظيع. وهكذا ربما نجحت أفريقيا من تحرير نفسها من نير الاستعمار، لكنها لم تحرر نفسها بعد من الانتهاكات الداخلية فيها. وفي كل ذلك، تهجَّرت أعداد كبيرة من الناس وكثير منهم يجدون أنفسهم في أوضاع ثابتة ومطولة من التهجير التي تستمر سنوات أو عقود في بعض الأحيان. وعلى عكس الحال الذي كانت عليه السنوات التي قادت إلى الاستقلال، يُلاحظ أن الأسباب الرئيسية للتهجير القسري في أفريقيا اليوم تسببها

---

(1) عبد السلام جحيش، سليمان أبكر محمد، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور 2003 – 2014، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا ،2018، ص 55.

النزاعات الداخلية مع أن ذلك لا ينفي وجود بعض العوامل الخارجية المؤثرة على الوضع من وقت لآخر.[1]

وسنتناول نماذج عن أوضاع اللاجئين في إفريقيا في النقاط التالية:

أولا: أزمة اللاجئين في دارفور: شهد إقليم دارفور، غرب السودان، مأساة حقيقية مند اندلاع النزاع سنة 2003 بين القوات الحكومية والحركات المتمردة وأهمها: حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وبالرجوع إلى طبيعة النزاع في دارفور فهو نزاع عرقي قبلي أخذ أبعادا سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية. خاصة بعد تدخل الجنجويد واتهامها بارتكاب عمليات إبادة جماعية أدت إلى مقتل الآلاف من الأشخاص ونزوح نحو مليون مواطن.[2]

يمكن اعتبار أزمة دارفور نزاعا مسلحا داخليا بموجب المادة 3 من اتفاقيات جنيف، وبدخول الحكومة والحركتين عام 2004 في عدد من الاتفاقيات الدولية والتي استندوا فيها إلى اتفاقيات جنيف، يكونون قد اعترفوا هم بأنفسهم بأن نزاعهم نزاع مسلح داخلي.

وفي نظر القانون الدولي الإنساني، يعتبر النزاع في دارفور نزاعا مسلحا غير دولي (داخلي)، والقانون الساري هنا هو المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك القانون الإنساني الدولي العرفي. ومع أن السودان لم يصادق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، فإن معظم أحكامه بما فيها الأحكام الخاصة بحماية السكان المدنيين تعتبر انعكاسا للقانون الدولي العرفي، وتعتبر حالات خرق قوانين الحرب التي تقوم فيها مسؤولية جنائية فردية من جملة جرائم الحرب.[3]

---

1 أو موسيس أوكيلو، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية 1969 واستمرار التحديات أمام الاتحاد الأفريقي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 48، ديسمبر 2014، ص70.

(2) عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية: انكسار دائم أم الخسارة المؤقتة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة 2005، ص 155.

(3) كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،2006، ص58.

ويعيش مئات الألاف من اللاجئين السودانيين من دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق في مخيمات في تشاد وجنوب السودان وإثيوبيا، وهذا بسبب النزاع المسلح داخل الإقليم.[1]

أ- **موجز تاريخ النزاع وأسبابه:** أسباب النزاع في دارفور معقدة، فقد شهد تاريخ الإقليم نشوب نزاعات بين فئات قبلية على الأراضي أو المياه أو المواشي، غير أن هذه النزاعات كانت تسوى بآليات قبلية تقليدية، ولكن الخرطوم حاولت التحديث في السبعينات من القرن الماضي فأخذت في جانب من جوانب تلك المحاولة بعدد من التغييرات الإدارية التي بدأت تُضعف تلك الآليات. فقد قسم إقليم دارفور في البداية إلى ثلاث ولايات فتجزأت السلطة الجماعية للفئات القبلية. ثم عينت الخرطوم مسؤولين جددا أنيطت بهم صلاحيات تنفيذية وقضائية على مستوى الولاية، كما عينت قادة على المستوى المحلي بالاستناد إلى الولاء إلى الحكومة المركزية دون إيلاء اعتبار للقيادة التقليدية التي تعترف بها المجتمعات المحلية. ورغم استمرار اللجوء إلى الآليات التقليدية ضعفت بنية هذه الآليات ضعفا شديدا في الوقت ذاته الذي شهد تشويه علاقات القوة بين الفئات ت.[2]

وفي سبعينات وثمانينيات القرن الماضي أسفر تزايد التصحر والجفاف عن حركات تنقل ضخمة للناس، فتحركت فئات من الرحل إلى عمق المناطق الجنوبية ودخل "قادمون جُددا" من تشاد وليبيا وموريتانيا. ونظرا إلى قضايا ندرة المياه وغيرها من الموارد في دارفور ذاتها مالت العلاقات ميلا أكبر إلى النزاع. وزادت حدة النزاع زيادة كبيرة لدى تشكيل مجموعات الدفاع والميليشيات القروية ولدى تدفق الأسلحة الفردية والأسلحة الخفيفة إلى المنطقة. وقبيل انتهاء عقد الثمانينات كان معظم النزاع قائما بين قبيلة الفور وقبائل الرحل .

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوضع في جنوب السودان، بوابة تبادل المعلومات، متاح على الرابط: http php.regional/SouthSudan/org.unhcr.data:// تاريخ الاطلاع:2016/11/29.

(2) Prunier Gérard. Douglas Johnson, *The Root Cause of Sudan's Civil Wars*. In: *Annales d'Ethiopie*. Volume 21, année 2005. pp. 197-198.

وإضافة إلى ما دار من صراعات على الأراضي والموارد، شعرت شعوب دارفور بأن الحكومة المركزية تميز ضدها وهمشتها. فقد استبعدت بوجه عام عن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة في العادة مثل التعليم والرعاية الطبية الأساسية ولم يكن لها صوت سياسي مسموع في الخرطوم، أما محاولات الحكومة للتوسط في النزاعات القبلية القائمة فلم تسفر عن نتائج طويلة الأمد، مما عزز التصور بأن الخرطوم ليست مستعدة أو عاجزة عن حماية الدارفوريين أو عن معالجة حاجاتهم الأعم. بل قامت الحكومة بعكس ذلك تماما، فعندما اشتد القتال في الفترة 1995-1998 أخذت الحكومة تجند الميليشيات تجنيدا زاد في تفاقم الانقسامات القائمة، وانطلاقا من هذا النزاع والتهميش بدأت تتشكل في الفترة 2001-2003 مجموعتان متمردتان هما حركة جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وقد جاء أعضاؤهما بصورة رئيسية من مجموعات الدفاع القروية، وجاء معظم المتمردين من قبيلة الفور وقبيلة المساليت وقبيلة الزغاوة.[1]

ب -الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتوفير الحماية: طلب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في بلاغه الصادر في 2004/05/25، إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي المعنية بالحالة في دارفور اتخاذ كل ما تراه ضروريا من خطوات لضمان رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار للأغراض الإنسانية المبرم في 2004/04/08 رصدا فعالا من خلال نشر بعثة مراقبة يرافقها عنصر مدني، وإن دعت الضرورة، جهاز حماية، لدعم عمل لجنة وقف إطلاق النار.[2]

وفي 2004/10/010، اتفق مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي على تعزيز بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان. فأسندت إلى البعثة مهام إضافية لتحسين الحالة الأمنية في دارفور والإشراف على عودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم بأمان. وشملت تلك المهام "حماية المدنيين الذين تجدهم البعثة معرضين لخطر ماثل وفي الجوار

---

(1) تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان دإ-101/4 متاح على الرابط:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC4-64.pdf ،تاريخ الاطلاع 2018/15/11.

(2) الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن، بلاغ الافتتاح الرسمي للاجتماع العاشر لمجلس السلم والأمن، 2004/05/25.

المباشر في حدود إمكانياتها وقدراتها، مع العلم بأن حماية السكان المدنيين هي مسؤولية الدولة.

ومن بين مبادرات الحماية الإيجابية تسيير دوريات وقائية، ودوريات مرافقة لحماية المحتطبات، ونشر وحدات البعثة منعا للاعتداءات، والتوسط وتسوية المنازعات، ونشر عناصر الشرطة المدنية التابعة للبعثة، والعمل على مكافحة تجنيد الأطفال. ومنذ تصاعد موجة العنف، لم يعد الكثير من هذه التدابير يُطبق.

ووافق مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، على مجموعة متكاملة من الإجراءات، قوامها ثلاثة مراحل، تتخذها الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، كما مدد فترة ولاية البعثة حتى 01 جانفي 2008.

وتوفر المرحلة الأولى مجموعة متكاملة من تدابير الدعم البسيط، تطبق بعدد قليل من مستشاري الأمم المتحدة وبعض الأُصول المادية الحيوية. والمرحلة الثانية قوامها مجموعة من تدابير الدعم الشديد يتم القيام هبا بواسطة عدد من القدرات التمكينية الحاسمة الأهمية، من بينها 2250 من الأفراد العسكريين وعدد من الموظفين المدنيين، لتأدية مهام فنية متصلة بتنفيذ اتفاق السلام في دارفور، أما المرحلة الثالثة، فتكون عملية مشتركة تماماً بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.[1]

وفي ظل الإطار الاستراتيجي المتكامل بين عامي 2017 و2019، اتفق كل من البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري على أن التخطيط للحلول الدائمة للاجئين، إنما ينبغي أن يجري خلال مقاربة قائمة على مراعاة المناطق. ففي البدء، ركز العمل المشترك في ثلاث مناطق تجريبية: أبو شوك والسلام في شمالي دارفور، من حيث هما نموذجان للحلول الدائمة للنازحين داخليا في المناطق الحضرية، وأم دخن في وسط دارفور، التي ينصب الهم فيها على العائدين من نازحين داخليا ولاجئين، في سياق ريفي. [2]

---

(1) الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن، بلاغ الافتتاح الرسمي للاجتماع العاشر لمجلس السلم والأمن 2006/11/03.

(2) زوراب إلزاروف، خيارات ناشئة لحلول دائمة في دارفور، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62 أكتوبر 2019، ص 55.

ولقد ساعد الفريق العامل في الحلول الدائمة، الذي فيه البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والفريق القطري للعمل الإنساني، على وضع أدوات لرصد الحلول الدائمة، ومن ذلك الجوانب التي لها صلة بحقوق الإنسان، واستدامة اندماج المهجرين وإعادة إدماجهم. ولكن على الرغم من الجهود التي تبذلها البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالأمر، فالحكومة السودانية هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن معالجة النزوح الداخلي، وذلك عن طريق حماية النازحين داخلياً وإعانتهم، وعن طريق تهيئة الظروف المؤدية إلى حلول آمنة، دائمة، طوعية في دارفور.[1]

ثانيا: أزمة اللاجئين في الصحراء الغربية: تعد واحدة من أكثر الأوضاع المطولة للاجئين في العالم، وهو القضية الثانية التي تولتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أ- **موجز تاريخ النزاع وأسبابه:** تعتبر أزمة الصحراء الغربية واحدة من أطول الصراعات السياسية والإنسانية في العالم، إذ لجأ خلال هذه الحرب الكثير من الصحراويين إلى الجزائر حيث يقيمون في مخيمات منذ عقود.

ويتباين تقدير عددهم حيث ينسب موقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للحكومة الجزائرية القول إنه يوجد 173.600لاجئ صحراوي في المخيمات الخمس الموجودة قرب تندوف.[2]

تغطي الصحراء الغربية مساحة 266 ألف كيلومتر من الأراضي الصحراوية القاحلة في أغلبها، في شمال غرب إفريقيا. وتمتد هذه المنطقة من حدود المغرب الجنوبية إلى موريتانيا، وتمتد بطول 1100 كيلومتر إلى عمق القارة وأكبر مدن الصحراء الغربية، والتي يشغلها من 15 من شاطئ المحيط الأطلسي وإلى حدود الجزائر وموريتانيا. [3]

---

(1) زوراب إلزاروف، المرجع السابق، ص 55.

(2) ورد هذا العدد بشكل رسمي ضمن استنتاجات الدراسة المشتركة بين الوكالات في مارس 2018، والتي جاء في تقريرها النهائيان العدد الإجمالي لسكان مخيمات اللاجئين الصحراويين قرب تندوف قد بلغ 173.600 لاجئ صحراوي.

(3) Tony Hodges, Western Sahara: The Roots of a Desert War, New York, Lawrence Hill & Co, 1983, p.40.

والسكان الأصليون للصحراء الغربية هم الشعب الصحراوي، ويتحدثون الحسانية، وهي لهجة مشتقة من اللغة العربية ومُستخدمة أيضا في موريتانيا، ويقدر تعداد سكان الصحراء الغربية بـ 598.00 نسمة.[1]

في عام 1975 وقبيل الانسحاب الإسباني عرضت قضية الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية، آنذاك كان الوضع على الشكل الآتي:

المغرب تدعي بأن الصحراء هي أرض مغربية منذ القديم، وقد قدمت أدلة تعتبر فيها أن الصحراء وموريتانيا أرض مغربية ضمن ما كان يعرف بـ"المغرب الكبير"، كذلك تقدمت موريتانيا بادعاء أن الصحراء الغربية هي أرض موريتانية تريد استعادتها.

الطرف الآخر كان جبهة «البوليساريو» باعتبارها تمثل الشعب الصحراوي الذي يسكن هذه المنطقة وما زال يقوم بأعمال حرب ضد قوات الاحتلال الإسبانية، وهو يطالب بالاستقلال التام لهذه المنطقة وإعلان دولة مستقلة عن بقية الأطراف.

أما إسبانيا فكانت تميل الى منح الإقليم استقلالا ذاتيا وإقامة دولة صحراوية تكون تابعة لها، وافقت إسبانيا على إجراء استفتاء يعرض على سكان المنطقة خيار الاستقلال.[2]

وكخطوة مبدئية قامت إسبانيا بإجراء تعداد للسكان في المنطقة في عام 1974 وحددت عددهم بـ 74 ألف نسمة. وهدد الملك الحسن الثاني ملك المغرب برفض نتائج الاستفتاء، وأكد على أن حقبة الاستعمار الإسباني قاطعت السيادة المغربية التي كانت قائمة سابقا على المنطقة، وأنه يجب عودة الأوضاع إلى ما كانت عليه بعد انسحاب إسبانيا. وقبل إجراء إسبانيا للاستفتاء طلب المغرب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. وورد في الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2072 لعام 1965 دعا إسبانيا إلى إنفاذ حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير. وقد أصدرت الجمعية العامة قرارات أخرى للتأكيد على هذا الحق حتى عام 1973. وفي عام 1988 أكد مجلس الأمن صراحة على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير ودعم المجلس للاستفتاء. قرار مجلس الأمن رقم 621) 1988، متاح على الرابط:

http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/541/48/IMG/NR054148.pdf?OpenElement، تاريخ الاطلاع :2018/11/18.

(2) إحصاءات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتقارير العالمية السنوية والنداءات العالمية، وخلاصات اللجنة التنفيذية 2018.

بتاريخ 16 أكتوبر 1975 أنه بينما المغرب وموريتانيا كانت لهما علاقات مشروعة بسكان المنطقة قبل استيلاء إسبانيا عليها، فلا ترقى هذه العلاقات لمستوى السيادة على المنطقة ومن ثم فإن هذه العلاقات "ليست ذات طبيعة تؤثر على تطبيق مبدأ تقرير المصير بواسطة التعبير الحر والصادق عن إرادة سكان المنطقة. [1]

بعد إصدار محكمة العدل الدولية رأيها استشاري في 1975/10/16، فسر المغرب الرأي الاستشاري على أنه اعتراف له بحقوقه التاريخية في الصحراء الغربية، و قامت القوات المغربية اجتياح الأراضي الصحراوية من الشمال في 31 أكتوبر 1975،بما يسمى المسيرة الخضراء مرتكبة الكثير من الجرائم ومخلفة وراءها الكثير من الدمار والخراب، و تبعه المغرب بمسيرة للمدنيين بين 05 و06 نوفمبر 1976 ،بحجة أنهم مجموعة من الصحراويين تم إبعادهم في عهد الاستعمار ،بعدها قام النظام المغربي بإجراء اتفاق سري مع موريتانيا لتقسيم الإقليم لتباشر القوات الموريتانية غزو الإقليم من الناحية الجنوبية. [2]

وقامت جبهة البوليساريو بدورها بالتصدي للغزو المغربي الموريتاني متبعة في ذلك حرب عصابات ضد الدولتين، لتخرج موريتانيا من الحرب بعد انقلاب عسكري على نظام ولد دادة وتوقيع اتفاقية سلام مع جبهة البوليساريو وقد خاضت بعد ذلك البوليساريو حرب طويلة ضد المغرب انتهت بتوقيع اتفاقية مدريد 1991. [3]

---

(1) بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، الجزائر، 1987، ص111.

(2) في سنة 1991 تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وتعرف اختصارا باسم مينورسو، وهي بعثة أممية مهمتها الأساسية تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء الغربية، المتنازع عليها، لتقرير مصير سكانها وحفظ السلام ومراقبة تحركات القوات المتواجدة في الصحراء الغربية من الجيش المغربي التابع للقوات المسلحة الملكية المغربية وقوات لجبهة البوليساريو. أسست هذه البعثة بقرار أممي لمجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 690 في أبريل 1991. يوجد مقرها الرئيسي بمدينة العيون ولها 11 مركز في الصحراء وفي مخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة تيندوف الجزائرية، متاح على الرابط:https://peacekeeping.un.org/ar/mission/minurso ،تاريخ الاطلاع :2018/07/16.

(3) خرجت موريتانيا من الصراع بعد انقلاب عسكري يوم 10 يوليو/تموز أطاح بنظام الرئيس المختار ولد داداه، ووقعت مع جبهة البوليساريو اتفاق سلام بالجزائر يوم 5 أغسطس/آب 1979 بعد مفاوضاتٍ مكثفة استضافتها فريتاون. ويوم الـ 14 من نفس الشهر، دخلت القوات المغربية وادي الذهب بعد انسحاب الجيش الموريتاني.

في عام 1975، أقامت جبهة البوليساريو مخيمات اللاجئين الصحراويين على مقربة من تندوف. وبعدها ظهرت أول" اللجان الداعمة للشعب الصحراوي "من المجتمعين المدنيين الإسباني والفرنسي بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر من عام 1975.كما اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في بداية عام 1976 بالهلال الأحمر الصحراوي ثم ما لبثت تلك اللجنة الدولية إلى جانب الحكومة الجزائرية أن أرسلت المعونات الإنسانية الأولية بما فيها الخيم والمواد الطبية. ثم كسبت الصحراء الغربية علاقات طيبة مع الدول الصديقة بالإضافة إلى الجزائر منها كل من: كوبا، وليبيا، وسورية. [1]

أما جنوب إفريقيا فلم تقم العلاقات الدبلوماسية مع الصحراء الغربية إلا في وقت متأخر حيث قدمت دعما قويا للصحراء الغربية من الناحيتين المالية والسياسية، كما قدمت مؤسسات المجتمع المدني الإسباني والمؤسسات الحكومية الإسبانية أيضا دعما ،ومع حصولها على الدعم الدولي من الدول الصديقة ومنظمات المجتمع المدني منذ أواسط السبعينيات من القرن العشرين، تمكنت جبهة البوليساريو/ الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من تأكيد سيطرتها على المواطنين اللاجئين فوضعت دستورها الخاص بها ، وأنشأت قوة الشرطة القائمة على المخيمات ، ونظم الجيش.[2]

ب- **المركز القانوني للاجئين الصحراويين:** صنفت المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين مخيمات الصحراويين على أنها أقدم ثاني مخيمات لاجئين في العالم؛ غير أن المفوضية ليس لها سلطة إدارية على اللاجئين الصحراويين ولا تمتلك صلاحية تسيير المخيمات لأن السلطة الوحيدة التي تنظم الصحراويين داخل المخيمات هي جبهة البوليساريو، و مؤسسات الدولة الصحراوية، وبالتالي يظهر من خلال هذه الوضعية إشكال قانوني متجذر حول طبيعة المسؤولية القانونية للبوليساريو باعتبارها فاعل من غير الدول (حسب تصنيف الأمم المتحدة) و بعض المنظمات و الهيئات الدولية الأممية، و التزاماتها كدولة كاملة

---

(1) إلينا فيديان قاسمة، التهجير المطول للصحراويين: التحديات والفرص داخل وخارج المخيمات، مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، جامعة أكسفورد، 2011، ص18.

(2) إلينا فيديان قاسمة، المرجع السابق، ص19.

الأهلية القانونية كعضو مؤسس للاتحاد الإفريقي، و لها علاقات رسمية مع أكثر من سبعين دولة، و هذا يحيل إلى وضعيتين: أولاهما أن وضعية اللاجئين الصحراويين يجب أن تخضع لقانون اتفاقية اللاجئين الذي وقعته الجزائر و هي ملزمة بتطبيقه باعتبارها طرف في الاتفاقية و دولة مضيفة وعليه يجب أن يتمتع كل الصحراويين فوق أراضيها بتسوية وضعهم القانوني وحصولهم على حقوق اللاجئين بما فيها عدم ترحيلهم إلى بلدانهم، و الحقوق
التي تشمل: [1]

- الحماية القانونية من الملاحقة بتهمة الدخول غير القانوني للدول المشتركة في الاتفاقية.
- الحق في السكن.
- الحق في العمل.
- الحق في التعليم.
- الحصول على المساعدات العامة.
- الوصول إلى المحاكم.
- الحق في الحصول على وثائق الهوية والسفر.

أما الوضعية القانونية الثانية: تتمثل في أن البوليساريو مسؤولة قانونيا عن أوضاع اللاجئين الصحراويين باعتبارها تدير المخيمات بحكم الواقع، وممثل شرعي للشعب الصحراوي، وهو الرأي الذي اعتمدته أيضا منظمات حقوقية مثل "هيومن رايتش ووتش" ومنظمة العدل الدولية، حيث تقوم برصد وضعية حقوق الإنسان في المخيمات من خلال تقاريرها السنوية. [2]

و هذا الوضع الاستثنائي الذي يواجه فيه اللاجئين الصحراويين انعدام الأفق في تسوية وضعيتهم حيث يتشبث الصحراويون بخيار العودة الطوعية لأرضهم إذا انتفى سبب

---

(1) سيدي علال حميد، المركز القانوني للاجئين الصحراويين، متاح على الرابط:
https://mail.google.com/mail/u/0/#inbox/FMfcgxwKkHkhcGgPwCTgNwWqNhtxBRxB ،تاريخ الاطلاع :2019/11/20.

(2) سيدي علال حميد، المركز القانوني للاجئين الصحراويين، المرجع السابق.

اللجوء من خلال تسوية النزاع القائم، و رفض البوليساريو للحلول الأخرى من قبل إعادة التوطين، بالرغم من توصياتها في المؤتمرات العامة بضرورة إعمار الأراضي المحررة، غير أنه يبقى خيار بعيدا جدا عن التطبيق على أرض الواقع بسبب تبعات تغير الوضع القانوني للصحراويين من لاجئين إلى "نازحين" داخليا في جزء من أراضي الجمهورية الصحراوية، و هو الأمر الذي قد تكون له تداعيات سلبية على مستوى الإغاثة والمساعدات المقدمة من قبل المفوضية السامية للاجئين ووكالات الأمم المتحدة المختصة بهذا الغرض. [1]

وفي ظل هذه الأوضاع استفاد اللاجؤون الصحراويون من دعم مقومات الصمود من خلال توفير الكهرباء في بعض المخيمات، وتحسين الخدمات الصحية والاجتماعية، غير أن هذه الظروف تظل دائما لا تكفي لمجابهة ظروف وتحديات اللجوء في ثاني أقدم مخيمات لاجئين في العالم. [2]

المطلب الثاني

تطور أليات الحماية على المستوى الإفريقي

واجهت كثير من الدول في أفريقيا بعد مدة قصيرة من استقلالها تحديات تتعلق بإعادة الإعمار وضرورة توفير الحماية والمساعدة والحلول المستدامة للاجئين الذين هجرتهم حروب التحرير والصراع بوجه التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا، تأسست منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963.،**وقامت بوضع** اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين واللجوء في أفريقيا (اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية) عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ عام 1974، وكان الهم الأكبر التصدي للأعداد الكبيرة للأفارقة الفارين من النزاع الناتج عن الصراع ضد الاستعمار.[3]

---

(2) كارلوس مارتين بيريستاين وايلوإيزغونزاليس هيدالكو، ملخص واحة الذاكرة ذاكرة تاريخية لخروقات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، ترجمة مصطفى الكتاب، المجلد الأول، العيون الصحراء الغربية، 2012، ص 32.

(2) سيدي علال حميد، المركز القانوني للاجئين الصحراويين، المرجع السابق.

(3) أو موسيس اوكيلو، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 واستمرار التحديات أمام الاتحاد الإفريقي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 48، ديسمبر 2014، ص 70

إلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا الأساس شهدت أليات الحماية تطورا من خلال مجموعة من المبادرات التي لها تأثير مهم على قضية اللاجئين، ومن بينها: المؤتمر الإفريقي بشأن وضع اللاجئين في إفريقيا ،[1] والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981،[2] والمؤتمر الدولي الثاني بشأن مساعدة اللاجئين في إفريقيا 1984 ، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين،[3] وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقي بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا – إثيوبيا – أبريل 1992)، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (1993)، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات ،[4] وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا .[5]

ويمكن القول أن هناك تطورا في الأليات الخاصة بحماية حقوق اللاجئين، فيتولى حماية الحقوق والحريات على مستوى منظمة الدول الإفريقية المؤسستان التاليتان: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

دور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الجهاز الأساسي المسؤول عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الذي لم يشر إلى إنشاء جهاز قضائي

---

(1) انعقد هذا المؤتمر في أروشا – تنزانيا – 7 – 17 مايو 1979، وأسفر المؤتمر على ما يسمى "توصيات أروشا"

(2) تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الإفريقية، وتم إعلان هذا التاريخ والاحتفال به بوصفه يوم حقوق الإنسان الأفريقي، يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يوجد في مقدمة الميثاق

(3)اتخذته لجنة الخمس عشرة في دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم – السودان – 20 – 24 سبتمبر 1990)

(4) (القاهرة يونيو 1993)

(5) تونس – يونيو 1994

يتولى حماية الحقوق والحريات المعلنة فيه، كون إنشاء المحكمة يشكل عائقا أمام اعتماد الميثاق والتصديق عليه.[1]

أصبح بإمكان اللجنة، النظر في القضايا ابتداء من عام 1987، وظلت تمثل الآلية الوحيدة لتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الى غاية دخول البروتوكول المؤسس للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب حيز التطبيق في شهر جانفي 2004.

أولا: نشأة اللجنة واختصاصاتها: تتناول نشأة اللجنة ثم اختصاصاتها

1. **نشأة اللجنة:** أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 اللجنة، وذلك على غرار المواثيق الإقليمية الأخرى كالأوربية والأمريكية، كألية تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وهذا بموجب المادة 30 منه.[2]

نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ... من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها ".

تتألف اللجنة من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لبلدانهم،[3] وتنص المادة 31 من الميثاق على أنه يتم اختيار المفوضين "من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب... "، ويتم ترشيحهم من قبل الدولة الطرف والتي يمكن أن ترشح شخصين على حد أقصى، ويعمل المفوضين لفترة ست سنوات وهم مؤهلين لإعادة الانتخاب لأجل غير مسمى. يعلن أعضاء اللجنة رسميا في بداية ولاياتهم عن أداء واجباتهم بنزاهة وإخلاص ولكن تعمل اللجنة لفترة ست

---

(1) محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الانسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998، ص 40.

(2) عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إطاره ومراحله، المجلة العربية لحقوق الانسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998، ص 10.

(3) المادة 31 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

سنوات وتكون مؤهلة لإعادة الانتخاب لأجل غير مسمى. يعلن أعضاء اللجنة رسميا في بداية ولاياتهم عن أداء واجباتهم بنزاهة وإخلاص.[1]

2. **اختصاصات اللجنة:** تنص المادة 30 من الميثاق الافريقي على وظيفتين رئيسيتين للجنة والتي أنشئت من أجل القيام بهما،[2]

حددت المادة 45 من الميثاق الافريقي مهام اللجنة في ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب، حماية حقوق الإنسان والشعوب تفسير أحكام الميثاق، وأي مهمة أخرى تكلف بها من قبل مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية.[3]

- **ترويج / تعزيز حقوق الإنسان والشعوب:** تفسر المادة 45 (1) من الميثاق وظيفة التعزيز/الترويج للجنة بأنه الجوهر الرئيسي لهذه الوظيفة يتمثل في توعية السكان ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

ولتحقيق ذلك، تم تكليف اللجنة بموجب المادة 45 بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات.

تمكنت اللجنة وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية من إنشاء مركز توثيق يستخدم لدراسات حقوق الإنسان، والبحوث، ونظمت أيضا عدة حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات التي تهدف إلى تعزيز/ترويج حقوق الإنسان والشعوب داخل القارة.[4]

---

(1) تم تدشين اللجنة رسميا في الثاني من نوفمبر لعام 1987 في أديس أبابا، أثيوبيا، بعد أن تم انتخاب أعضائها في يوليو من نفس العام من قبل المؤتمر الثالث لرؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية.

(2) حيث نصت المادة 30 على ما يلي:" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها."

(3) المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(4) عقد الاجتماع التشاوري الأول بين اللجنة الأفريقية ومجلس السلم والأمن لاتحاد الأفريقي كما هو منصوص عليه في الفصل 19 من بروتوكول مجلس السلم والأمن في 8 أغسطس 2019. وخلال الاجتماع، عرضت اللجنة الأفريقية على مجلس السلم والأمن مقترحات مفصلة بشأن مقترحات سبل تفعيل علاقة العمل الوثيقة بين اللجنة الأفريقية ومجلس السلم والأمن. وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة للاجتماع، https://www.achpr.org/news/viewdetailid=200،تاريخ الاطلاع 2020/06/20.

وتتعاون اللجنة مع مؤسسات حقوق الإنسان الاخرى، (حكومية أو غير حكومية) في العديد من المجالات المتعلقة بتعزيز / ترويج وحماية حقوق الإنسان منذ عام 1988، وفي محاولة لتعزيز التعاون، قامت اللجنة بمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية. وحتى دورتها السابعة والأربعون العادية، حصلت أكثر من 500 منظمة غير حكومية على هذه الصفة. كما أنها تنظر في منح وضعا خاصا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث تعتبرهم اللجنة شركاء لا يقدرون بثمن في مجال تعزيز/ ترويج حقوق الإنسان والشعوب في القارة وقامت اللجنة بإصدار وتعميم عدة وثائق حول حقوق الإنسان، بما في ذلك مراجعة للجنة الأفريقية، وتقارير نشاطها السنوي، والميثاق الأفريقي والقواعد الإجرائية للجنة. وقطعت هذه الوثائق شوطا طويلا في نشر معلومات حيوية حول اللجنة. يمكن الحصول عليهم مجانا في الأمانة العامة للجنة.[1]

تتطلب المادة 45 (1) (ب) من الميثاق بقيام اللجنة بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية." وكلفت أيضا بموجب المادة 45 (1) (ج) بالتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بترويج/بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب كما تم السعي للتعاون مع غيرها من المؤسسات الإقليمية والدولية، مثل المفوضية الأوروبية والمحكمة

---

(1) منحت اللجنة صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية التالية، وفقاً للقرار المتعلق بمعايير منح صفة المراقب والتمتع بها للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا

– :ستيوارد ويمان –)Women Steward) منظمة TRIAL الدولية؛ –

معهد الخدمات الاستشارية شبه القانونية؛ وجمعية زيمبابوي للقانون البيئي.

يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة وفقاً للقرار المتعلق بمعايير منح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا صفة المراقب والتمتع بها، خمسمائة وثلاثة وعشرين (523).

التقرير السابع والأربعون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقدم إلى الهيئات التفاوضية وفقًا للفصل 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الرابط:

file:///C:/Users/BOSS%C2%A0/Downloads/47th%20Activity%20Report%20-%20ARABIC.pdf،تاريخ الاطلاع 2020/06/20.

الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بهيئات حقوق الإنسان.[1]

- **حماية حقوق الإنسان والشعوب:** تتجسد وظائف اللجنة الموكلة اليها بحسب المادة 45 (2) من الميثاق بضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

تتطلب ولاية الحماية من اللجنة بأن تتخذ التدابير لضمان تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق، وينطوي هذا على التأكيد من أن الدول لا تنتهك هذه الحقوق، وإذا فعلوا ذلك، أن يتم إعادة الحقوق إلى الضحايا.

ولتحقيق ذلك، ينص الميثاق على "إجراء المراسلات". يعتبر هذا الإجراء بمثابة نظام شكاوى بحيث يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يشعرون بانتهاك حقوقهم أو حقوق الأخرين تقديم التماس (شكوى) إلى اللجنة حول هذه الانتهاكات.[2]

ويمكن أيضا أن يتم إرسال مراسلة من قبل دولة طرف في الميثاق إذا اعتقدت بشكل معقول بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت أيا من الأحكام الواردة في الميثاق. وستتم دراسة المراسلات من جانب اللجنة وسيتم قبولها رسميا للنظر فيها إذا كانت تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. وسيتم إبلاغ الدولة المعنية بالادعاءات ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها بالتساوي. وإذا تطلب المزيد من المعلومات من مقدم الشكوى، فسوف يتم إبلاغ هذا الأخير بذلك.[3]

ستقرر اللجنة ما إذا كان هناك انتهاك بعد دراسة متأنية للحجج التي قدمها كلا الطرفين، وسوف يتم تقديم توصيات إلى الدولة وإلى مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية حول ما ينبغي على الدولة أن تفعله بما في ذلك طرق جبر الضرر للضحية ويمكن للجنة أن

---

(1) المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(2) Mactar Kamara, la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998,revue trimestrielle des droits de l'homme, N0 63, 2005, p 715.

(3) المادة 56 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

تقوم بتسوية ودية بحيث تدخل الدولة المشتكية والمتهمة في مفاوضات لتسوية النزاع وديا، وقد فعلت اللجنة هذا الإجراء في عدة مناسبات.

كما أوفدت عدة بعثات إلى الدول الأطراف للتحقيق في مزاعم حول انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة لحقوق الإنسان، وتقدم اللجنة توصيات إلى الدول المعنية بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في نهاية تلك البعثة.[1]

وفي حالات الطوارئ المتمثلة في تعرض حياة الضحية إلى خطر وشيك، يمكن للجنة استدعاء التدابير المؤقتة بموجب المادة 111 من القواعد الإجرائية لكي تطلب من الدولة تأجيل اتخاذ أي إجراء في انتظار قرارها النهائي بشأن هذه المسألة كجزء من ولاية الحماية المكلفة بها، تتلقى اللجنة وتنظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادة 62 من الميثاق. تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة بعد كل سنتين، عن التدابير التشريعية أو غيرها التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق.[2]

تدرس اللجنة هذه التقارير، وتنخرط في حوار مع ممثلين عن الدول خلال الدورة وتقوم بعمل التوصيات إذا لزم الأمر، ويسمح أيضا للمنظمات غير الحكومية والمواطنين العاديين بطلب نسخ من هذه التقارير من الأمانة العامة للجنة، ودراستها. ويمكن أن يعدوا تقارير مضادة أو القيام بتوصية اللجنة ببعض الاسئلة التي يمكن أن تسأل ممثلي الدولة.[3]

---

(1) –قامت اللجنة ببعثتي تعزيز خلال 2019 وتشمل بعثة التعزيز إلى جمهورية موريشيوس في الفترة الممتدة من 13 إلى 17 أغسطس 2019 وبعثة التعزيز الأولى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وساوتومي وبرينسيبي في الفترة الممتدة من 1 إلى 4 أكتوبر 2019.

التقرير السابع والأربعون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقدم إلى الهيئات التفاوضية وفقا للفصل 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

(2) المادة 62 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(3) أحصت اللجنة أن أربعة عشر دولة قدمت تقاريرها سنة 2019 بموجب الفصل 26 من بروتوكول مابوتو: أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيا، ليسوتو، موريتانيا، مالاي، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا. وتوغو وزيمبابوي. لم تقدم ثمانية وعشرون دولة طرفا في بروتوكول مابوتو تقاريرها بموجب هذا البروتوكول.

- **التفسير**: تخول المادة 45 (3) من الميثاق اللجنة بتفسير الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية إلا أنه لم تقم أي دولة طرف أو منظمة الوحدة الأفريقية بطلب من اللجنة تفسير أي مادة من مواد الميثاق إلى حد الآن.

ومع ذلك، فقد سعت بعض المنظمات غير الحكومية وحصلت من خلال مشاريع القرارات، على تفسير بعض الأحكام الواردة في الميثاق. فعن طريق هذا الأسلوب، اعتمدت اللجنة العديد من القرارات التي تعطي وضوحا وتفسير أوسع لبعض الأحكام الغامضة في الميثاق.

ثانيا: جهود اللجنة في حماية اللاجئين: ألزمت المادة 5 من الميثاق،[1] الدول الأطراف ضمنيا بالامتناع عن إرجاع الأشخاص إلى مكان يمكن أن يكونوا فيه عرضة لخطر انتهاك الحقوق التي كفلتها هذه المادة، ويجب على الدول أن تتقيد بدقة بالمعايير الخاصة بمراعاة الأصول القانونية قبل تنفيذ أية عمليات طرد.

ارتأت اللجنة الإفريقية وجوب تطبيق الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية التي كفلتها المادة 7 من الميثاق الإفريقي على الترحيل غير الطوعي للشخص من دولة إقامته أو الدولة التي تستضيفه، واعتبرت اللجنة أن حق الشخص المنصوص عليه في المادة 7 يتضمن واجب الدولة،[2] ويقتضي هذا الواجب أن تقوم الحكومة بتقديم المساعدة القانونية والمادية للأشخاص من ملتمسي اللجوء داخل حدودها أو الذين يتعرضون لإجراءات الترحيل من أراضيها.

إن الطرد الجماعي لغير مواطني الدولة حسب الميثاق يعتبر انتهاكا للكرامة الإنسانية ولا يحترم الحق في مراعاة الأصول القانونية.

=التقرير السابع والأربعون عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقدم إلى الهيئات التفاوضية وفقًا للفصل 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

(1) المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب آلية المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا،[1] وتشمل ولاية المقرر الخاص ما يلي:[2]

- التماس وتلقي ودراسة، والعمل على وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا في إفريقيا.
- إجراء الدراسات والبحوث والأنشطة الأخرى ذات الصلة لدراسة السبل المناسبة لتعزيز حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، والمشردين داخليا.
- القيام ببعثات لتقصي الحقائق، والتحقيقات، وزيارات لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لوضع السياسات المناسبة واللوائح والقوانين لتوفير حماية فعالة للاجئين وطالبي اللجوء، والمشردين داخليا.
- التعاون والدخول في حوار مع الدول الأعضاء ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات التي تتكون من دول والمنظمات غير الحكومية، والآليات الدولية والإقليمية.
- تطوير والتوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق الإنسان.
- زيادة الوعي وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 1951 وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا، وتقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الإفريقية حول وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا في إفريقيا.[3]

---

(1) تم إنشاؤه في الدورة العادية الخامسة والثلاثون (بانجول، غامبيا –21 مايو – 4 يونيو 2004). وضع القرار رقم 72 الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والثلاثين (داكار، السنغال –23 نوفمبر – 7 ديسمبر 2004).

(2) مقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين في إفريقيا، متاح على الرابط: https://www.achpr.org/ar_specialmechanisms/detail?id=5، تاريخ الاطلاع 2019/08/20.

(3) يحدد القرار رقم 95 من الدورة التاسعة والثلاثون التي عقدت في بانجول، غامبيا في مايو 2006، من ولاية المقرر الخاص لتشمل أيضا قضايا الهجرة.

الفرع الثاني

المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

وقد بدأت المحكمة أعمالها في عام 2006 في أديس أبابا. ومن ثم انتقلت المحكمة إلى مقرها الدائم في أروشا في تنزانيا عام 2007.[2]

عقدت المحكمة منذ تأسيسها سبعة وخمسون دورة عادية وواحدة استثنائية، إذ يضم ميثاق الاتحاد الإفريقي (53) دولة مصدقه عليه لكن لم يصادق على برتوكول المحكمة سوى 30 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي.[3]

أولا: تنظيم المحكمة واختصاصاتها: نصت المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997على أنه:» تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان".[4]

---

(1) أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البرتوكول الإفريقي لحقوق الإنسان والذي اعتمد به الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية عام 1988، وقد دخل البرتوكول حيز النفاذ في 25 يناير2004.

(2) حتى الأن، تسع (9) دول فقط من الـ 30 دولة الأطراف في البروتوكول أصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية والأفراد. وهذه الدول الـ 9 هي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، ملاوي، تنزانيا، تونس وجامبيا. وقد صادقت 30 دولة على البروتوكول وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب افريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس، وأوغندا.

مرحبا بكم في المحكمة الافريقية، متاح على الرابط:-https://ar.african-court.org/index.php/12 homepage1/1-welcome-to-the-african-court، تاريخ الاطلاع 2020/06/20.

(3) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 2006.

(4) المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العامة من القائمة المشار إليها في المادة 12 (2) من البروتوكول.

تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلا للمناطق الرئيسية لإفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية، ويعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.[1] وليس هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ضمن أعضاء المحكمة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي لمدة 6 (ستة) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولأغراض الاستمرارية، كان أول القضاة المنتخبين لديهم مدتي عضوية أربعة وستة سنوات، وحيثما يتم إعادة انتخابهم، تكون فترة ولايتهم الثانية هي ست سنوات، ويتمتع القضاة بامتيازات وحصانات دبلوماسية خلال فترة ولايتهم.[2]

على غرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد خول البروتوكول للمحكمة الإفريقية اختصاصات استشارية من ناحية واختصاصات قضائية من ناحية أخرى، [3]وسوف نشير إلى هذه الاختصاصات فيما يلي:

1. **الاختصاصات الاستشارية:** لا يمثل الاختصاص الاستشاري أمرا استثنائيا أو غير معهود، لكن ما يلاحظ هو أن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصا استشاريا واسعا من حيث الاختصاص الشخصي ومن حيث الاختصاص المادي.[4]

---

(1) المادة 13 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

(2) المادة 13 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

(3) محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان د راسة في نظاميها العام، مجلة تسامح، العدد 28، السنة الثامنة، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، مارس 2010، ص 154.

(4) ويبدو جليا أن هذا الاختصاص أوسع بكثير من الاختصاص الاستشاري المخول لنظيرتيها المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية. ففي النظام الأوروبي لا يكمن إلا لمجلس الوزراء التقدم بطلب رأي استشاري للمحكمة حول مسائل قانونية تتعلق بتأويل الاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة به ولا يمكن لطلب الرأي أن يتعلق بمحتوى ومدى الحقوق والحريات المضمنة بالعنوان الأول من الاتفاقية أو بالبروتوكولات ولا حول أي مسألة أخرى يمكن أن تعرض فيما بعد على أنظار المحكمة أو على أنظار مجلس الوزراء. على أن الاختصاص

فمن حيث الاختصاص الشخصي وبمقتضى المادة 4 من البروتوكول يمكن للمحكمة إصدار آراء استشارية بطلب من دولة عضو بالاتحاد (لا دولة طرف في الميثاق أو في البروتوكول)، أو كل جهاز من أجهزة الاتحاد، أو منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد.[1]

أما من حيث الاختصاص الاستشاري المادي أو الموضوعي فإن المحكمة الأفريقية مدعوة لإبداء الرأي حول كل مسألة قانونية تتصل بتأويل الميثاق الإفريقي أو كل آلية لحقوق الإنسان سواء كانت إفريقية أم لا، ويتعين أن يكون السؤال دقيقا مع الإشارة إلى مواد الميثاق التي يحوم حولها الإشكال.[2]

2. **الاختصاصات القضائية:** تشمل هذه الاختصاصات الاختصاص الشخصي، الاختصاص المادي.

فبالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة فله وجهان:

الوجه الأول: يتعلق بالاختصاص الوجوبي التقليدي، فبمقتضى المادة 5(1) من البروتوكول،[3] ووفقا للمادة (33) من النظام الداخلي تتلقى المحكمة الشكاوى و / أو الطلبات المقدمة إليها إما:

- عن طريق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (لجنة بانجول)، أو الدول الأطراف في البروتوكول (الدولة الطرف التي لجأت للمحكمة أو الدولة الطرف المشتكى منها أو الدولة الطرف التي تعرض مواطنها لانتهاك لحقوق الإنسان)، أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية.[4]

=الاستشاري قد يعرف في المستقبل القريب تطورا ذو بال وذلك إثر اعتماد البروتوكول عدد 16 من قبل مجلس الوزراء يوم 10 جويلية 2013 الذي يخول لأعلى الهيئات القضائية الوطنية بالتقدم بطلبات آراء استشارية إلى المحكمة الأوروبية حول مسائل مبدئية تتصل بتأويل الاتفاقية. أما أمام المحكمة الأمريكية فإن الدول الأعضاء وأجهزة منظمة الدول الأمريكية هي الوحيدة التي يمكنه التوجه للمحكمة بطلب رأي استشاري.

رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقارنة، متاح على الرابط:file:///C:/Users/BOSS%C2%A0/Desktop ،تاريخ الاطلاع 2019/06/20.

(1) المادة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

(2) رافع بن عاشور، المرجع السابق.

(3) المادة 5 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997

(4) رافع بن عاشور، المرجع السابق.

الوجه الثاني: يتعلق بالاختصاص الشخصي الاختياري على معنى المادتين 5(3) والمادة 34(6) من البروتوكول. فقد أباحت الفقرة 3 من المادة 5 من البروتوكول "للأفراد وللمنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب لدى اللجنة (لجنة بنجول) من تقديم عرائض مباشرة أمام المحكمة".[1]

وبالنسبة للاختصاص المادي نصت المادة الثالثة على أنه:" يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان".[2]

وفيما يخص شروط قبول العرائض تنص المادة 56 من الميثاق على معايير مقبولية العرائض، وهذه المعايير واردة في المواد 6 من بروتوكول المحكمة،[3] وهي:

بالنسبة العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية يجب أن تكشف عن هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلب الأخير عدم الكشف عن هويته والامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق ولا يحتوي على أي تحقير أو لغة مهينة ولا تستند حصرا على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام وأن يتم رفعها بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن الإجراء المتبع لمثل هذه المعالجات قد يستغرق وقتا طويلا لا مبرر له.

ويتم رفعها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة بأنه بداية المهلة الزمنية التي يجب عليها التعامل مع هذه المسألة، وألا تثير أية مسألة أو قضية قد تمت تسويتها سابقا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق أو أي صك قانونيا آخر للاتحاد الإفريقي.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب على جميع الطلبات أن تحمل أسماء وعناوين الأشخاص المعينين كممثلين لمقدم الدعوى وملخص وقائع القضية والأدلة المزمع الاستشهاد بها.

---

(1) رافع بن عاشور، المرجع االسابق.

(2) المادة 3 من من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

(3) المادة 6 من من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

ويجب أن تتضمن تفاصيل واضحة عن مقدم الطلب أو الطرف أو الأطراف التي يقدم ضدها الدعوى، الانتهاكات المزعومة والدليل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو التأخير المفرط لمثل هذه المعالجات والأوامر أو المسائل التي يسعى مقدم الدعوى للحصول عليها، وعندما يسعى مقدم الدعوى للحصول على تعويض عن أو نيابة عن الضحية، يجب أن يضمن طلب التعويض.[1]

ثانيا: جهود المحكمة في حماية اللاجئين: نظرت المحكمة في مجال حماية حقوق اللاجئين أربع شكاوى ضد رواندا، فقد ورد من ضمن الشكاوى طرد مواطنين بروندبين كانوا لاجئين لسنوات عديدة من دون منحهم أي فرصة للدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة والاعتقالات التعسفية والإعدامات وغيرها.

رأت المحكمة أن المادة (12 بند 3و2) من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان تسمح للجماعات التي تخضع للاضطهاد من طلب اللجوء في أي دولة أخرى آمنة ومستقرة، كما أن المادة (2 بند 3و4) تحظر الاعتقالات التعسفية وأن طرد اللاجئين يعد انتهاكا للمادتين (2،12) من الميثاق الإفريقي، كذلك طرد مجموعة من اللاجئين البروندبين على أساس جنسيتهم يعد انتهاكا للمادة (12 بند 15) من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان.

كما اعتبرت المحكمة أن طرد اللاجئين من دون منحهم فرصة للدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة يمثل انتهاكا للمادة (7 بند أولا) من الاتفاقية.

وأخيرا قررت المحكمة أنه يجب على رواندا اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لهذا القرار.[2]

ويتضح مما تقدم أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان جاءت معززة لقواعد القانون الدولي الخاص بحماية حقوق اللاجئين التي أقرتها المحاكم الوطنية والدولية من خلال تطبيقاتها القضائية ذات الصلة.[3]

---

(1) ورقة تعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وإجراءات اللجوء إليها، جريدة اليوم السابع، متاح على الرابط: https://www.youm7.com/story/2013 ،تاريخ الاطلاع: 2020/06/20.

(2) علي جبر، المرجع السابق، ص 124.

(3) علي جبر، نفس المرجع، ص 125.

إن لأحكام المحكمة أهمية كبرى في الكشف عن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، يجب احترامها من طرف الدول الأطراف في الميثاق وتنفيذها تنفيذا صحيحا وسليما، بحيث يجب على الدول أن تلزم نفسها بالامتثال لها واتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية الداخلية التي تمكنها من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ويتوقف ذلك على حسن نوايا الحكومات ومدى تعاونها مع أجهزة الحماية المختلفة وخاصة المحكمة لتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تسوية ودية وتنفيذ أحكام المحكمة تنفيذا إراديا وتلقائيا،كما يقع على عاتق المجتمع الدولي والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان إيجاد الوسائل الفعالة لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان وإلزام الدول على احترامها، بحيث يمكن أن تسند هذه المهام إلى أجهزة دولية مستقلة تماما، تكون بعيدة عن المصالح الضيقة للدول وتعطى لها الصلاحيات الكاملة في فرض العقوبات وتوقيع الجزاءات،حتى وإن كانت جزاءات معنوية في حق الدول الصادرة ضدها تلك الأحكام، لأن الحكم يمثل جوهرة التقاضي وثمرته فيما إذا حصل التنفيذ.[1]

ولتكوين رؤية للخروج من هذه الوضعية الصعبة للاجئين في إفريقيا؛ فإنه يتوجب ما يأتي: [2]

1 –التنسيق بين المنظمات الإسلامية، الدولية والمحلية، العاملة في المناطق ذات الكثافة للاجئين والنازحين، وذلك في تقديم برامج ومشروعات تسهم في تقليل الآثار السلبية الضارة بالمجتمعات الإفريقية عموما وبخاصة المسلمة.

2 –تفعيل بعض البرامج والمشروعات التي تطرحها منظمات الأمم المتحدة من خلال منظمات محلية قوية، تنشط في مخيمات اللاجئين، وتوظفيها بما يحقق القيم الإسلامية السامية في مخيمات اللجوء، وخصوصا أن غالبية اللاجئين في القارة الإفريقية من المسلمين، ويشكلون النسبة المتضررة الأعلى في القارة من الأزمات المتلاحقة.

---

(1) يوسف بوالقمح، مريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 24، ديسمبر 2014، المجلد أ، ص 547.

(2) محمد البشير أحمد موسى، اللاجئون في إفريقيا وتحديات المهجر، مجلة قراءات أفريقية، العدد 30، أكتوبر 2016، ص 93.

3 –تفعيل قضية "العودة الطوعية" عبر مؤسسات المجتمع المدني: واعتبار "العودة الطوعية" خطا أحمرا، حتى تظل المعادلة متوازنة في الدول ذات الأقليات المسلمة، كإفريقيا الوسطى وبورندي والكونغو الديمقراطية وغيرها، ومن المهم أن تطرح هذه المبادرات عبر الصناديق الاستثمارية، أو برامج ومشروعات البنك الإسلامي للتنمية.

وتعد قضية "العودة الطوعية" من الحلول الجذرية لبعض الإفرازات الناتجة بسبب أزمة اللجوء في القارة الإفريقية، وهي قضية جوهرية تنادي بها عدد من المنظمات والمؤسسات الدولية، ومن بينها الاتحاد الإفريقي، حيث جاء في قرار اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد ما نصه: "يؤكد (المجلس) مجددا أهمية العودة الطوعية باعتبارها أفضل الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين، ويحث الدول الأعضاء على تهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين، وإعادة دمجهم على نحوٍ دائم في مجتمعاتهم".[1]

(1) الوثيقة (Ex/ cl/ bec.127 V 108)، اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الخامسة، 25 يونيو – 3 يوليو 2001م، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 1.

المبحث الثاني

أليات حماية اللاجئين على الصعيد العربي

تم إنشاء منظمة إقليمية من طرف الدول العربية، أطلق عليها "جامعة الدول العربية « في1945 ، وهي بذلك تعتبر أسبق في نشأتها من المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وأمريكا وإفريقيا.

لم تشارك كل الدول العربية، وعددها حاليا 22 دولة، في تحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن معظمها كان يرزح تحت نير الاستعمار في أثناء صياغة هذا الإعلان العالمي. وشاركت ست دول عربية فقط في هذا التحضير، وهي: المملكة العربية السعودية، وسورية، والعراق، ولبنان، ومصر، واليمن. وتمت المشاركة أيضا في لجنة حقوق الإنسان، وفي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة. أما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، والذي كلف، بالتطبيق لقراره تاريخ 1946/2/16، لجنة حقوق الإنسان بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1]

فلم يكن من بين أعضائه إلا دولتين عربيتين وهما: لبنان، ومصر، وكانت لبنان الدولة العربية الوحيدة العضو آنذاك في لجنة حقوق الإنسان.[2]

وتنص المادة 14 من الإعلان العالمي على ما يلي: '" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

---

(1) خولت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي صلاحية إنشاء اللجان المختلفة ، وتعتبر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على التوصيات التي تضمنها قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في أول دورة له ، بمناسبة إصداره القرار رقم 5-د -1 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1946 أول لجنة أوكلت لها مهام الحماية ضمت في البداية 9 أعضاء و عرفت باللجنة الخلية ، و تم رفع عدد أعضائها إلى 18 عصوا في الدورة الثانية للمجلس بمناسبة إصدار رقم القرار 9-د-11 المؤرخ في 21 جوان 1946 و تم رفع عدد أعضائها مرة أخرى إلى 23 ثم إلى 32 و أخيرا و سنة 1992 تم رفعها إلى 53 1. عضواً ينتخبون لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

(2) محمد أمين الميداني، العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، مجلة فصلية متخصصة تعنى بقضايا الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 33، يناير 2009، ص 164

عندما عرض مشروع هذه المادة على اللجنة الثالثة، كانت صياغة الفقرة الأولى كالتالي: "لكل فرد حق التماس ملجأ والحصول عليه في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد'. لكن عارض مندوب المملكة العربية السعودية جملة 'والحصول عليه' في هذا المشروع لأنها تعني بأنه من حق كل فرد الحصول على ملجأ في البلد الذي يختاره حتى ولو كان هذا البلد غير مستعد لاستقباله وهو ما يمثل اعتداء على سيادة الدولة. واقترح إلغاء هذه الجملة مؤكدا بأن بلده المملكة العربية السعودية تقبل بمبدأ الاستفادة من حق اللجوء الذي هو حق لا خلاف عليه، كما أنه يعدّ مبدأ أساسيا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعارض، من جهة ثانية، عدد من المندوبين، ومن بينهم مندوب لبنان، هذا الاقتراح، وكان أن تم حذف جملة 'والحصول عليه' في آخر المطاف بأغلبية 18 صوتا، وامتناع 8 دول عن التصويت 4.[1]

لم يشر ميثاق الجامعة إلى حقوق الإنسان، إلى أن ناشدت الأمم المتحدة الدول والمنظمات الدولية في 1965 للتعاون معها في حماية حقوق الإنسان، فبدأ اهتمام الجامعة بهذا المجال وعملت على إيجاد آليات لتعزيز حقوق الإنسان العربي.[2]

لم يول الميثاق مسائل احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد أي أهمية، ولم تبرز هذه المسائل في اهتمامات الجامعة إلا في بداية الألفية الثالثة، حيث كانت قد توصلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد نقل مقر الجامعة العربية إلي تونس، وعلى وجه التحديد في دورة انعقادها (1-1982/11) إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان،[3]والذي تم اعتماده سنة 1994 ، لكنه بقي حبرا على

---

(1) محمد أمين الميداني، العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص165.

(2) فاتح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية دراسة مقارنة، بدون طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999، ص 21.

(3) محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،1983 بيروت، ص 215.

ورق، ولم تصادق عليه إلا دولة واحدة لا غير إلى أن تم تنقيحه وتعديله و اعتماده في صيغة جديدة سنة 2004 خلال القمة السادسة عشرة للجامعة.[1]

ولم يحدث ميثاق 2004 محكمة، فهذه الأخيرة لم يتقرر إنشاؤها إلا سنة 2014، حيت صادق مجلس الجامعة العربية على نظامها الأساسي في 7 سبتمبر 2014، لكن هذا النظام لم يدخل بعد حيز النفاذ إذ لم تصادق عليه إلى حد الآن أي دولة عضو بالجامعة.[2]

ومن أجل الوقوف على أهم الاليات نقوم بتحليل النصوص القانونية المعنية بحماية اللاجئين في الميثاق العربي لحقوق الانسان الوطن العربي في المطلب الأول على أن نتناول في المطلب الثاني اللجنة العربية لحقوق الانسان، ويخصص المطلبي الثالث للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

المطلب الأول

النصوص القانونية المعنية بحماية اللاجئين في الميثاق العربي لحقوق الانسان الوطن العربي

مر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمخاض طويل حتى وصل إلينا بهذه الصورة، فقد كانت النسخة الأولى له، هي المعتمدة في عام 1994، إلا أنها لم تدخل إلى حيز النفاذ لوجود عدد من الملاحظات عليها من قبل العديد من الدول العربية،[3] ثم جاءت النسخة المعدلة التي تم اعتمادها في عام 2004.[4]

---

(1) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بموجب القرار رقم 270 الصادر بتاريخ 23 مايو/أيار 2004، ودخل الميثاق حيز التطبيق بتاريخ 2008/03/15.

(2) رافع بن عاشور، المرجع السابق.

(3) حيث لم تصادق عليه إلا دولة عربي واحد هي العراق، وكانت وجهة نظر بعض الدول العربي قبل إقرار الميثاق أنه لزوم له وذلك على اعتبار أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي في 15 أغسطس 1990 قد تضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة. ورأت دول عربية أخري تأجيل بحث الموضوع لحين البت في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس وزراء العرب، وأوضحت دول عربية أخري أن نظام الحكم فيها يستمد من الشريعة الإسلامية التي ترعي حقوق نسان وتحميها في شتي المجالات، في حين أوضحت دول أخري عدم موافقتها على الميثاق.

محمد عصفور، المرجع السابق ص 217.

(4) محمد جمعة فزيع، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، مجلة دراسات قانونية، مجلة سنوية في المجال القانوني والبرلماني، البحرين، العدد 2، مارس 2019، ص 318.

ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و43 مادة موزعة على أربعة أقسام:

القسم الأول منها يتضمن مادة واحدة، وتضمن في شقها الأول" حق تقرير المصير للشعوب" و"السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية"، وتتطابق الفقرة الأولى من المادة الأولى مع المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين، أما الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق فتنص على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تشكل تحديا للكرامة الإنساني وعائقا أساسيا يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب.

واحتوى القسم الثاني منه على38 مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وجاء النص على عدم جواز منع المواطنين من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده بشكل تعسفي أو غير قانوني في المادة 21، وتحظر المادة 22 نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه، ويؤخذ على هذا النص أنه يضع أي ضمانات لإبعاد الأجنبي المقيم صفة قانونية في إقليم الدولة كما تفعل المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعروف أن الوطن العربي قد عانى من هذه التصرفات التي تتنافي وأبسط حقوق الإنسان.

ويعترف الميثاق في المادة 23 منه بحق المواطن في طلب اللجوء السياسي إلي أي دولة أخرى هربا من الاضطهاد. وتضيف المادة ولا ينتفع الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين، والواقع أن المهم ليس الاعتراف بحق المواطن في طلب اللجوء وإنما الأهم هو الاعتراف لطالبي اللجوء بالحق في الملجأ، وهو مالا تقره أي دولة بشكل مطلق في الوقت الراهن.[1]

وجاء القسم الثالث من الميثاق بالنص على آلية تنفيذه، وذلك من خلال انتخاب لجنة أطلق عليها إسم" لجنة خبراء حقوق الإنسان "المكونة من سبعة أعضاء من بين مرشحي الدول، وتنتخب لجنة الخبراء هذه، رئيسها وتضع نظامها الداخلي، وتختص بتلقي تقارير الدول الأطراف في الميثاق حول ما قامت به من جهود فيما يخص تنفيذ ما ورد في هذا الميثاق من أحكام تخص الحقوق والحريات الإنسانية.

---

(1) محمد يوسف علوان، الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الأردن، 1997، ص53.

–ويتناول القسم الرابع من الميثاق أحكام ختامية تخص آلية دخوله حيز النفاذ، حيث قرر أن ذلك يتحقق بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، بينما يصبح نافذا بالنسبة للدولة المصادقة عليه بعد إيداع وثيقة تصديقها بشهرين.[1]

المطلب الثاني

لجنة حقوق الانسان العربية

أنشئت لجنة حقوق الانسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس/ اذار 2008 للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.[2]

وسنستعرض فيما يأتي، هذه اللجنة من النقاط التالية:

الفرع الأول: تشكيل اللجنة.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة.

الفرع الثالث: آلية عمل اللجنة.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة

تتشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء، يتم ترشيحهم من الدول الأطراف في الميثاق، وتكون ولاية العضو في هذه اللجنة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لولاية ثانية مرة واحدة فقط، كما لا يجوز أن تضم اللجنة من بين أعضاءها عضوين يحملان ذات الجنسية، ويشترط في هؤلاء الأعضاء الخبرة والكفاءة في هذا المجال تتألف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق.[3]

ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.[4]

---

(1)محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 317.

(2) أنشئت بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 علما بأن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة قد وافق بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 23 مايو /ايار 2004 في دورته العادية رقم 16 على اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان

(3) المادة 1/45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

(4) المادة 2/45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.[1]

ويطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.[2]

ويدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.[3]

ويدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.[4]

---

(1) المادة 4/45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

(2) المادة 5/45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

(3) المادة 6/45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

(4) المادة 7/45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

وبينت المادة 46 من الميثاق حالات الشغور والتي تتمثل في الوفاة أو الاستقالة أو إذا انقطع عضو في اللجنة –بإجماع رأي أعضائها الآخرين –عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

وإذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

ويضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.[1]

كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.[2]

وتنص المادة 47 من الميثاق على:" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة".[3]

---

(1) المادة 46 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

(2) يرى البعض أن مبدأ تشكيل اللجنة إيجابي في حد ذاته، خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتيمة، التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحيات واختصاصات اللجنة جاءت ضبابية وضعيفة للغاية. بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، أحمد شوقي بن يوب وآخرون: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 98.

(3) المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

الفرع الثاني
اختصاصات اللجنة

تكمن أهمية اختصاصات اللجنة، ولا سيما الدور المنوط بها لإعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا، مع التأكيد أن ما تقدمه اللجنة من فكر يسهم في تكريس حقوق الإنسان نصاً وآليات وممارسة، وتعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، واقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء.

وبالرجوع إلى الميثاق نجد أنه قد حدد اختصاصات للجنة بموجب المادة 48 والتي تنص على:" تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.[1]

وتدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعتبر تقارير اللجنة

---

(1) قامت اللجنة بفحصها الأول لتقارير الدول في عام 2012، إذ بدأت بالأردن في مارس والجزائر في أكتوبر، والبحرين في فبراير 2013، من خال هذه التقارير الجهود التي بذلتها هذه الدول على المستوى الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خال القوانين التي أصدرتها والتعديات التي أجرتها بما يتماشى والمتطلبات الدولية، كذلك جهودها في الجانب المؤسسي الحكومي، ومؤسسات المجتمع المدني فيها والدور الذي تضطلع به في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[1]

فطبقا للنص سالف الذكر، تقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، تقارير أولية خلال عام من تاريخ بدء نفاذ الميثاق بالنسبة لها، وتقارير دورية، كل ثلاث سنوات، تعكس أوضاع حقوق الإنسان لديها والتوصيات التي التزمت بتنفيذها. وعليه تصدر ملاحظاتها الختامية إلى مجلس جامعة وتنشرها باعتبارها وثائق علنية.[2]

وبالرجوع الى النظام الداخلي للجنة،[3] وسعت من اختصاصاتها لتشمل تفسير الميثاق ونشر حقوق الانسان على نطاق واسع من خلال الزيارات الميدانية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، والورشات الخاصة بحقوق الانسان، فقامت بربط الصلات مع العديد من اللجان لإقليمية المماثلة، وهيئات الأمم المتحدة ولجانها التعاهدية، بغية الاستفادة من خبرات هذه الجهات والاطلاع على أفضل الممارسات في مجال الهيئات الرقابية، على اعتبار أن هذه الجهات قد سبقت لجنة الميثاق في هذا المضمار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، بهدف تعريف اللجنة بنفسها إلى العالم باعتبارها الألية العربية الوحيدة التي لها هذا الاختصاص في منظمة جامعة الدول العربية وكذلك الأحدث على مستوى العالم في هذا الاختصاص.

إضافة إلى ذلك، قامت اللجنة بعمل العديد من الفعاليات الحقوقية بالتعاون مع عدة جهات، وكذلك مجموعة من ورشات العمل للجهات المعنية في الدول العربية بإعداد التقارير الحقوقية، سواء الجهات الحكومية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني، كما ارتأت اللجنة أهمية القيام بزيارات إلى الدول العربية الأطراف وغير

---

(1) المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004

(2) لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، ص 23.

(3) النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، الصادر بموجب القرار رقم [ق (178/28)] المؤرخ في.11/24/ 2014، التقرير السنوي السادس لعام 2014للجنة حقوق الإنسان العربية، المقدم لمجلس جامعة الدول العربية بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المحلق العاشر.

الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان، بهدف التعريف بالميثاق، وبآلية عمل اللجنة ومنهجية إعداد التقارير التي تقدم لها.[1]

يمكن القول أن اختصاص اللجنة ينحصر في تقديم توصيات على ضوء التقارير التي ترفع اليها ولا تملك سلطة إدانة أية دولة لارتكابها انتهاكا لحقوق الإنسان كما تفتقد تلقي الشكاوي من الأفراد للنظر فيها وهو ما يجعل دو رها غير فعال في صد الانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وهي الاختصاصات لرئيسية المعتمدة على الصعيد العالمي م خلال البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وتم الأخذ بها في الصكوك الإقليمية لحقوق الانسان حولة الصعيد الافريقي والأمريكي.[2]

الفرع الثالث

ألية عمل اللجنة

وفقا للفقرة 1 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق. وفي هذا السياق، اعتمدت اللجنة الخطوط الإرشادية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛ بهدف مساعدتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (48) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.[3]

---

(1) محمد جمعة فزيع، المرجع السابق، ص 323.

(2) نوال ريمة بن نجاعي، لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، المجلد 4، العدد 10، جانفي 2017، ص 304.

(3) المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

يعتبر نظام التقارير الدورية من أهم وسائل ترقية وحماية حقوق الإنسان وأكثرها قبولا من طرف الدول، فهو سمة مشتركة تقريبا بين كافة الاتفاقيات العالمية والإقليمية.[1]

أخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنظام التقارير كإجراء تطبيقي، لتتمكن اللجنة عن طريقه من متابعة مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها، ونظام التقارير هذا هو القاسم المشترك في إجراءات التطبيق الذي أخذت به الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، مثل: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والهدف من تقديم التقارير ومناقشتها بواسطة لجان الخبراء المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان هو التعاون مع الدول المعنية من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان. [2]

المطلب الثالث

المحكمة العربية لحقوق الانسان

شكل الأمين العام للجامعة العربية، لجنة من خبراء قانونيين بصفتهم الشخصية للمعاونة في إعداد دراسة حول إنشاء المحكمة، وعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات في أغسطس، أكتوبر، وديسمبر 2012، وشارك في اجتماعاتها ممثلين عن الأمانة العامة، كما شارك في اجتماعها الثاني والثالث، بصفة استشارية، خبيرين من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان

اعتبرت لجنة الخبراء القانونيين، في دراستها،[3]"أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتطويرا

---

(1) عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 177،

(2) ابراهيم علي بدوي الشيخ، دراسة في تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية لجنة الميثاق بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، منشورات جامعة الدولة العربية، القاهرة، 2013، ص 23.

(3) دراسة حول "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، دراسة أعدتها اللجنة المشكلة من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (7489 –د ع (137) ج2 ،2012/03/10).

للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، وأن المحكمة لن تكون بديلا للقضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، وذلك من خلال دورها التكميلي التفسيري والإفتائي، والحمائي، وأوصت اللجنة، فيما أوصت به، في هذه الدراسة، أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق بروتوكول اختياري.[1]

وخلصت اللجنة الى أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يجد مبررة، فيما يجده، في الآتي:

- يساعد إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على تعويض القصور الموجود حاليا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث مضمونه وآليات تنفيذه.
- ستكون المحكمة، من خلال عملها القضائي والتفسيري والإفتائي، أداة هامة لإثراء الدول العربية على المستوى التشريعي والقضائي وطنيا.
- ستحقق المحكمة التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- الاستفادة من التجارب الإقليمية الأخرى كالأوروبية، والإفريقية، والأمريكية، مع الأخذ في الاعتبار ظروف العالم العربي وخصوصيته بالنسبة لإنشاء المحكمة ونظامها الأساسي. [2]

وافق مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة، في دورته الرابعة والعشرين، في مارس2013 ، على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ،صدر القرار رقم 573 في 2013/03/26، بالموافقة على إنشاء المحكمة، وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لاعداد النظام الأساسي للمحكمة، اجتمعت هذه اللجنة عدة اجتماعات وفرغت من عملها في إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة للمحكمة العربية لحقوق الانسان ، وتم عرض المشروع على مجلس الجامعة والذي أقره بصيغته النهائية في 2014/09/07،[3]ولقد جاءت الدعوة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

---

(1) بدوي الشيخ، "معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل بعنوان مقدمة في ندوة تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية، القاهرة، 5 ديسمبر 2017، ص.12

(2) بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص14.

(3) بدوي الشيخ، نفس المرجع، ص 3.

بمبادرة من مملكة البحرين، في نوفمبر 2001، حيث أهاب "بالدول العربية الشقيقة أن تمضي قدما، وبكل عزم، لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، تأخذ مكانتها الحقيقة على الساحة الدولية". [1]

وبذلك تكون جامعة الدول العربية قد خطت خطوة هامة وضرورية على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها، وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته(142) الذي انعقد في القاهرة يومي 6 و7 من شهر سبتمبر2014،[2] نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.[3]

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تختص المحكمة بكافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية اخرى في هذا المجال وتفصل في اي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوي أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة،[4] كما يجوز للمنظمات الوطنية غير الحكومية والمعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى الدولة ذاتها وتشمل ولاية المحكمة ثلاثة أنواع من الاختصاص:

أولا: الاختصاص الاستشاري: إن اختصاص إصدار آراء استشارية معترف به بناء على "طلب من مجلس جامعة الدول العربية أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها". [5]

ثانيا: الاختصاص القضائي: يقتصر الاختصاص القضائي للمحكمة على "الدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، شرط أن تكون الدولة

---

(1) محمد جمعة فزيع، المرجع السابق ص 328.

(2) القرار رقم 0779 – د.ع(142) ج3، بتاريخ 2014/09/07 .

(3) محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي، الكويت، العدد 673، كانون الأول/ديسمبر،2014، ص 22.

(4) المادتين 16–17 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

(5) المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 20 من النظام الأساسي".[1]

إن إمكانية تقدم دولة عربية بشكوى ضد دولة عربية أخرى من أجل انتهاك لحقوق الإنسان يبقى نظريا ولا يتصور وقوعه من الناحية العملية.

ثالثا: الاختصاص الشخصي: جاء بالمادة 20(2) من النظام الأساسي "يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة".

ويبدو جليا أن مجال تطبيق هذه المادة مقيد جدا زيادة على انعدام إمكانية إقدام قيام دولة عربية بمثل هذا الإعلان. على أن المادة 20 من النظام الأساسي فتحت نافذتين فيهما نوع من المرونة، حيث اقتضت الفقرة الأولى منه "يجوز للدول الأعضاء في الجامعة ممن ليسوا أطرافا في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت قبولها اختصاص المحكمة، سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما بالاختصاص". إذا كانت الحالة الأولى من نوع القبول المؤقت بالنظام فإننا لا نرى معنى الحالة الثانية. فالدولة التي تقدم إعلانا عاما بقبول الاختصاص فهي تقبل آليا بالنظام الأساسي. كما أجاز النظام أن «يكون الإعلان مشروطا بالمعاملة بالمثل أو غير مشروط أو لمدة محددة". وعلى كل حال فإن كل هذه الفرضيات هي من باب التخمين وهي نظرية وغير واقعية بتاتا. مع الإشارة أنه من ضمن الدول الأفريقية السبعة التي أصدرت الإعلان بمقتضى المادة 34(6) من البروتوكول الأفريقي لا توجد أي دولة عربية أفريقية.[2]

يمكن القول أن المحكمة العربية لحقوق الانسان تضيف بعدا جديدا للعمل العربي المشترك في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان باعتبارها آلية قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، غير أن التحدي الكبير المطروح أمام المحكمة العربية فهو مصادقة 7 على الأقل من الدول العربية على النظام الأساسي

---

(1) المادة 220من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

(2) محمد جمعة فزيع، المرجع السابق، ص 330.

والانتظار عام كامل بعد إيداع سابع وثيقة تصديق ليتمكن النظام من الدخول حيز النفاذ.[1]

إن تحديث آليات حماية اللاجئين وحماية حقوق الإنسان بشكل عام في العالم العربي تستلزم تطوير طرق وآليات عمل لجنة حقوق الإنسان العربية لتشمل دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، ومهمة تفسير أحكام الميثاق، وتلقي الشكاوى والتقارير من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية، يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(1) المملكة العربية السعودية هي أول دولة عربية تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في 7 جوان 2019 بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1-9-1437هـ، وصدور المرسوم الملكي بتاريخ 2-9-1437هـ بالموافقة على ذلك، ووقعت مملكة البحرين عليه في 7 مارس 2018.

الخاتـــــمة

الخاتمة

يمكن القول بأن هناك أسباب عديدة ومتنوعة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في دفع الأفراد إلى اللجوء، هذه الأسباب كانت في الماضي محدودة تنحصر في العوامل التقليدية حيث كان اللاجؤون يفرون من دولهم الأصلية فرادى، ولم تكن هذه الظاهرة تشكل مصدر قلق حقيقي للمجتمع الدولي. بالعكس كانت الدول المستقبلة أكثر سخاء وتسامحا وحبذت اللجوء إليها وشجعت عليه في مرحلة أولى لقلة عدد السكان فيها ولوفرة الأراضي، وفي مرحلة ثانية لأن المناخ الدولي سمح بذلك. غير أن هذا الأمر عرف تحولا عميقا منذ الحرب العالمية الثانية، حيث اتخذ اللجوء، بسبب العمليات العسكرية العدوان والاحتلال الأجنبي والاضطهاد، أبعادا خطيرة لن تلتئم جروحها إلى اليوم.

وفي الوقت الراهن أصبحت الدوافع، التي تؤدي إلى تنقلات وتحركات مفاجئة للسكان على نطاق واسع تتخذ شكل تدفقات بشرية ضخمة، كثيرة ومتنوعة ومتطورة. هذه الأسباب عادة نجدها في دول العالم الثالث، كالنزاعات المسلحة الطائفية والإثنية، وكذلك الأزمات الاقتصادية المزمنة التي تعصف باقتصاديات الدول الفقيرة، ويمكن أن نضيف إلى هذا، انعدام العدالة الاجتماعية والمساواة، وحدوث كوارث طبيعية على نطاق واسع كالجفاف والتصحر في إفريقيا، والفيضانات والزلازل والبراكين وانجراف التربة في آسيا وأمريكا. ومن المِؤكد أن أزمات اللاجئين تزداد استفحالا وخطوة كلما توافرت أسباب مجتمعة أو متعددة بحيث تعمق من معاناة والسكان ويسود اليأس والإحباط إلى درجة أن الناس يتركون كل شيء ورائهم بما في ذلك ذويهم وأطفالهم وآبائهم ليغادروا بحثا عن مكان يضمنون فيه البقاء على قيد الحياة.

ونستنتج أن عددا من هذه الأسباب يمكن التحكم فيها، ويمكن إيجاد حلول لعدد من العوامل التي تساهم في اللجوء، ولكن ذلك يحتاج إلى إدارة حقيقية من قبل الحكومات، التي تقع عليها، بالدرجة الأولى، مسؤولية حماية رعايا من الأخطار والكوارث، بتوفير البنيات الأساسية القوية التي تساعد وتشجع على بقاء السكان واستمرارهم في الحياة في بلدانهم ومناطق إقامتهم، وأن تتبني أنظمة قانونية وسياسية ديموقراطية تحترم حقوق طوائف المجتمع. وهذا يحتاج، من جهة أخرى، إلى تضامن دولي فعال ومثمر، وإلى مزيد من سخاء الدول الغنية، وكف الدول القوية والمتقدمة عن

دعم الأنظمة الديكتاتورية وتقديم الدعم لمعالجة الأزمات الاقتصادية وتوفير المساعدات المادية والفنية وتشجيع الاستثمار لتحقيق تنمية محلية قادرة على مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية.

أما حينما يتشرد البشر ويجبر على الرحيل لأسباب هي من صنع الطبيعة يعجز الإنسان عن التحكم فيها، فإنه على الأقل يجب توفير المساعدات الإنسانية والدعم المادي اللازمين لغوث الضحايا للتخفيف، على الأقل، من آثار الكارثة عليهم.

وبما أن هؤلاء البشر يضطرون للرحيل خارج أوطانهم فإن ذلك لن يمر دون أن يرتب آثارا مأساوية عليهم كآدميين، ودون أن يؤدي إلى نتائج ضارة على مختلف الأصعدة بالنسبة للدول الأم والدول المستقبلة على حد السواء.

فالدولة الأم المصدرة للاجئين تتحمل عادة تبعات ونتائج سياسية واقتصادية صعبة، فبسبب فرار جزء من سكانها فهي تهدر جزءا حيويا من طاقتها الإنتاجية من اليد العاملة ومن المؤهلات العلمية في مجالات متعددة. كما أن الرعايا الذين يستقرون عبر الحدود في دولة أخرى قد قد يشكلون خطرا حقيقيا على الاستقرار السياسي والأمني للدولة الأم، خاصة إذا كن هؤلاء اللاجئين من الطوائف الإثنية المعادية أو من الجماعات السياسية أو المسلحة المعادية لنظام الحكم في بلدهم، وذلك ما حدث ويحدث فعلا في عدد من المناطق عبر العالم.

أما أفدح الخسائر والأضرار فإنها تلحق بالدول المستقبلة للاجئين خاصة إذا كان هؤلاء من الفقراء والمعوزين فروا من قرى وبوادي مهمشة في بلد المنشأ. ودون أي شك فإن لوصول اللاجئين تأثير واضح على البنيات التحتية للبلد المستقبل وعلى بيئته وموارده الطبيعية. وفي أسوأ الحالات قد يكون اللاجئون سببا مباشرا في انتشار الجريمة والفساد والصراع العرقي وسيادة التوتر في العلاقات الاجتماعية والسياسية وانعدام الأمن. وازدياد التنافس الشرس على مصادر العيش خاصة إذا كانت الدول المستقبلة من الدول الفقيرة، الشيء الذي قد يؤدي إلى حروب داخلية تكون آثارها مأساوية على البلد والمجتمع برمته.

ولوضع إطار قانوني شامل لحماية اللاجئين يجب الأخذ في الاعتبار أن قضية اللاجئين ليست قضية قانونية فقط، ولكن تتشابك فيها عوامل عدة إنسانية وسياسية

واجتماعية واقتصادية، فلا شك أن حركة اللاجئين إلى دول الملجأ تؤثر في التكوين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لتلك الدول، وقد تمثّل في النهاية تهديداً لاستقرارها.

التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وإذ تعتبر أن التعاون بينهم، وفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على النزوح والتشرد الجماعيين.

كما أن وجود هؤلاء اللاجئين في دول الملجأ، وبخاصة الدول النامية، يشكل ضغطا حادا على تلك الدول التي تحاول بقدر الإمكان الموازنة بين الاعتبارات الاقتصادية واعتبارات أمنها القومي من ناحية، والاعتبارات الإنسانية من ناحية أخرى، فاللاجئون يشكلون عبئا اقتصاديا على دول الملجأ لاحتياجهم لوظائف وخدمات اجتماعية في الوقت الذي يحتاج فيه سكان دول الملجأ – أيضا – إلى هذه الخدمات، وقد يخلق ذلك شعورا بالرفض وعدم القبول تجاه اللاجئين، وضغوطا على حكومات دول الملجأ للتضييق على اللاجئين.

ومن ناحية أخرى؛ فإن هؤلاء اللاجئين يرتبطون بالمشكلات الأمنية والصراعات العرقية في دولهم، فهم في الغالب يعيشون بالقرب من حدود بلادهم المضطربة بالصراعات الداخلية، وتنظر إليهم حكومات بلادهم – أحيانا – على أنهم ينتمون إلى أحد أطراف الصراع، أو يدعمون هذا الطرف ماديا ضد الحكومة أو الأطراف الأخرى، في الوقت الذي قد ينظر إليهم فيه في دول الملجأ على أنهم جزء من قوات منخرطة في حرب عصابات أو مهاجرون غير شرعيين.

لهذه الأسباب وغيرها اتجهت العديد من الحكومات إلى وضع قيود على حق اللجوء، ففي بعض الأحيان أغلقت بعض الدول أبوابها أمام اللاجئين، أو عاملت كل من يحاولون عبور حدودها على أنهم مهاجرين غير شرعيين، بل إن بعضها مارس انتهاكات

لحقوق بعض الأفراد في معسكرات اللاجئين على الحدود، ومنعت الصحافة ووكالات وهيئات المعونة من الوصول إلى هذه المعسكرات.

وما يلاحظ أن الحماية الدولية للاجئين، ضرورية خصوصا في هذه الفترة التي ازدادت فيها حالة اللجوء، وبحاجة الى موقف من المجتمع الدولي، يتمثل في ايجاد حلول لإشكالية اللاجئين والاشخاص المهجرين، ومواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي فرضتها الاحداث التي عصفت بالعالم وخصوصا في اواخر القرن الماضي، وان يتم دعم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، ودعم الدول المستضيفة للاجئين .

وبذلك نكون قد استعرضنا سبل الحماية الدولية الخاصة باللاجئين في إطار الأمم المتحدة وعلى ضوء أحكام اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها، كما تطرقنا إلى سبل الحماية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الصدد والحماية الإقليمية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم برواية ورش عن نافع

القواميس:

1. المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، دارالمشرق، بيروت، 1991.
2. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.
3. الموسوعة السياسة، الكيالي عبد الوهاب، المجموعة رقم 5، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2013.
4. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988.
5. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار المعارف القاهرة، بدون سنة.

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، المواطن ومركز الاجانب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.
3. إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية: من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، دون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 2012.
4. إبراهيم علي بدوي الشيخ، دراسة في تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دون طبعة، منشورات جامعة الدولة العربية، القاهرة، 2013.
5. أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في إفريقيا، دون طبعة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001.

6. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
7. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.
8. أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.
9. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، بدون سنة.
10. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005.
11. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
12. أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1993.
13. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
14. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
15. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
16. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية لدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.
17. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1993.
18. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

19. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول: دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة للنشر.
20. إلينا فيديان قاسمة، التهجير المطول للصحراويين: التحديات والفرص داخل وخارج المخيمات، دون طبعة، مركز دراسات اللاجئين قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد، جامعة أكسفورد، 2011.
21. أماني جرار، منظمات الأعمال، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
22. أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.
23. أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2002.
24. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
25. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
26. إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
27. إيليا رزيق، اللاجؤون الفلسطينيون والعملية السلمية، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1998.
28. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005.
29. بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، دون طبعة، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، الجزائر، 1987.

30. بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، أحمد شوقي بن يوب وآخرون: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.
31. تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013.
32. جان بيكته، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، دون طبعة، معهد هنري دونان، جنيف 1984.
33. جرار ناجح، الهجرة القسرية الفلسطينية، ترجمة، سمير محمود، فلسطين، دون طبعة، البرنامج الأكاديمي للهجرة القسرية، 1995.
34. جاي جودوين جيل، اللاجئ في القانون الدولي، الطبعة الثانية، أكسفورد، مطبعة كالريندون، 1996.
35. جاي جودوين جيل، سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، الطبعة الأولى، مركز بديل، فلسطين، 2009.
36. جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2017.
37. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دون طبعة، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر، 2005.
38. جوران ملاندر، ما الذي تعنية كلمة اللاجئ، اللاجئون في الوقت المعاصر، اعداد ناجح جرار، ترجمة بشير شرف دون طبعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1995.
39. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1976.
40. حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

41. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، دون طبعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت،1995.
42. حسين إبراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.
43. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، (ولادته، نطاقه، مصادره)، الطبعة الأولى، دار وائل للشر والتوزيع، الأردن، 2012.
44. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1979.
45. راغب محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
46. كلاري أيسكوفير وآخرون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأور ومتوسطية، ترجمة أيمن حداد إمكانية الوصول الى العناية الصحية وسوق العمل، دراسات حالات فردية: فرنسا والأردن والمغرب، دون طبعة، الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الانسان، كوبنهاجن، 2008.
47. كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور، دون طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،2006.
48. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.
49. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2007.
50. عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية: انكسار دائم أم الخسارة المؤقت، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005.
51. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، دون طبعة، دار بيسان للنشر، بيروت، 2006.
52. عبد السلام جحيش، سليمان أبكر محمد، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور 2003 – 2014، الطبعة الأولى،

المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا ،2018.

53. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
54. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ،2008.
55. عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.
56. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1994.
57. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
58. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.
59. عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
60. علاء عبد الحفيظ، الأمن القومي، المفهوم والأبعاد، دون طبعة، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، مارس 2020.
61. عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
62. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
63. عمر إسماعيل سعد الله، المنظمات الدولية وغير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر ،2009.

64. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
65. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.
66. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، الطبعة العربية الأولى دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
67. غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
68. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
69. محسن عوض الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2005.
70. محمد أمين الميداني، منظمة مجلس أوروبا، أهدافها، هيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018.
71. محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
72. محمد خليل الموسي ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.
73. محمد شوقي عبد العال، حماية حقوق اللاجئ وفقا لمواثيق الأمم المتحدة: في الحماية الدولية للاجئين، دون طبعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة،1997.
74. محمد حسين أبو العلا، ديكتاتورية العولمة قراءة تحليلية في فكر المثقف، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

75. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تمييزه عن القانون الخاص، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
76. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
77. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
78. محمد سعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003.
79. محمد سعيد الدقاق؛ إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
80. محمد يوسف علوان، الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الأردن، 1997.
81. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015.
82. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
83. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب،2013.
84. منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي، بدون طبعة، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، 1982.
85. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

86. نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، الطبعة الأولى، حمادة للنشر والتوزيع، عمان، لأردن ،2011.
87. نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2008.
88. نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010.
89. فاتح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية دراسة مقارنة، بدون طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
90. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
91. سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996.
92. سوادي عبد علي محمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2017.
93. شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي (دراسة النظرية العامة والمنظمات الدولية) الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984.
94. صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، الطبعة الأولى، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019.
95. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، بدون سنة وبلد نشر.
96. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الاقليمية، القاهرة، دار الشروق، 2004.

97. عطية أبو الخير أحمد، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
98. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007.
99. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
100. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
101. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن ،1999.
102. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات، بيروت،2009.
103. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
104. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

ب- الرسائل والمذكرات:

-ب-1- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011.
2. أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2000.
3. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص، شريعة وقانون، جامعة وهران ،2019.

4. بوخرص خديجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة منظمة العفو الدولية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2018.
5. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري،2012.
6. رنا سلام امانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
7. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
8. زكية بهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة باتنة، 2019.
9. سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1983.
10. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
11. فورار العيدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2014.
12. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق: دراسة قانونية تحليلية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، فرع العراق ،2013.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة ،2010.
2. بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة 1 ،2013.
3. ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2007.
4. معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، -تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
5. مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012.
6. راما عبد اللطيف، واقع اللجوء الفلسطيني ومنظمة الأونروا، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2001.
7. عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013.
8. محمد حمد العبسلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، رسالة ماجستير، جامعة قار، تونس،1995.
9. محمد غازي محمد إبراهيم، الجدار العازل ومستقبل الصراع العربي – الإسرائيلي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009.

10. يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

ج- المقالات:

1. أحمد محمد وهبان، الواقعيون وتحليل العلاقات الدولية من مورجانثو إلى مرشايمر: دراسة تحليلية للنظرية الواقعية عبر ستة عقود، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد 1، 2016.
2. أحمد الرشيدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، مركز البحوث والدراسات السياسية، سلسلة بحوث سياسية، العدد 95/ سبتمبر، القاهرة، 1994.
3. إبراهيم سويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية –الاتحاد الأوربي نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة، جانفي 2018.
4. العشاوي عبد العزيز، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007.
5. أليكساندر بيتس، هشاشة الدول ووضع اللاجئين والهجرة بحثا عن البقاء، نشرة الهجرة القسرية، العدد 43، يوليو 2013.
6. أسحار سعد عبد اللطيف، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية المجلد 27، العدد 2، غزة،2019.
7. آن عرفان، رفض إعادة التوطين: حالة الفلسطينيين، نظام إعادة توطنين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54 ، فبراير 2017.
8. آنيليزا ليندساي، الطفرة والاختيار: القوة في نظام إعادة توطنين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير 2017.
9. أوموسيس أوكيلو، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 واستمرار التحديات أمام الاتحاد الإفريقي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 48، ديسمبر 2014.
10. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، المجلة اليوغوسلافية للقانون الدولي، 1996.

11. بن ددوش نسيمة، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017.
12. بوجمعة حنطاوي، مختار حمحامي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومسؤولية الحماية في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة غرداية،2017.
13. بوساحية أحمد السايح، الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، أفريل 2014.
14. بيتر هانز، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسياسة العالمية طريق الأخطار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843 ،2001/09/30.
15. بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
16. جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بالشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد845، 31-03-2002.
17. جاكوب كالينربغر، تقدمة لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، 2001/09/30.
18. جاكوب كالينربغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، سبتمبر 2010.
19. جان فليب لافوابيه، اللاجؤون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد305، 1995/04/30.
20. حسنين توفيق إبراهيم، العولمة الأبعاد والانعكاسات، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد 2/ أكتوبر-ديسمبر 1999.

21. دنيز بلاتتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، أذار – نيسان، 1996.
22. راوية توفيق، مشكلة اللاجئين في إفريقيا: الأبعاد الملامح، وسبل المواجهة، مجلة قراءات، العدد 1، لندن، 2004.
23. روجير زيتر وإيلويس روديل، حق اللاجئين في العمل والوصول إلى أسواق العمل: القيود والتحديات وسبل التقدم للأمام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 58، جوان 2018.
24. زوراب إلزاروف، خيارات ناشئة لحلول دائمة في دارفور، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، أكتوبر 2019.
25. فتيت مونتاربورن، حماية ومساعدة اللاجئين في حالة المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2 ،1988.
26. فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 6، العدد 13، 2012.
27. فصراوي حنان، أليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018.
28. عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إطاره ومراحله، المجلة العربية لحقوق الانسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.
29. عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في ضوء أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد28، 1972.
30. عبد الصمد نهاد أحمد، الارهاب وتحديات التنمية المستدامة في منطقة القرن الإفريقي، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد 5، القاهرة،2019.
31. عبد الرحمان أبو النصر، اللاجئون الفلسطينيون بين واقع اللجوء وحق العودة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد10، العدد2، ديسمبر 2008.

32. عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، 2001.
33. عدنان العمد، الحقوق المغتصبة للمشعب الفلسطيني، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، سنة 1975.
34. سمر أبو السعود، تطور الصراعات والأزمات والنزاعات في القارة الإفريقية 2018/2017، مجلة قراءات إفريقية، العدد39، جانفي 2019.
35. صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد 1، يناير 2009.
36. كارول باتشيلور وإيدوينا أوشاي، تدويل إعادة التوطين: دروس من سوريا وبوتان، نظام إعادة توطنين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير 2017.
37. محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان دراسة في نظامها العام، مجلة تسامح، العدد 28، السنة الثامنة مركز دراسات حقوق الانسان، مارس 2010.
38. محمد أمين الميداني، العرب وصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، مجلة فصلية متخصصة تعنى بقضايا الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 33، يناير 2009.
39. محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئ، دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.
40. محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد9، 2000.
41. محمد البشير أحمد موسى، اللاجؤون في إفريقيا وتحديات المهجر، مجلة قراءات إفريقية، العدد 30، أكتوبر 2016.
42. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.

43. ناظر أحمد منديل، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية .مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018.
44. فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2 يوليه/تموز – أغسطس / آب 1988.
45. فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 843، أيلول/سبتمبر 2001.
46. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني والإرهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،2016.
47. شاعة محمد، الهجرة القسرية: إطار نظري لتحليل الأسباب والتداعيات الهجرة القسرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 13، 2017.
48. صلاح جبير البصيصي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق، المجلد2، العدد 6، جامعة كربلاء، 2014.
49. فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد1، عمان، 2019.
50. كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي لبنان، العام 5، العدد 27، فبراير 2018.
51. لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019.
52. محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، العدد 49 ،10أفريل 2019.
53. محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي، الكويت، العدد 673، كانون الأول/ديسمبر ،2014.

54. محمد أنيس زياد، التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 3، جامعة فرحات عباس سطيف،2019.
55. محمد جمعة فزيع، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، مجلة دراسات قانونية، مجلة سنوية في المجال القانوني والبرلماني العدد 2، البحرين، مارس 2019.
56. محمد رفيق بكاي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي لبنان، العدد 28، مارس 2019.
57. محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، جانفي 1998.
58. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة الوادي،2014.
59. نبيل محمد خليل العزازي، المنظمات الإقليمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد 2، جامعة الأزهر، 2019.
60. نوال ريمة بن نجاعي، لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، جانفي 2017.
61. فوزية هبهوب، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، المجلة الافريقية للعلوم السياسية، المجلد 3، العدد1، جامعة 20 أوت سكيكدة،2014.
62. وسام الدين القلة، العودة الطوعية للاجئين إلى سوريا زمن النزاع، المجلة الدولية للبحوث الاقتصادية الإدارية، جامعة أرتوغلو، ماردين تركيا،2018.

63. يوسف بوالقمح، مريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الاقليمية لحقوق الإنسان، حالة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد24، المجلد أ – ديسمبر 2014.

د – الملتقيات الدولية:

1. إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العلوم الاستراتيجية بعنوان اللاجئون في المنطقة العربية، قضاياهم ومعالجتها الرياض 3–4 أكتوبر 2011.
2. بدوي الشيخ، معالم رئيسية في تطور منظومة العمل العربي المشترك لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل بعنوان مقدمة في ندوة تطور النظم والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية، القاهرة، بتاريخ 5 ديسمبر 2017.
3. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية والإقليمية، في أحمد الرشيدي: الحماية الدولية للاجئين، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،17–18 نوفمبر 1996.
4. وضاح محمود الحمدود، أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية اللجوء وأبعاده: المدنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، 2015/03/01.
5. حكيم غريب، الاستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة، نحو رؤية إنسانية، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة والحل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 21–22 أفريل 2015.
6. حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،17–18 نوفمبر 1996.

7. محمد شوقي، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة من 17-18 نوفمبر 1996.
8. هـالة أحمـد الرشيدي، مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد لتعامل المنظمات الدولية مع الأزمات الإنسانية: أزمة اللاجئين نموذجا، بحث مقدم إلى مؤتمر: أزمات الهجرة واللجوء وتحديات الدولة القومية في العالم العربي وأوروبا، مركز البحوث السياسية وحوار الثقافات، القاهرة 24 – 26 سبتمبر 2016.
9. عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن،14-18 تموز 2002.
10. غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية نشأتها، اختصاصاتها، بحث مقدم في المؤتمر العلمي: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،5 -7 أفريل، 2010.

هـ-الوثائق والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:

هـ-1-منظمة الأمم المتحدة:

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 ,A.94.XIV-Vol.1 Part.
2. مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، من القول إلى الفعل، القواعد الإرشادية، النزوح الناجم عن الكوارث، كيفية الحد من الخطر، معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، إصدار المنشورات العامة، 2018.
3. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 526 ألف (د . 27) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 1998/02/11، رقم الوثيقة: E/CN.4/1998/53/Add.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51. 12 شباط / 1997 RES851/75، 66 /75.
5. قرار الجمعية العامة 428 (د-5) المؤرخ في 14 / كانون الأول ديسمبر 1950.
6. قرار الجمعية العامة 8 res.6 \rc ، المرفق الأول، تعديلات على معاهدة روما الأساسية.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/res/74/129، 2020/01/20.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /A/RES/53، مفوضية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 12 فبراير 1999.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 25،2030/09/2015.
10. الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم 12، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه A/74/122019 .
11. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-الجزء الأول للفترة من (1938-1991)، ST/LEG/SER.F/1، منشورات الأمم المتحدة لعام/1992، نيويورك-V.5.92.A.
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24)، إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي اعتمد ونشر على الملأ بموجب المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969.

هـ-2-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، الإصدار الثاني، 2000.
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد صفة لاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، جنيف 1979.

3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، خمسون عاما من العمل الإنساني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير عن حالة اللاجئين في العالم، 2018.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم " أسئلة وأجوبة، طباعة برنت رايت للدعاية والإعلان، ترجمة أشبيلية للنشر والترجمة، القاهرة، أيلول/سبتمبر 2006.
6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقرير حقوق الإنسان والنزوح *الجماعي* (E/CN.4/2000/81).
7. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطوط التوجيهية بشأن حماية اللاجئات، الصفحات ،1991.
8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية، الطبعة الرابعة، آب/ أغسطس 2009.
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذي هم موقع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005.
10. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير الاتجاهات العالمية لسنة 2018.
11. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة التنفيذية، الوثيقة 860 / AC.96 / A.
12. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العودة الطوعية إلى الوطن،2019.
13. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عودة الأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم للحماية الدولية إلى بلدانهم الأصلية: دور المفوضية، 2019.
14. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إيجاد الحلول للاجئين، 2019.

15. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجموعة الأخيرة من اللاجئين الأنغوليين العائدين إلى وطنهم من بوتسوانا أثناء إنهاء برنامج العودة الطوعية ،2017.
16. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عودة اللاجئين الأفغان من باكستان،2016.
13. النظام الداخلي للجنة التنفيذية، الوثيقة 2018.A/AC/96/187/Rev.6.

و-النصوص القانونية:

و-1-النصوص القانونية الداخلية:

- **الدساتير:**

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2020/12/30.

- **القوانين:**

1. القانون رقم 89-08، المؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1989 القانون رقم 89-09، المؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1989.
2. القانون رقم 89-10، المؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1989.

3. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو2008، متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 73-34، المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية رقم 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، الجريدة الرسمية العدد68، الصادرة في 24 أوت 1973.
2. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 09/30/ 1975 المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- **المراسيم:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 63-388، المؤرخ في 11 سبتمبر من سنة 1963، يتضمن المصادقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المصادق من طرف الأمم المتحدة في 09 -12-1948، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر من سنة 1966.
2. المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية الدولية

الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

4. المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
5. المرسوم التنفيذي رقم 63-274، المؤرخ في 25 جويلية 1963، يتضمن مجالات تطبيق الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 1963/07/30.
6. المرسوم التنفيذي رقم 64-173، المؤرخ في 08 جوان 1964، يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1964.

و-2- الصكوك والمواثيق الدولية:

1. الاتفاقية الخاصة بمنح وثائق شخصية للاجئين الروس واللاجئين الأرمن بتاريخ 21 ماي 1924.
2. الاتفاقية الخاصة بمنح ترتيبات اللاجئين الروس والأرمن 12 ماي 1926، المكملة والمعدلة للائحة الترتيبات السابقة، الصادرة في 5 يوليوز 1922 و31 ماي 1924.
3. الاتفاقية الخاصة بتحديد المركز القانوني للاجئين الروس والأرمن الموقع في 30 يونيو 1928.
4. الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتوسيع نطاق تطبيق بعض التدابير المقررة لصالح اللاجئين الروس والأرمن لتشمل فئات أخرى من اللاجئين، الصادرة في 30 يونيو 1928.

5. الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتسيير المفوض السامي للاجئين التابع لعصبة الأمم، الموقع بلجيكا في 30 يونيو 1928، ومن طرف فرنسا في 11 مارس 1929.
6. الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين بتاريخ 28 أكتوبر 1933.
7. الاتفاق المؤقت المتعلق بتحديد مركز اللاجئين القادمين من ألمانيا بتاريخ 4 يوليوز 1936.
8. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا بتاريخ 10 فبراير 1938.
9. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها09 -12-1948.
10. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949.
11. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949.
12. اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949.
13. اتفاقية حنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
14. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.
15. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.
16. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 28 تموز/يوليه 1951.
17. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 30 آب/أغسطس 1961.
18. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، في 22 مايو 1963م ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، في 22 مايو 1963.
19. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.
20. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

21. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.
22. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22.
23. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.
24. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977.
25. اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في اللائحة رقم 39–46 المؤرخة في 10 ديسمبر عام 1984.
26. اتفاقية دبلن التي تحدد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في كانون الثاني 1990.
27. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر صدر في 24 جويلية 1998.
28. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17جويلية 1998.
29. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المصادق عليه في الدورة العادية السادسة والثلاثين لمجلس رؤساء الدول والحكومات، 11 يوليو 2000.
30. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 2006.
31. اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا 2009.
32. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 2009/10/15.
33. الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، 2018/12/17.

ن-مراجع الكترونية:

1. نشرة مفاوضات الأرض، المجلد رقم 26، رقم 15، https://enb.iisd.org/isdr/wcdr3/، تاريخ الاطلاع:2020/04/17.
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة،" إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين: http://undocs.org/ar/a/res/71/1، تاريخ الاطلاع:2020/04/20.
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar، تاريخ الاطلاع:2020/04/21.
4. جاي جودوين جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة اللاجئين بوضع والبروتوكول التابع لها،https://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2019/02/20.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html، تاريخ الاطلاع: 2020/04/24:.
6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي 1، https://www.refworld.org/cgi- 4e2، تاريخ الاطلاع 2017/12/11.
7. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير الاتجاهات العالمية بالأرقام لمحة عن اللاجئين 2019، https://www.unhcr.org/ar/5d0be6004.html، تاريخ الاطلاع: 2019/03/11.
8. أحمد أمين عبد العال، الأمن القومي العربي بين النظرية والتطبيق، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=56363، تاريخ الاطلاع:2020/04/21.

9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجنسية وانعدام الجنسية، https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/Nationality.aspx، تاريخ الاطلاع: 2018/03/20.
10. جمعية أسفير، دليل أسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، الطبعة الرابعة، جينيف، سويسرا، 2018، https://spherestandards.org/wp-content/uploads/The-Sphere-Handbook-2018-AR-2.pdf، تاريخ الاطلاع 2019/09/09.
11. تمارا برو، حقوق وواجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ، http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=572023&r=0، تاريخ الاطلاع: 2020/04/25.
12. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm، تاريخ الاطلاع: 2019/08/20.
13. فريتيوف نانسين، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الاطلاع 2018/04/17.
14. رسالة استقالة جيمس جي ماكدونالد، المفوض السامي للاجئين (اليهود وغيرهم) القادمين من ألمانيا، مكتبة الأمم المتحدة بجنيف، https://www.wdl.org/ar/item/11604/، تاريخ الاطلاع: 2018/03/20.
15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هنري دونان، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/87lgmg.htm، تاريخ الاطلاع: 2018/12/11.
16. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحلول الدائمة في إطار الهجرة الدولية، https://www.refworld.org ، تاريخ الاطلاع: 2017/11/17.

17. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوضون السابقون، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27393.html، تاريخ الاطلاع:2018/09/20.
18. تمويل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.magltk.com/the-united-nations-high-commissioner-for-refugees-unhcr/، تاريخ الاطلاع 2019/12/17.
19. الجهات المانحة تتعهد بتقديم 1.2 مليار دولار لحماية اللاجئين ودعم البرامج الإنسانية للمفوضية، https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/12/5debe7884.html، تاريخ الاطلاع: 2020/05/09.
20. جودوين – جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf،تاريخ الاطلاع:2018/01/12.
21. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعادة التوطين، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4، تاريخ الاطلاع :2020/05/15.
22. الأمم المتحدة، العمل مع المنظمات الدولية، دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية، https://www.mandint.org/ar/guide-io/print، تاريخ الاطلاع:2019/01/15.
23. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، خطة عمل من عشر نقاط، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4afc192a2، تاريخ الاطلاع: 2019/05/12.
24. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الشراكات، https://www.unhcr.org/ar/59621e584.html، تاريخ الاطلاع: 2020/05/20.

25. الأمم المتحدة، خدمة الربط غير الحكومي، www.unsystem.org/ngls/documents/publications.en/gls.hand book/index.htm، تاريخ الاطلاع: 2018/05/12.

26. منظمة الصحة العالمية، تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين وخطة العمل العالمية 2019-2030، https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2019/02/23.

27. منظمة العفو الدولية، اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants/، تاريخ الاطلاع 2019/02/11.

28. منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بحالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2017/2018، https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/02/annual-report-201718/، تاريخ الاطلاع: 2018/12/12.

29. منظمة العفو الدولية، 8 طرق لحل أزمة اللاجئين العالمية، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2015/10/eight-solutions-world-refugee-crisis/، تاريخ الاطلاع :2019/03/12.

30. أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/02/18.

31. محكمة العدل الدولية، https://www.icj-cij.org/files/the-court-at-a-glance/the-court-at-a-glance-ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2020/06/03.

32. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf ، تاريخ الاطلاع 2020/06/06.

33. تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان دإ-4/101، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC4-64.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/15/11.

34.المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين في أفريقيا، https://www.achpr.org/ar_specialmechanisms/detail?id=5، تاريخ الاطلاع: 2019/08/20.

35.مرحبا بكم في المحكمة الافريقية، https://ar.african-court.org/index.php/12-homepage1/1-welcome-to-the-african-court، تاريخ الاطلاع 2020/06/20

36.رافع بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة مقارنة، file:///C:/Users/BOSS%C2%A0/Desktop، تاريخ الاطلاع: 2019/06/20 .

37. محي الدين محمد قاسم، اللاجئون السوريون في ضوء القانون الدولي الأوروبي للجوء، أثر النزاع المسلح على أنظمة الحماية الدولية، https://www.academia.edu/.pdf، تاريخ الاطلاع 2002/05/10.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A. Dictionnaires

- Dictionnaire : Le Petit Robert, Paris, 2018
- Dictionnaire : Le Petit Larousse, éditions Larousse, paris, 2009.

B. Ouvrages:

1. Bugnion François, The International Committee of the Red Cross and the protection of war victims, Macmillan Education Geneva, 2003.
2. Chetail Vincent, Le Principe de non-refoulement et le statut de réfugié en droit international, Bruylant, Bruxelles, 2001.
3. Clapham Andrew, Human Rights, A Very Short Introduction, Oxford University Press, USA, 2015.
4. Daphné BOUTEILLET-PAQUET, L'Europe et le droit d'asile: la politique d'asile européenne et ses conséquences sur les pays d'Europe centrale, L'harmattan, Paris, 2001.
5. DJ Harris, International law, sixth edition, Thomson, 2004.
6. GINESY Robert, La Seconde Guerre Mondiale et les Déplacements de la population, Les organismes de la protection, Paris, 1948.

7. Holborn Louise, The International Refugee Organization : a specialized agency of the United Nations, its history and work, 1946–1952. London, Oxford University Press, 1956.
8. Jean-Pierre Gauci and others, Explaining the Boundaries of Refugee Law, Current Protection Challenges, Brill Nijhoff, Boston, 2015.
9. John Hope Simpson, The Refugee Question, Oxford Pamphlets on World Affairs, no.13, second edition, Oxford at the Clarendon press, 1940.
10. Mario BETTATI, l'asile politique en question, presses universitaire de France, Paris 1985.
11. Maria Pichou, Protection of Persons Fleeing Armed Conflict and Other Situations of Violence Assessing Claims for International Protection under Article 1A (2) of the 1951 Convention and Article 15 of the EU Qualification Directive, Luxemburg, Larcier, 2016.
12. MATHIEU Jean-Luc, Migrants et Réfugiés, Presses Universitaires de France, Paris, 1991.
13. MEHDI Mustapha, Le Développement du droit d'asile et la protection des réfugiés dans les pays Arabes - regard spéciale sur l'Algérie et Tunisie, tome 2, 1989.
14. MOHAMED Bedjaoui , droit interntional , Bilan et perspectives,Tome 2 ,édition A. pedone, UNESCO,Paris 1991.
15. Rosa Freedman, The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment, London & New York, Routledge Press, 1st Published, 2013.
16. SCHWELEB Egon, Institutions principales et dérivées fondées sur la charte: les Dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, 1978.
17. Stefani Gaston, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, Droit pénal général, edition 16, Dalloz, Paris ,1997.
18. Susan Martin, Forced migration and the evolving humanitarian regime, New Issues in Refugee Research, Institute for the Study of International Migration, Georgetown University, Washington, DC USA, July 2000.
19. Tony Hodges, Western Sahara: The Roots of a Desert War, New York, Lawrence Hill & Co, 1983.
20. Vincent CHETAIL, La convention de Genève du 28 Juillet 1951relative au statut des réfugiés,50ans après، bilan et perspectives، Bruylant , Bruxelles,2001.
21. William A.SCHABAS, Le génocide, Droit international pénal (ouvrage collectif) sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, deuxième édition, Editions A.PEDONE, Paris, 2012.

22. Zegveld Liesbeth, Armed of Accountability groups in international law, Press University Cambridge: Cambridge, Law International, Cambridge, Press University Cambridge, 2002.

C. Articles:

1. Alona Evans, Observations on the Practice of Territorial Asylum in the United States, The American Journal of International law, vol 56, pp. 148-157.
2. Antonio Fortin, the Meaning of "Persecution" in the Refugee Definition, (2000) 12 Int'l J. Refugee L. pp 548-576.
3. Crisp, Jeff. Mind the Gap! UNHCR, Humanitarian Assistance and the Development Process, UNHRC Working Paper No. 43, 2001,pp 168-191
4. Erika Filler: International refugee protection 50 years on: The protection challenges of the past, present and future, September 2001, Vol. 83, No. 843, pp 581-606.
5. Edwards, Alice. "Human Rights, Refugees, and the Right to 'Enjoy' Asylum." International Journal of Refugee Law 17, no. 2, 2005, pp 293-330.
6. FRIEDMAN Leah. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion), International Court of Justice, 9 July 2004, Sydney L. Rev., 2005, pp-27-71.
7. Gasser, Hans-Peter, Gil Loescher, The UNHCR and World Politics A Perilous, Path Oxford University Press, Oxford, 2001, International Review of the Red Cross 83.843 (2001): 871-874.
8. Gilbert Jaeger ,La pertinence de la protection des réfugiés au XXIe siècle, Revue Québécoise de droit international ,numéro thématique : Cinquantenaire de la Convention de Genève sur les réfugiés Année 2001 14-1 pp. 1-6.
9. Gilbert Jaeger, On the history of the international protection of refugees, International Review of the Red Cross 83.843 (2001): 727-738.
10. Haroff-Tavel, Marion, Action Taken by the ICRC in Situations of Violence. International Review of the Red Cross 294 (May–June 1993, p 427-442.
11. JACOBS Steven, L. Raphael, Lemkin and the Armenian genocide, In: Looking Backward, Moving Forward. Routledge, 2017.
12. James C.HATHAWAY, La crainte raisonnable de la persécution et le droit des droits de l'homme, Bulletin des droits de l'homme, Nations Unies, Septembre 1992,pp 108-127.

13. Jean-Luc blondel, L'assistance aux personnes protégées, revue internationale de la Croix-rouge, N` 767, septembre-ctbbre 1987, pp 471-489.
14. Jean Allain, The Jus congens Nature of non-refoulement, international Journal of Refugee Law, Vol. 13 No. 4, Oxford:University Press 2002. P 538.
15. Kacher Abdelkader, Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats, Revue Idara, vol.8, N° 2, 1998, p 154.
16. Legoux Luc, Changements et permanences dans la protection des réfugiés, Revue européenne des migrations internationals, volume 20, numero 2, 2004, p 9-22.
17. McDougall Carrie, The Crimes against Peace Precedent, The Crime of Aggression, A Commentary 1, (2017), pp 49-112.
18. Mactar Kamara, la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998,revue trimestrielle des droits de l'homme, N0 63, 2005, p 715.
19. Sarah bidinger, Syrian Refugees and the Right to Work: Developing Temporary Protection in Turkey, (2015) 33 B.U. Int'l. J, P.P. 226-227.
20. Stephane Jaquemet , the cross – fertilizan of Int. Humanitarian law and Int. Refugee law , Int – Review of the Red cross , Vol. 83. No. 843, September, 2001, pp 651-674.
21. TIBERGHIEN Frédéric, Réfugiés dans le monde depuis 1975, Ceras – revue, Projet n°277, Décembre 2003, pp 12-19.
22. Suzan Akram, Palestinian Refugees and their Legal Status: Rights Politics and Implications for a Just Solution, Journal of Palestine Studies, no. 3 (2002), pp 36-51.
23. Vincent Chetail, Théorie et Pratique de L'Asile en Droit International Classique: Etude Sur les Origines Conceptuelles et Normatives du Droit International des Réfugiés, Revue Générale de Droit International Public, Vol. 115, 2011,pp625-652.
24. Walter Kalin, Fligt in times of war, Int. Review of the Red Cross, Vol. 83. No. 843, September, 2001, Pp 629-650
25. TAGUM Fombeno, Henri Joël, Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N°57, 2004, pp 245-274.
26. Ezzez.The International Committee of the Red Cross's (ICRC's) role in situations of violence below the threshold of armed conflict, Policy document, International Review of the Red Cross. 2014; 96(893) February 2014.pp275-304.
27. Robert K. Goldman, Codification of international rules on internally displaced persons: An area where both human rights and humanitarian

law considerations are being taken into account." International Review of the Red Cross Archive 38.324, 1998, pp 463-466.

28. Veronika Talviste, Jamie A Williamson,

Anne Zeidan, .The ICRC approach in situations of pre-displacement, Forced Migration Review, No. 41, Preventing .displacement, 2012, pp 1-41.

29. Ferris Élisabeth, Le dispositif mondial d'aide humanitaire: Une opportunité pour les ONG?, Revue des Migrations Forcées, N°29, 2008, pp 6-8.
30. Tissier-Raffin, Marion, Réintallation–Admission humanitaire: solutions d'avenir pour protéger les réfugiés ou cheval de Troie du droit international des réfugiés?, La Revue des droits de l'homme. Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, N°13 2018, p 6.
31. Chandhoke Neera 2005, How Global Is Global Civil Society?, Journal of World-Systems Research. 11 (2), Chandhoke, Neera (2005). "How Global Is Global Civil Society? Journal of World-Systems Research. 11 (2), pp326–327.
32. Jully Laurent, L'asile Diplomatique Devant La Cour Internationale De Justice, Die Friedens-Warte, vol. 51, 1951, pp. 20–58.
33. Weckel Philippe, Les suites des décisions de la Cour internationale de justice, Annuaire français de droit international, volume 42, numero1, 1996, pp 428-442.
34. Prunier Gérard. Douglas Johnson - The Root Cause of Sudan's Civil Wars. In: Annales d'Ethiopie. Volume 21, année 2005. pp. 197-198.
35. Zeghbib Hocine, Les réfugiés environnementaux. Une catégorie juridique en devenir Hommes et migrations, Revue française de référence sur les dynamiques migratoires 2012, pp.132-142.

D. Thèses:

1. GUIDAT Valérie, La protection des exilés en dehors de la convention de Genève : étude comparée de la protection offerte par six pays membres dans la perspective de l'harmonisation européenne, Thèse pour le doctorat en droit public, Université de Paris1, 2002.
2. Roméo Koïbé MadjilemLa, protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales Rôle de l'Union Africaine, Thèse présentée et soutenue en vue de l'obtention du doctorat de Droit public,'Université Paris Nanterre, 30/10/2017.

3. Coloques:

- Michael Kagan, The Decline of Palestinian Exceptionalism: Observation of a trend and it's consequences for Refugee studies in the Middle East, Paper Prepared for the Migration and Refugee Movements in the Middle East and North Africa The Forced Migration & Refugee Studies Program The American University in Cairo, Egypt October 23-25, 2007.

E. **Documents:**

1. Gisti, Les notes pratiques, L'accompagnement des demandeurs et demandeuses d'asile en procédure « Dublin », avril 2018.
2. HCR : les réfugiés dans le monde, 1993 la découverte, Paris.
3. Affaire Nottebohm (deuxième phase), (Liechtenstein c. Guatemala), Arrêt du 6 Avril 1955, Rec. C.J.I., 1955, pp. 4 à 51.

F. Documents : Référence électronique :

1. Collection of international instruments and legal texts concerning refugees and others of concern to the UNHCR, UNHCR, Geneva, June 2007, vol. 3, available at : https://www.unhcr.org/455c733b2.html, accessed 9 May 2020.
2. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Guidelines on International Protection No. 12: Claims for refugee status related to situations of armed conflict and violence under Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees and the regional refugee definitions, 2 December 2016, HCR/GIP/16/12, available at: https://www.refworld.org/docid/583595ff4.html [accessed 9 May 2020.
3. General Assembly, 'Definition of Aggression', GA Res. 3314 (XXIX), 14 December 1974, available at: http://hrlibrary.umn.edu/instree/GAres3314.html, accessed 9 May 2020.
4. UN Economic and Social Council (ECOSOC), UN Economic and Social Council Resolution 672 (XXV): Establishment of the Executive Committee of the Programme of the United Nations High Commissioner for Refugees, 30 April 1958, E/RES/672 (XXV), available at: https://www.refworld.org/docid/3ae69eecc.html ,accessed 9 May 2020.
5. International assistance to refugees within the mandate of the United Nations High Commissioner for Refugees, 01january 1959, available at: https://undocs.org/en/A/RES/1166(XII), accessed 9 May 2020.
6. General Assembly Official Records Sixty-seventh Session Supplement No. 6, A/67/6/Rev.1, Biennial programme plan and priorities for the period 2014-2015,available at https://undocs.org/A/67/6/Rev.1, ,accessed 10/05/2020.
7. UNHCR Global Appeal 2016-2017, available at https://www.unhcr.org/publications/fundraising/564da0df0/unhcr-global-appeal-2016-2017-global-appeal-2016-2017.html, accessed 10/05/2016.

8. United Nations High Commissionner for Refugees Regional Representation in Egypt , Information For Asylum-Seekers and Refugees in Egypt , April 2013,p 102,available at : https://www.refworld.org/pdfid/5267a1d9b.pdf; ,accessed 10/05/2016.
9. UNHCR, *Début des Consultations mondiales sur la Protection des Réfugiés*, Communiqué de presse, 8 mars 2001, disponible sur www.unhcr.org,15/04/2018.
10. Asylum Case (Colombia v. Peru), International Court of Justice (ICJ), 20 November 1950, available at: https://www.refworld.org/cases,ICJ,3ae6b6f8c.html, accessed 8 June 2020.

Résumé:

La protection internationale des réfugiés réside principalement dans les nombreuses actions prises par les organes compétents des Nations Unies ou les organismes spéciaux de protection internationale qui veillent au respect des droits établis en vertu des conventions des institutions internationales spécialisées qui ont suivi l' émergence de l'organisation des Nations Unies.

L'ONU a adopté un large éventail de conventions et de normes internationales qui protègent les réfugiés et préservent leurs droits. A ce titre, la Convention internationale relative au statut des réfugiés de 1951 est l'une des plus importantes conventions qui ont été promulguées après la seconde guerre mondiale.

Nous abordons la question de la protection internationale des réfugiés en indiquant leur statut juridique ainsi que leurs droits et obligations. Dans ce cadre, nous analysons les pratiques internationales qui se rapportent au sujet de la protection des refugies en précisant sa qualification vis-à-vis du droit international. Aussi, nous discutons dans quel cas cette protection est exclut spécialement dans le cadre de certaines actions. L'objectif de ces démarches c'est de créer un équilibre entre la protection des réfugiés et le maintenir la sécurité et l'intégrité des Etats et d'améliorer les relations ente eux.

Summary:

The international protection of refugees resides mainly in the numerous actions taken by the competent organs of the United Nations or the special organizations of international protection which ensure respect for the rights established by virtue of the conventions of the specialized international institutions which have followed the emergence of the United Nations organization.

The UN has adopted a wide range of international conventions and standards that protect refugees and uphold their rights. As such, the International Convention relating to the Status of Refugees of 1951 is one of the most important conventions that were promulgated after the Second World War.

We address the question of the international protection of refugees by indicating their legal status as well as their rights and obligations. In this context, we analyze the international practices that relate to the subject of refugee protection by specifying its qualification vis-à-vis international law. Also, we discuss in which case this protection is excluded especially within the framework of certain actions. The objective of these steps is to create a balance between the protection of refugees and the maintenance of the security and integrity of States and to improve relations between them.